

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

(1). عثمانى مرابط عقبة

(2). سالم لحسن

نوقشت يوم: 2025/06/03

## الحقوق المكتسبة في القانون الإداري

### لجنة المناقشة:

العضو 1	يعيش تمام أمال	الرتبة	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2	بريش محمد عبد المنعم	الرتبة	أمح - أ-	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3	مغزي شاعة هشام	الرتبة	أمح - أ-	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تذلل الصعوبات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البريات، وعلى آله وصحبه الطاهرين.

نتقدّم نحن الطالبين بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف محمد بريش عبد المنعم على ما قدمه لنا من دعم وتوجيهات علمية دقيقة، كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل المتواضع. لقد كان لنا نعم الموجّه والمحفّز، فله منا كل الامتنان والتقدير.

كما نعبر عن شكرنا وامتناننا لكل الأساتذة الذين كان لهم دور في تكويننا العلمي طيلة سنوات الدراسة، ولكل من أسدى لنا نصيحة أو قدّم لنا عوناً، ولو بكلمة طيبة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نخصّ بالشكر عائلتينا العزيزتين، اللتين كانتا دوماً سنداً و عوناً في مسيرتنا الدراسية، بما وفرتاه لنا من دعاء وتشجيع وصبر.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما فيه الخير والنفعة.

## الإهداء

إلى من زرعنا أول بذور الحلم،  
إلى من علّمنا أن بالعلم تُبنى الحياة،  
إلى من كانا النور في طريقنا، والسند في تعبنا...  
إلى والدينا العزيزين،  
نهدي هذا العمل المتواضع عرفانًا بجميل لا يُرد، وفضل لا يُنسى،  
ودعاء لا ينقطع...  
وإلى من شاركونا لحظات الجدّ والسهر،  
إلى من ساندونا بالكلمة الطيبة والدعاء الخالص،  
إلى إخوتنا، وأحبّتنا، وأصدقائنا الصادقين...  
نهديكُم جميعًا ثمرة هذا الجهد، راجين من الله أن يكتب له القبول والتوفيق.

# مقدمة

## تمهيد

يُعد القانون الإداري فرعاً محورياً من فروع القانون العام، يتولى تنظيم العلاقة بين الإدارة والأفراد، في إطار من التوازن الدقيق بين مقتضيات المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من جهة، وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من جهة أخرى. وقد شهد هذا الفرع القانوني تطوراً ملحوظاً مع تعاظم دور الدولة وتوسع تدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى تضاعف عدد القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات العامة، وما ينجم عنها من آثار قانونية تنعكس مباشرة على المراكز القانونية للأفراد.

وفي هذا السياق، برزت إشكالية جوهرية تتعلق بمدى التزام الإدارة بالمراكز القانونية التي أنشأتها قراراتها السابقة، خاصة تلك التي رتب حقوقاً مكتسبة لصالح الأفراد. إذ من غير المقبول قانوناً أو عدلاً أن تتراجع الإدارة عن قراراتها المشروعة التي أنشأت أوضاعاً قانونية مستقرة، بحجة تغير الظروف أو تحقيق مصلحة عامة آنية، دون مراعاة لحقوق الأفراد الذين رتبوا أوضاعهم القانونية بناء على تلك القرارات.

ومن هنا ظهر الحق المكتسب كآلية قانونية تهدف إلى حماية الأوضاع القانونية المستقرة، ومنع الرجوع عنها بصورة تعسفية. فالقرارات الإدارية، رغم أنها تصدر عن سلطة عامة تتمتع بامتيازات واسعة، إلا أن ممارستها يجب أن تتم في إطار من الشرعية والخضوع لمبادئ القانون، وعلى رأسها مبدأ استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة.

## أهمية الدراسة

تُعد دراسة "الحقوق المكتسبة في القانون الإداري" من المواضيع بالغة الأهمية على المستويين النظري والعملي. فعلى المستوى النظري تساهم هذه الدراسة في إثراء النقاش الفقهي حول أحد أبرز المفاهيم الإشكالية في القانون الإداري، نظراً لغياب تعريف دقيق له في غالبية التشريعات، وتباين المواقف الفقهية والقضائية بشأنه.

أما على المستوى العملي فتتجلى أهمية الموضوع في واقع الإدارة المعاصرة التي تصدر آلاف القرارات يومياً، بعضها يؤسس لحقوق جديدة، وبعضها الآخر قد يعدل أو يلغي قرارات سابقة، مما قد يترتب عليه مساس بحقوق أصبحت مستقرة ومكتسبة. فإذا ما تُركت الإدارة تمارس سلطتها في السحب والتعديل دون ضوابط، فإن ذلك يؤدي إلى زعزعة الثقة في القانون والإدارة، ويفتح الباب أمام التعسف الإداري.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة في ظل ما نشهده من تحولات في الوظيفة الإدارية للدولة، وتزايد الاعتماد على القرارات الإدارية كوسيلة لتنظيم الحياة العامة، الأمر الذي يجعل من الضروري ضبط حدود سلطة الإدارة في تعديل أو سحب قراراتها، وذلك منعاً لأي مساس غير مشروع بحقوق الأفراد المكتسبة.

كما أن قلة المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مستقل ومفصل، تعزز من أهمية هذه الدراسة، لا سيما في ظل الحاجة الملحة لإعادة ضبط التوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الأوضاع القانونية.

### أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، من أهمها: التعريف بمفهوم الحق المكتسب في القانون الإداري وبيان خصائصه القانونية. توضيح الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الحق، وتحديد مصادره. التمييز بين الحق المكتسب والمفاهيم القريبة منه مثل الوضع القانوني البسيط و التوقع المشروع تحليل موقف القضاء الإداري من المساس بالحقوق المكتسبة، والضوابط التي يضعها في هذا المجال. بيان الوسائل القضائية المتاحة لحماية هذه الحقوق، وخاصة دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

### أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة جملة من الاعتبارات العلمية والعملية، أبرزها: الرغبة في معالجة موضوع حديث نسبياً، لم يحظَ بما يكفي من الدراسة في الأدبيات القانونية الجزائرية والعربية. الطابع العملي للمسألة، كونها تمس شريحة واسعة من الأفراد المتعاملين مع الإدارة، خاصة الموظفين العموميين، والمستفيدين من التراخيص الإدارية، والمقاولين في العقود الإدارية. الطابع الإشكالي لهذا الموضوع، لما يثيره من جدل بين الفقه والقضاء حول مدى إمكانية تعديل أو سحب القرارات الإدارية التي أنشأت حقوقاً مكتسبة، دون الإخلال بمبدأ المشروعية. تباين المواقف القضائية بين مختلف الأنظمة القانونية، خاصة بين النظامين الفرنسي والجزائري، مما يسمح بإجراء مقارنات تثري النقاش وتساعد على تطوير الإطار القانوني الوطني.

## الصعوبات

واجهت الدراسة جملة من التحديات العلمية والمنهجية، من أبرزها: قلة المؤلفات الفقهية المتخصصة التي تناولت الموضوع بشكل مستقل، الأمر الذي استدعى الرجوع إلى مصادر متعددة ومتفرقة. غياب تعريف موحد للحق المكتسب في التشريعات، مما تطلب جهداً إضافياً في البحث والتحليل لتحديد المقصود به والتمييز بينه وبين مفاهيم مشابهة. تضارب الاجتهادات القضائية، خاصة في تفسير مدى قابلية بعض القرارات الإدارية للسحب أو التعديل، مما تطلب دراسة معمقة لمجموعة كبيرة من الأحكام القضائية. صعوبة التوفيق بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الأوضاع القانونية، لما ينطوي عليه ذلك من مفارقات وتحديات نظرية وتطبيقية.

## الإشكالية

تطرح هذه الدراسة إشكالية محورية تتعلق بمدى التزام الإدارة بمبدأ احترام الحقوق المكتسبة التي تنشأ عن قراراتها، ومدى مشروعيتها سحب أو تعديل هذه القرارات إذا ما أصبحت نهائية واستقرت آثارها.

كيف يُمكن اعتبار مبدأ الحقوق المكتسبة قيماً على سلطة الإدارة في تعديل أو سحب القرارات الإدارية؟ وما مدى فعالية الحماية القضائية المقررة لهذه الحقوق؟ وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، منها:

- ما المقصود بالحق المكتسب في القانون الإداري؟ وما هي خصائصه؟
  - ما هي مصادر هذا الحق؟ وهل يستند إلى قاعدة تشريعية صريحة أم هو نتاج اجتهاد فقهي وقضائي؟
  - كيف ينظر القضاء الإداري إلى القرارات التي تمس بحقوق مكتسبة؟ وما الضوابط التي يضعها لذلك؟
  - إلى أي مدى تُشكل دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وسيلتين فعالتين لحماية الحقوق المكتسبة في مواجهة الإدارة؟
- المنهج المعتمد وخطة الدراسة**

وانطلاقاً من هذه التساؤلات، ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل الفقه الإداري والاجتهادات القضائية، مع الاستعانة عند الاقتضاء بالمقارنة الجزئية مع بعض الأنظمة القانونية، لا سيما النظام الفرنسي الذي يُعد المرجعية التقليدية للقانون الإداري الجزائري.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول: الإطار النظري للحقوق المكتسبة في القانون الإداري، ويتضمن دراسة تعريف هذا الحق وتمييزه عن غيره، وتحديد مصادره، والظروف التي تنشأ فيها الحقوق المكتسبة.
- الفصل الثاني: الحماية القضائية للحقوق المكتسبة، مع التركيز على دعوى الإلغاء ودعوى التعويض كآليتين رئيسيتين لمواجهة القرارات التي تمس بالحقوق المكتسبة.

## الفصل الاول

الإطار النظري للحقوق المكتسبة في القانون الإداري

أثارت الحقوق المكتسبة اهتماما بالغا في الفكر القانوني ، سواء على مستوى الفقه او الاجتهاد القضائي ، الى ان استقر في صورة مبدأ عام تسعى مختلف الانظمة القانونية الى تكريسه في ضمان احترامه ويبين هذا الحرص الى ادراك ان الافراد غالبا ما يكونون الطرف الأضعف في علاقتهم مع الإدارة ، بحكم ما تتمتع به هذه الاخيرة من امتيازات السلطة العامة التي قد تخول لها التدخل في المراكز القانونية التي سبق ان تم تكريسها لصالح الافراد ، ومن ابرز صور هذا التدخل لجوء الإدارة الى سحب قراراتها وما يترتب عن ذلك من آثار تمس الاستقرار القانوني ، خاصة اذا كان السحب بأثر رجعي يشمل الماضي والمستقبل على حد سواء ، وهو ما سيشكل في جوهره خرق لمبدأ عدم رجعية القرارات الادارية الذي يجد اساسه في ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وحماية المراكز القانونية التي نشأت بصورة مشروعة ي ظل قرارات ادارية قائمة .

وعلى ضوء ما سبق قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : الأسس النظرية والفقهية لمفهوم الحق المكتسب

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحق المكتسب في مواجهة سلطات الإدارة

## المبحث الاول : الأسس النظرية والفقهية لمفهوم الحق المكتسب

تعد فكرة الحقوق بوجه عام من الركائز الأساسية في البناء القانوني لما تنطوي عليه من أهمية بالغة في تنظيم العلاقات داخل المجتمع فالحق يعد بمثابة سلطة قانونية يخولها المشرع لشخص معين , بغرض تمكينه من تحقيق مصلحة مشروعة تحظى بالحماية القانونية وتتجلى العلاقة الوثيقة بين الحق و القانون في كون هذا الأخير هو الأداة التي تنشئ الحق وتقر بوجوده، وتحدد شروطه بل وتتدخل لحمايته عند الإقتضاء ، بما في ذلك استخدام وسائل الإكراه المشروع لضمان احترامه ، وتبعاً لتعدد اوجه المصالح والروابط القانونية ، تفرعت الحقوق الى انواع متعددة ويبرز منها الحق المكتسب كأحد المفاهيم القانونية الدقيقة التي تنطوي على خصوصية واهتمام بالغ، وهو ما يشكل موضوع دراستنا حيث قسمنا المبحث الاول الى مطلبين:

المطلب الاول : تعريف الحق المكتسب

المطلب الثاني : مصادر الحقوق المكتسبة

## المطلب الاول : تعريف الحق المكتسب

ترجع نظرية الحق المكتسب إلى الفقيه (زورنت) Zaurant، وهو أحد الفقهاء الذين شاركوا في وضع تقنين نابليون. وقد برز مفهوم الحق المكتسب في مجال القانون على وجه الخصوص عند الحديث عن النظرية التقليدية التي سادت في فرنسا طوال القرن التاسع عشر، سواء في الفقه أو القضاء.

إذ تسعى هذه النظرية إلى البحث في الأساس القانوني لمبدأ عدم رجعية القوانين، وترى أن القانون الجديد يكون من حيث الأصل ذا أثر رجعي، إلا أن تطبيقه يمتنع متى تعارض مع حق مكتسب<sup>1</sup>.

لهذا نحتاج إلى التعرف جيداً على مفهوم الحق المكتسب لهذا تطرقنا إلى تعريفه الفقهي و القضائي

### الفرع الاول : التعريف الفقهي للحقوق المكتسبة

اتجه الفقه حول تعريف الحق المكتسب إلى اتجاهين :

1-الاتجاه الاول : ومن انصار هذا الاتجاه نجد الفقيه (بلانيول) Planiol والعميد

(ريبرنت) Riprent والذين ذهبوا بالقول إلى عدم وجود تعريف محدد للحقوق المكتسبة في احكام القضاء<sup>2</sup>

2-الاتجاه الثاني : من جه اخرى اختلفت الآراء الفقهية حول تعرف الحقوق المكتسبة , نتيجة

اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل اتجاه إلى هذا المفهوم .

فهناك من اعتبر الحق المكتسب هو ذلك الذي أصبح جزءاً من الذمة المالية للشخص , ما يعني انه تحقق فعليا واصبح قابلا للتصرف فيه في المقابل , يرى فريق آخر أن الحق المكتسب هو الذي يمكن لصاحبه المطالبة به بشكل قانوني مادام يستند إلى شروط موضوعية محققة , بينما يذهب اتجاه ثالث إلى ان وجود الحق المكتسب يرتبط بوجود سند قانوني واضح يؤكد مشروعيته ويوفر له الحماية ما يعكس مدى تعقيد هذا المفهوم وتعدد ابعاده بحسب الخلفية القانونية التي يتم من خلالها تحليله.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> شورش حسن عمر و لطيف مصطفى امين ، الموانة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة (دراسة مقارنة) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة السليمانية العراق ، المجلد 3 ، العدد 4 ، 2020 ، ص 406 .

<sup>2</sup> زياد خالد مفرجي ، الحق المكتسب في القانون الاداري ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية العراق ، العدد 4 ، 2012 ، ص2

<sup>3</sup> بقشيش خديجة ، تأثيرات القرارات الإدارية على الحريات الاساسية للأفراد ، سحب القرارات الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 22

وقد ذهب الفقيه Merlin إلى أن الحق المكتسب هو "الحق الذي يدخل في الذمة". غير أن هذا التعريف يعترضه بعض التحفظ، إذ يُلاحظ عليه أنه يعرّف الحق من خلال أثره، دون الإحاطة بجوهره القانوني. كما يُعدّ تعريفًا غير مانع، كونه يشمل حالات لا يمكن اعتبارها حقوقًا مكتسبة فعليًا، كالمراكز القانونية التي تنشأ بموجب قرارات إدارية غير نهائية، لم تكتسب بعد حجية القرار الإداري، بسبب عدم انقضاء الأجل القانونية للطعن، وفي مثل هذه الحالات، تبقى الإدارة قادرة على سحب تلك القرارات وتصحيح ما شابها من عيوب، مما يعني أن الحقوق الناتجة عنها لا تكتسب صفة "الحق المكتسب" إلا بعد فوات أجل الطعن دون استعماله، وتحصّن القرار إداريًا.<sup>1</sup>

كما حاول بعض فقهاء القانون في المدرسة الفرنسية تقديم تعريف دقيق للحق المكتسب، فذهبوا إلى اعتباره ذلك الحق الذي لا يجوز للقضاء المساس به أو سلبه من أصحابه تحت ذريعة تطبيق قوانين جديدة. غير أن هذا التعريف لم يسلم من النقد، إذ يُؤخذ عليه أنه لا يُعرّف الحق المكتسب من حيث طبيعته الذاتية، وإنما من خلال الآثار المترتبة عليه، أي ما ينتج عنه من حماية قانونية تجاه تغيير القواعد القانونية. ويُعدّ ذلك خطأً بين المفهوم والأثر، الأمر الذي يُفقد التعريف دقته، ويحول دون رسم حدوده بشكل سليم.<sup>2</sup>

أما في الفقه المصري، فقد تم النظر إلى الحق المكتسب باعتباره انعكاسًا لمراكز قانونية واقعية، إذا كانت هذه المراكز قائمة على مصلحة مادية، شريطة أن تحظى بالحماية القانونية بمجرد نشأتها واستقرارها. وينبني على هذا التصور أن أي تعرض لهذه الحقوق أو محاولة المساس بالمركز القانوني الذي تستند إليه، يُعدّ مسوّغًا كافيًا يمنح صاحب الصفة والمصلحة الحق في اللجوء إلى القضاء، سواء بهدف المطالبة بحقه المشروع أو لدرء أي اعتداء محتمل قد يطلاله. ويؤكد هذا الاتجاه على أهمية استقرار المراكز القانونية، ويُضفي على الحق المكتسب طابعًا حمائيًا يمنع التراجع عنه أو النيل منه دون مبرر قانوني مشروع.<sup>3</sup>

ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريف الحق المكتسب من خلال مفهوم الحيابة القانونية، حيث اعتُبر هذا الحق نتيجة طبيعية لتمتع الفرد بمركز قانوني مستقر. ويترتب على هذا المركز القانوني آثار قانونية تكون ملزمة للإدارة، طالما أن هذه الحقوق نشأت في ظل القواعد القانونية

1 زياد خالد مفرجي، مرجع سابق، ص3

2 محمود علي الزبيدي، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، 2008، ص 124

3 محمد سعيد عثمان، مبادئ القانون الإداري، ط2، دار النشر القانونية، القاهرة، 2018، ص45

السارية ولم تتعرض للطعن ضمن الآجال المحددة. وبناءً على هذا التصور، يُعتبر أصحاب هذه المراكز، وفقاً لهذا الفهم، ذوي حقوق مكتسبة قائمة على أساس قانوني مشروع.<sup>1</sup> وعلى ضوء التعريفات السابقة، يمكن النظر إلى الحقوق المكتسبة باعتبارها تلك الحقوق التي تدخل فعلياً في ذمة الفرد، أي أنها لا تولد معه، بل تنشأ خلال حياته نتيجة لمواقف أو علاقات قانونية معينة. ولهذا السبب، فهي بطبيعتها تختلف من شخص لآخر، ومن زمن لآخر، تبعاً لاختلاف المكان والبيئة الاجتماعية التي تنشأ فيها، مما يجعلها تخضع بشكل طبيعي لمعادلة التطور والتحول المستمر.

ومن هذا المنطلق، تبرز فلسفة الحق المكتسب كآلية قانونية تهدف إلى تثبيت الأوضاع والمراكز القانونية المشروعة، ومنع المساس بها، خصوصاً عند تغيير القوانين أو صدور قرارات جديدة قد تهدد استقرار تلك المراكز. وتبرز أهمية هذا المفهوم بشكل خاص في مجال القانون الإداري، باعتباره الإطار الذي تُمارس فيه سلطة الإدارة، وقد تمس فيه القرارات الإدارية بمراكز قانونية قائمة، مما يستدعي حماية الحقوق المكتسبة من تعسف السلطة أو من التقلبات التشريعية غير المبررة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : التعريف القضائي للحقوق المكتسبة

عرف مجلس الدولة الفرنسي الحق المكتسب بأنه ذلك الحق الذي ينشأ بمقتضى قرارات إدارية فردية تتسم بالنهائية والمشروعية. وقد تميّزت المرحلة الأولى من اجتهادات المجلس بتحفظ واضح، إذ كان غالباً ما يحكم بعدم الاختصاص الشكلي أو الموضوعي في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المكتسبة، ما كان يصبّ في مصلحة الإدارة ويعزز موقفها. غير أن هذا التوجّه لم يدم طويلاً؛ فقد تحوّل سريعاً إلى اتجاه أكثر توازناً، يركز على تمكين الأفراد من التمسك بحقوقهم المكتسبة، لا سيما عندما تصدر هذه الحقوق عن قرارات إدارية فردية استكملت شروطها القانونية. ويعكس هذا التطور حرص مجلس الدولة على حماية الحقوق المكتسبة وضمن استقرار المراكز القانونية في مواجهة تقلبات السلطة الإدارية.<sup>3</sup>

1 حسين خليل عبد القادر ، الفرار المضاد واثره على الحقوق المكتسبة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة السليمانية ، العرق ، 2021 ، ص167

2 هشام حامد الكساسة ، دور القاضي الاداري الاردني في حماية الحقوق المكتسبة ، دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، جامعة الاردن ، العدد 4 ، 2018 ، ص 284

3 حسن خليل عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 181.

ويعد الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 3 نوفمبر 1922 في قضية "كاشيه" محطة مفصلية في تطور مفهوم الحق المكتسب، حيث اعترف المجلس بشكل صريح بوجود حقوق مكتسبة حتى في الحالات التي تأسست على قرارات إدارية غير مشروعة، لكنها أصبحت محصنة بسبب انقضاء آجال الطعن. ويؤكد هذا الحكم المكانة المتقدمة التي أصبحت تحتلها نظرية الحقوق المكتسبة في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي<sup>1</sup>

أما محكمة العدل الأردنية فقد اختصرت في تعريف الحقوق المكتسبة كما يلي "الحق المكتسب هو الذي يمكن الإحتجاج به وهو الذي تكونت عناصره في ظل أوضاع قانونية تبرره وتحميه"<sup>2</sup>.

كما تتبنى المحكمة الإدارية العليا في مصر مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية التي تنشئ حقوقاً مكتسبة أو تثبت مراكز قانونية ذاتية للأفراد. ويُعدّ هذا التوجه القضائي تأكيداً على احترام مبدأ الأمان القانوني، واستقرار الأوضاع القانونية المشروعة. ومن أبرز تطبيقات هذا المبدأ، ما قرره المحكمة من أن الحقوق والمراكز القانونية التي نشأت بطريقة مشروعة، في ظل إطار قانوني معين، لا يجوز المساس بها بأثر رجعي، إلا إذا ورد نصّ صريح في القانون يجيز ذلك، أو وُجد تفويض صريح للسلطة الإدارية في تقرير هذا الأثر الرجعي. أما إصدار قواعد عامة تُغيّر تلك الأوضاع بأداة أدنى من القانون، كصدور لوائح تنظيمية، فلا يُعتدّ به، ولا يمكن أن يُستخدم للمساس بالحقوق الثابتة للأفراد<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائري، فقد اتخذ هو الآخر موقفاً واضحاً ومباشراً في سبيل حماية الحقوق المكتسبة، إذ استقر في عدد من أحكامه على أن القرارات الإدارية التي ترتب آثاراً قانونية وتُنشئ حقوقاً شرعية لصالح الأفراد، لا يجوز للإدارة سحبها بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة لذلك، إلا في حالة وجود حكم قضائي يُجيز هذا السحب<sup>4</sup>. كما جاء أيضاً في احد الإجتهاادات لمجلس الدولة الجزائري أن سحب قرار يتضمن حق الانتفاع بمستثمره فلاحية بعد انقضاء المدة القانونية يعد تصرفاً غير مشروع ، ولا يجوز للإدارة

<sup>1</sup> Conseil d'État, 3 novembre 1922, *Cachet*, Rec. Lebon, p. 789.

<sup>2</sup> قرار محكمة العدل الأردنية رقم 1995/80 (هيئة خماسية) بتاريخ 25 جوان 1995.

<sup>3</sup> احمد محمد النوايسة ، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار حمد للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2012 ، ص 37.

<sup>4</sup> قرار مجلس الدولة الجزائري ، الغرفة الإدارية الرابعة ، رقم 52389، تاريخ 27 ماي 2010 (ي.ب) ضد والي ولاية تيبازة .

اللجوء اليه من تلقاء نفسها اذ يعد في هذه الحالة تجاوزا للسلطة ومساسا بمبدأ استقرار المراكز القانونية المشروعة للأفراد.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: التمييز بين الحق المكتسب والوضع القانوني البسيط و الأصل المشروع

يُعدّ التمييز بين الحق المكتسب والوضع القانوني البسيط والتوقع المشروع من المسائل الدقيقة التي يثيرها الفقه والقضاء الإداري، نظراً لما يترتب على هذا التمييز من آثار قانونية هامة، خاصة فيما يتعلق بحدود سلطة الإدارة في تعديل أو سحب المراكز القانونية التي تنشأ بفعل قراراتها. فالحق المكتسب، بخلاف غيره من المراكز، يتمتع بحماية قانونية قوية تمنع المساس به، وهو ما لا يتوافر بنفس الدرجة في المفاهيم الأخرى المشابهة.

فالحق المكتسب هو المركز القانوني الذي ينشأ ويستقر نهائياً في ذمة صاحبه، وفقاً لقرار إداري مشروع ونهائي أو سند قانوني صحيح، ويترتب عنه دخول هذا الحق في الذمة القانونية للفرد بما لا يجوز للإدارة الرجوع عنه أو تعديله بإرادتها المنفردة، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون. وتبرز أهمية هذا المفهوم في كونه يكرس مبدأ استقرار المراكز القانونية، ويُعد حاجزاً في وجه تعسف الإدارة وتقلب سياساتها التنظيمية أو التقديرية.<sup>2</sup>

أما الوضع القانوني البسيط، فهو مركز قانوني لا يرقى إلى مرتبة الحق المكتسب، لكونه لا يزال خاضعاً للتغيير أو الإلغاء بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة أو التعديلات التشريعية والتنظيمية. فهو مجرد حالة قانونية قائمة على واقع معين، أو مستمدة من قاعدة تنظيمية عامة، دون أن تكون قد تجسدت في قرار إداري فردي نهائي يكرّس حقاً لصاحبها. وبالتالي، فإن مثل هذا الوضع لا يقيد الإدارة في ممارسة سلطاتها، ويجوز لها تعديله أو إلغاؤه متى شاءت، ضمن الضوابط القانونية، دون أن يُعدّ ذلك مساساً بحقوق مكتسبة.

أما الأصل المشروع، فهو حالة وسطى تقوم على أمل قانوني مبني على قرائن أو سلوك معين صادر عن الإدارة، مما يبعث لدى الفرد اعتقاداً مشروعاً بإمكانية حصوله على حق معين في المستقبل. غير أن هذا التوقع، لكونه لم يتحول إلى مركز قانوني مكتمل، لا يُرتب بذاته حقاً مكتسباً، وإن كان يتمتع في بعض الحالات بحماية نسبية مستمدة من مبدأ الثقة المشروعة، كما

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة الجزائري ، الغرفة الإدارية الرابعة ، رقم 55416 ، بتاريخ 25 نوفمبر 2010 (م.س.ب.أ) ضد والي ولاية البويرة

<sup>2</sup> محمود علي الزبيدي ، مرجع سابق ، ص 58

هو الحال في الأنظمة القانونية المقارنة، لاسيما في الاجتهاد القضائي الفرنسي والأوروبي، الذي يمنع الإدارة من الإخلال بهذا التوقع بصورة مفاجئة وغير مبررة.<sup>1</sup> وبناءً على ما تقدم، فإن تحديد الطبيعة القانونية لأي مركز قانوني سواء أكان حقًا مكتسبًا أو وضعًا بسيطًا أو توقعًا مشروعًا يترتب عليه نتائج قانونية مهمة، خصوصًا فيما يتعلق بسلطة الإدارة في التعديل أو السحب، ومدى أحقية الأفراد في التمسك بالحماية القضائية. ومن ثم، فإن التفرقة بين هذه المفاهيم تُعدّ ضرورية لفهم نطاق الحماية القانونية التي يمنحها القانون الإداري للأفراد في مواجهة الإدارة، وتحقيق التوازن المطلوب بين ضرورات سير المرافق العامة واحترام الحقوق الفردية.

### المطلب الثاني : مصادر الحقوق المكتسبة

تُعد القاعدة القانونية أداة مهمة لتنظيم أحد شؤون الحياة داخل المجتمع، إذ تُصاغ هذه القاعدة في شكل تجريدي يحدد السلوك الواجب اتباعه في موقف معيّن، بما يسمح لها بأن تُطبّق بشكل عام ومجرّد على الحالات المماثلة. وتمتاز القاعدة القانونية بطابعها الإلزامي، وهو ما يمنحها قوة النفاذ ويُميزها عن القواعد الأخلاقية أو الاجتماعية، إذ إن مصدر هذا الإلزام لا ينبع فقط من مضمون القاعدة ذاته، وإنما كذلك من الجهة التي تصدر عنها، أي من مصدرها الرسمي المعترف به قانونًا.

وفي المقابل، فإن مضمون القاعدة القانونية لا يُفترض فيه أن يكون منفصلًا عن الواقع، بل يستمدّ محتواه من الظروف والاحتياجات الاجتماعية التي وُضعت هذه القاعدة لتنظيمها، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني بالمصدر المادي للقاعدة. وبناءً على ذلك، فإن الحق، باعتباره أحد تطبيقات القاعدة القانونية، قد ينشأ في صورة نتيجة لواقعة قانونية، كما قد يكون وليد تصرّف قانوني، وذلك بحسب طبيعة المركز القانوني وظروف النشأة، وبالنسبة للحقوق المكتسبة في القانون الإداري فإن قاعدتها القانونية أو مصادرها تنقسم الى قسمين :

<sup>1</sup> احمد محمد النوايسة ، مرجع سابق ، ص 41

## الفرع الأول : التشريع

يُعد التشريع المصدر الجوهري الذي يُبنى عليه الحقوق المكتسبة، حيث ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد من خلال قواعد أمره تصدر عن السلطة التشريعية. فالقرارات الإدارية الفردية التي تنشئ حقوقاً لفائدة أشخاص معينين تستند، في جوهرها، إلى نصوص قانونية تمنح الإدارة صلاحيات منح أو تعديل أو سحب المراكز القانونية. وعندما يُصدر القرار الإداري في ظل تشريع نافذ وبطريقة مشروعة، فإنه يترتب آثاراً قانونية تصبح جزءاً من الذمة القانونية للفرد، وبذلك يكتسب صفة "الحق المكتسب". وبناءً عليه، فإن أي تعديل تشريعي لاحق لا يمكن أن يؤثر بأثر رجعي على هذه الحقوق إلا بنص صريح، وذلك حفاظاً على مبدأ الأمن القانوني واستقرار المعاملات الإدارية<sup>1</sup>.

يُعدّ المبدأ الذي كرّسه القضاء الإداري الفرنسي، ولا سيما من خلال اجتهادات مجلس الدولة، من المبادئ الأساسية في حماية الحقوق المكتسبة. فقد استقر هذا القضاء على أن القرارات الإدارية الفردية التي تصدر بشكل مشروع وتصبح نهائية تُنشئ حقوقاً لا يجوز سحبها بعد انقضاء مدة الطعن القضائي. وقد تجلّى هذا المفهوم بوضوح في قضية "كاشيه" سنة 1922، حيث قرر مجلس الدولة أن فوات أجل الطعن يمنح القرار طابعاً نهائياً يحول دون المساس بالحق الناشئ عنه، حتى في حال احتوائه على عيب قانوني<sup>2</sup>.

يتجه الفقه والقضاء المصري إلى اعتبار أن التشريع هو الأساس الذي تُبنى عليه الحقوق التي تنشئها القرارات الإدارية، بحيث لا يجوز للسلطة الإدارية المساس بهذه الحقوق بعد قيامها إلا بموجب نص قانوني لاحق وصريح. ويعكس هذا التوجّه التزاماً بمبدأ الحفاظ على استقرار المراكز القانونية، كما يمنح الأفراد قدرًا من الأمان القانوني يحول دون تراجع الإدارة عن قرارات مشروعة استفادوا منها بموجب قانون نافذ<sup>3</sup>.

ووفقاً لما استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة الجزائري، فإن الحقوق التي تنشأ عن قرارات إدارية مشروعة لا يجوز الرجوع عنها بعد انقضاء الأجل القانوني للطعن، إلا من خلال جهة قضائية مختصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد شتا ، النظام القانوني للقرارات الادارية المنشئة للحقوق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 122

<sup>2</sup> Dame Cachet . op . p 789

<sup>3</sup> محمد شتا ، مرجع سابق ، ص 85

<sup>4</sup> قرار مجلس الدولة الجزائري ، الغرفة الرابعة ، رقم 73831 ، بتاريخ 24 فبراير 2003

ويُعد هذا المبدأ من أبرز مظاهر حماية الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، إذ يُكرّس مكانة التشريع بوصفه المصدر الذي يُضفي المشروعية على القرارات الإدارية، ويمنحها صفة الثبات والاستقرار بعد انقضاء الأجل القانوني المقرر لسحبها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الاعمال القانونية

ويقصد بها التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة سواء كانت بإرادتها المنفردة (القرار الإداري) أو بالتعاقد مع الغير (العقد الإداري) وبالتالي يترتب عنها آثار قانونية تحمي مراكز الأفراد و حقوقهم.

### أولاً : القرار الإداري

يمكن القول إن مصدر الحق المكتسب، في الحالة المتعلقة بالقرارات الإدارية، يعود إلى ما يُعرف بـ"قوة القرار الملزم"، والتي تعني أن القرار الإداري، متى أصبح نهائياً وتحصّن بفوات أجل الطعن، يُضفي حماية قانونية نسبية على الحقوق الناشئة عنه. فعند انقضاء المهلة القانونية دون الطعن فيه، يتحول القرار إلى سند قانوني يُنتج حقوقاً مكتسبة، لا يجوز للإدارة سحبها أو إلغاؤها إلا وفقاً لقيود صارمة تفرضها القواعد القانونية<sup>2</sup>. وتتقسم القرارات الإدارية إلى قسمين :

### أ / قرارات إدارية مشروعة :

تُعدّ القرارات الإدارية المشروعة من أبرز المصادر التي تُنشئ حقوقاً مكتسبة للأفراد، إذ تبدأ هذه الحقوق بالتكوّن منذ اللحظة التي يصدر فيها القرار، طالما استوفى الشروط القانونية المقررة. فبمجرد أن يكتسب القرار طابع المشروعية، يُنتج أثراً قانونياً يرسخ مركزاً قانونياً محمياً لصالح الفرد، لا يجوز المساس به عن طريق السحب أو الإلغاء. ومع ذلك، قد يطرأ على القرار سبب لاحق يُفقدّه أحد الشروط القانونية التي بُني عليها ابتداءً، الأمر الذي يفتح المجال أمام الإدارة للتدخل من خلال إلغائه، شريطة أن يتم ذلك ضمن الإطار الذي يحدده القانون، ومن دون الإخلال بمبدأ استقرار المراكز القانونية<sup>3</sup>.

### ب/ قرارات إدارية غير مشروعة :

قد تنشأ الحقوق المكتسبة أيضاً من قرارات إدارية تفتقر إلى المشروعية، وذلك في الحالات التي لم يتم الطعن فيها ضمن الآجال القانونية المحددة. إذ من المستقر عليه أن القرار الإداري، ولو

<sup>1</sup> رابح بلعيد، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 222

<sup>2</sup> عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 24

<sup>3</sup> زياد خالد المبرجي، مرجع سابق، ص 7

كان غير مشروع، إذا لم يُطعن فيه خلال مدة السنتين يوماً المقررة قانوناً من تاريخ صدوره، يكتسب حصانة قانونية ضد الإلغاء.

ورغم أن هذا التحصين قد يبدو متعارضاً ظاهرياً مع مبدأ المشروعية، إلا أنه يُضفي على القرار قوة قانونية تؤدي إلى إنشاء مراكز قانونية ثابتة لصالح الأفراد، مما يجعل الحقوق الناشئة عنه تتحول إلى حقوق مكتسبة لا يجوز المساس بها بعد انقضاء ميعاد الطعن<sup>1</sup>. وقد بيّنت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أن "أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية يُحدّد بأربعة (4) أشهر، ويسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"<sup>2</sup>. ويُعتبر هذا النص تجسيداً لمبدأ استقرار القرارات الإدارية، إذ يضع حدّاً زمنياً واضحاً لمباشرة الطعن، وبعد انقضائه يكتسب القرار طابعاً نهائياً يُحصّنه من الإلغاء، حتى وإن شابه عيب في المشروعية.

### ثانياً : العقد الإداري

تُبنى الحقوق المكتسبة في إطار العقود الإدارية على ركنين جوهريين: يتمثل أولهما في مبدأ التعديل الانفرادي، الذي يمنح الإدارة سلطة إدخال تغييرات على العقد الإداري متى اقتضت ذلك ضرورات المرفق العام؛ أما الركن الثاني، فيتمثل في مبدأ استقرار المراكز القانونية، الذي يحول دون المساس بالحقوق التي اكتسبها المتعاقد، استناداً إلى القاعدة العامة في العقود: "العقد شريعة المتعاقدين".

ورغم أن الإدارة تملك من حيث الأصل صلاحية التعديل الأحادي، حفاظاً على استمرارية المرفق العام وانتظامه، إلا أن هذه السلطة تظل مقيدة بعدم التعسف في استعمالها، ولا تكون مشروعة إلا إذا استندت إلى تغيير فعلي في الظروف أو المتطلبات المرتبطة بالمرفق محل التعاقد<sup>3</sup>.

وتتجلى أهمية العقد الإداري كمصدر للحقوق المكتسبة من خلال ما يترتب عليه من التزامات متبادلة بين الإدارة والمتعاقد، إذ تكتسب هذه الحقوق طابعاً قانونياً محمياً بمجرد نشوئها ضمن

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2005 ، ص 289

<sup>2</sup> المادة 829 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل

والمتمم بالأمر رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2023

<sup>3</sup> الموسوعة العربية ، الحقوق المكتسبة في العقود الإدارية ، تم الإطلاع عليه في 10 أبريل 2025

إطار عقد مشروع وقائم على إرادة صحيحة. وتبرز الحاجة إلى حماية هذه الحقوق عند لجوء الإدارة إلى تعديل بعض بنود العقد استنادًا إلى سلطتها الانفرادية، حيث يفرض مبدأ استقرار المراكز القانونية احترام ما تم الاتفاق عليه، وعدم المساس بالحقوق التي اكتسبها المتعاقد بحسن نية. وفي هذا الإطار، كرّس القضاء الإداري مبدأ التعويض كآلية لضمان عدم الإضرار بالمتعاقد، لاسيما في الحالات التي يخل فيها التعديل المفاجئ أو غير المبرر بالتوازن المالي للعقد، مما يؤكد على أن الحقوق الناشئة عن العقود الإدارية لا تقل حماية عن تلك الناشئة عن القرارات الإدارية الفردية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري . التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 452.

## المبحث الثاني : القيود القانونية لحماية الحق المكتسب في مواجهة سلطات الإدارة.

يُعد النشاط الإداري من الخصائص الجوهرية التي تميز الإدارة، إذ يستمد أساسه من مفهوم السلطة العامة، وهو المفهوم الذي يمنح الإدارة صلاحية القيام بأعمال قانونية انفرادية تصدر بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الأطراف الأخرى. وبفعل هذه الصلاحية، تمتلك الإدارة القدرة على التأثير في الحقوق المكتسبة للأفراد، سواء من خلال تعديلها أو المساس بالمراكز القانونية الشخصية التي حصلوا عليها بموجب قرارات أو عقود مشروعة.

حيث قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين :

المطلب الأول : حماية الحقوق المكتسبة من خلال مبدأ عدم الرجعية

المطلب الثاني : الحدود القانونية لسحب القرارات الإدارية المرتبطة بحقوق مكتسبة

## المطلب الأول : حماية الحقوق المكتسبة من خلال مبدأ عدم الرجعية.

يُحدّد نطاق سريان القانون من حيث الزمان استنادًا إلى مبدئين أساسيين: يتمثل أولهما في أن القانون يُطبّق على الوقائع التي تحدث ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، وهو ما يُعرف بمبدأ الأثر المباشر للقانون. أما المبدأ الثاني، فيتمثل في أن القانون لا يُطبّق على الوقائع التي وقعت قبل نفاذه، وهو ما يُعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين. ويُعد هذا الأخير من الركائز الأساسية في حل مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان، لما له من دور في الحفاظ على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية، وضمان حماية الحقوق المكتسبة.

### الفرع الأول : مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية .

تُعد قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية امتدادًا طبيعيًا لمبدأ عدم رجعية القوانين، إذ تتبع أهميتها من ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار المعاملات القانونية. فتحقيق هذا الاستقرار لا يكون ممكنًا إذا تُركت الإدارة حرة في سحب آثار قراراتها بأثر رجعي على النحو الذي تراه، دون ضوابط قانونية. ومن ثم، فإن هذا المبدأ يشكل ضمانًا أساسية تحول دون المساس بالمراكز القانونية التي استقرت بفعل قرارات إدارية مشروعة.<sup>1</sup>

### أولاً : الإعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية .

يُعد مبدأ عدم الرجعية من المبادئ الجوهرية التي نصّت عليها دساتير العديد من الدول، الأمر الذي يمنحه مكانة خاصة في البناء القانوني، ويجعله محل نقاش واسع ومعارضة من بعض الاتجاهات، باعتباره استثناءً من القاعدة العامة التي تقتضي تطبيق القوانين على الوقائع المستقبلية فقط. وفي السياق ذاته، تحرص غالبية الدول على منع رجعية القرارات الإدارية، ولا تُجيزها إلا في نطاق محدود جدًا، وضمن شروط دقيقة تفرضها الضرورة أو تحقيق مصلحة عامة مؤكدة.<sup>2</sup>

ويستند مبدأ الرجعية الى عدة اعتبارات منها

### أ/- فكرة احترام الحقوق المكتسبة :

من المقرر قانونًا أن الأفراد، متى اكتسبوا حقًا ضمن نظام قانوني قائم، فلا يجوز المساس بهذا الحق بمجرد تغير الإطار القانوني الذي نشأ في ظله، وهو ما يُعرف بالمراكز القانونية الذاتية.

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1991 ، ص 158

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي ، المرجع نفسه ، ص158

وبناءً على ذلك، إذا اكتسب أحد الأفراد مركزاً قانونياً ذاتياً نتيجة لقرار إداري أو اتفاق مبرم مع الإدارة، فلا يجوز تعديل هذا المركز أو المساس به إلا من خلال الوسيلة المشروعة، والمتمثلة في إصدار قانون ذي أثر رجعي، وهو ما كرّسه القضاء الإداري في اجتهاداته المتعاقبة<sup>1</sup>. وقد أكدت محكمة العدل العليا الأردنية في هذا السياق، أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يقوم على أساس احترام الحقوق المكتسبة، إذ لا يجوز المساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد في ظل نظام قانوني قائم، بقرارات إدارية ذات أثر رجعي تهدد المراكز القانونية الذاتية التي نشأت لهم في ظل ذلك الإطار القانوني. كما بيّنت المحكمة أن هذا المبدأ يهدف إلى حماية حقوق الأفراد من الاعتداء، ويحول دون إحداث اضطراب في الأوضاع القانونية التي استقرت قبل صدور القرار الجديد<sup>2</sup>.

#### ب/- احترام قواعد الإختصاص من حيث الزمان .

يقصد بذلك أن الإدارة قد تمارس اختصاصاتها دون مراعاة القيود الزمنية التي يحددها القانون، كما في حالة صدور قرارات عن موظف بعد انتهاء صفته الوظيفية، سواء بسبب بلوغه السن القانونية للتقاعد، أو فصله، أو استقالته، أو نقله، أو ترقّيته إلى وظيفة أخرى. ففي هذه الحالات، تعتبر القرارات الصادرة عنه بمثابة اعتداء على الاختصاص، وتفتقد للمشروعية لانتهاء ولايته القانونية. وبناءً على ذلك، تأسس مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية كضمانة لحماية الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات القانونية، حيث تُعدّ قواعد الاختصاص حاجزاً قانونياً يمنع إصدار قرارات بأثر رجعي، باعتبارها تمثل تعدياً على مبدأ المشروعية ومساساً بحقوق الأفراد<sup>3</sup>.

ومن أبرز القضايا التي أُشير فيها إلى عيب عدم الاختصاص من حيث الزمان، باعتباره أحد الأسس التي تمنع رجعية القرارات الإدارية، قضية *Bigot*، حيث أصدر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 17 ماي 1907 حكماً

قضى بإلغاء قرار تعيين بعض التلاميذ الضباط، بسبب ما تضمّنه من أثر رجعي غير مشروع، إذ صدر القرار بعد انتهاء سلطة الجهة الإدارية التي أصدرته، مما شكّل مخالفة صريحة لقواعد الاختصاص الزمني<sup>4</sup>.

1 سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مرجع سابق ، ص 561

2 محكمة العدل الاردنية ، القرار رقم 1997/327 ، هيئة خماسية ، تاريخ 15 ديسمبر 1997

3 احمد محمد النوايسة ، مرجع سابق ، ص 35

4 Conseil d'État, 17 mai 1907, Bigot, Rec. Lebon, p. 473.

## ج/- فكرة استقرار المعاملات .

وباعتبار أن القاعدة العامة في القانون تقضي بأن التنظيم القانوني يكون موجهاً للمستقبل دون المساس بما نشأ في الماضي من آثار قانونية صحيحة، فإن الدساتير غالباً ما تنص صراحة على مبدأ عدم رجعية القوانين. وفي حال لم يتضمن الدستور نصاً يجيز الأثر الرجعي للقانون، فإن سريانه بأثر رجعي يصبح مستحيلاً. ومثالاً على ذلك ما ورد في المادة 187 من الدستور المصري، التي تنص على أن: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز - في غير المواد الجنائية - النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب".<sup>1</sup>

### ثانياً : أسس مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية

انقسم الفقه حول الأساس الذي يستند إليه مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، حيث يرى فريق من الفقه أن هذا المبدأ يجد أصله في المادة الثانية من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أن "القوانين لا تسري إلا على المستقبل، ولا يكون لها أثر رجعي". ويرى هذا الاتجاه أنه إذا كانت القوانين نفسها باعتبارها أعلى مرتبة، لا يجوز أن تسري بأثر رجعي، فإن ذلك أولى أن ينسحب على اللوائح والقرارات الفردية الصادرة عن الإدارة، التي لا يمكن أن تتجاوز نطاق القانون.<sup>2</sup>

ويضيف هذا الفريق أن المادة الثانية، وإن لم تكن مخصصة لتنظيم القرارات الإدارية بشكل مباشر، إلا أن مضمونها يتضمن قاعدة عامة تسري على مختلف مصادر القاعدة القانونية، بما في ذلك القرارات الإدارية، وبالتالي فإن التشريعات التي تمنع رجعية القوانين تؤسس أيضاً لحرمان الإدارة من إصدار قرارات رجعية، وتحظر على القاضي تفسير القاعدة القانونية بما يؤدي إلى إضفاء أثر رجعي غير مشروع.<sup>3</sup>

وذهب الرأي الآخر في هذا السياق إلى أن أساس مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يعود إلى النصوص الدستورية أو التشريعية، حيث أن هذه النصوص تُعد مرجعاً أساسياً لتحريم الرجعية في الأنظمة القانونية بشكل مباشر، أو بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية بطريقة غير مباشرة، إذا

<sup>1</sup> المادة 187 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، منشور بالجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ)، بتاريخ 18 يناير 2014.

<sup>2</sup> Code civil français, article 2 : « La loi ne dispose que pour l'avenir ; elle n'a point d'effet rétroactif. »

<sup>3</sup> رائف محمد العدوان، نفاذ القرارات الادارية بحق الافراد، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012 - 2013، ص99

كانت هذه القرارات تستند إلى الأنظمة والتشريعات المعمول بها. وتستمد هذه النصوص قوتها من مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي استقرت وفقاً للقوانين السارية في وقت معين، مما يُعزز من استقرار النظام القانوني وحماية الأفراد من التقلبات القانونية غير العادلة<sup>1</sup>.

يرى الفقه المصري أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وإن كانت فكرته مستوحاة من نص المادة الثانية من التقنين المدني الفرنسي، إلا أن مصدر الإلزام فيه لا يُعزى إلى هذا النص تحديداً، وإنما يستند إلى كونه من المبادئ العامة للقانون التي يلتزم بها القضاء، باعتبارها قواعد ذات طابع أساسي تفرض احترام الحقوق المكتسبة وتضمن استقرار المراكز القانونية<sup>2</sup>.

### ثالثاً : شروط عدم رجعية القرار الإداري .

يتوافر لقيام مبدأ عدم رجعية القرار الإداري شرطان أساسيان:

**الشرط الأول:** أن يكون الفرد قد اكتسب مركزاً قانونياً ذاتياً أو شخصياً، تكتمل عناصره في ظل نظام قانوني معين، بحيث لا يجوز المساس به عند تغير الظروف القانونية اللاحقة. وتتمتع هذه المراكز الفردية بثبات نسبي يحول دون المساس بها بأثر رجعي. غير أن استيفاء شروط الانتفاع بمركز قانوني عام لا يكفي بحد ذاته، بل لا بد أيضاً من صدور قرار إداري فردي يُطبّق أحكام ذلك المركز العام على صاحب الشأن. وقد صاغ مجلس الدولة المصري هذا المبدأ بوضوح في حكمه الصادر بتاريخ 8 يناير 1953: "إن الحق لا يكتسب في ظل قاعدة تنظيمية عامة إلا بتطبيقها تطبيقاً فردياً، فيتولد لصاحب الشأن مركز قانوني خاص، وهذا المركز هو الذي لا يجوز المساس به إلا قانوناً"<sup>3</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون من شأن الرجعية المساس بتلك المراكز القانونية الشخصية التي اكتملت عناصرها قبل نفاذ القرار الإداري. والعبرة في ذلك بتاريخ صدور القرار، إذ بمجرد أن تعلن الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها، يُعتبر القرار قد وُجد قانوناً وأصبح قابلاً للتنفيذ. ولا يُعتد في هذا الصدد بالإجراءات أو الخطوات التمهيدية التي تسبق صدور القرار الإداري، حتى ولو اتخذت هذه الخطوات شكل قرارات إدارية، ما دامت لا تُنشئ مركزاً قانونياً نهائياً لصالح الأفراد<sup>4</sup>.

1 احمد محمد النوايسة ، مرجع سابق ، ص45

2 سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مرجع سابق ، ص 548

3 سليمان محمد الطماوي ، المرجع نفسه ، ص 566

4 سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص 568

## الفرع الثاني : إستثناء رجعية القرارات الادارية .

من المقرر فقهاً وقضاً أن القرارات الإدارية، سواء كانت فردية أو تنظيمية عامة، لا يجوز أن ترتب أثراً رجعياً. ويستند هذا المبدأ إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن القرار الإداري يصبح نافذاً من تاريخ صدوره، ويُطبَّق على الأفراد من تاريخ نشره أو تبليغهم به. أما الأثر الرجعي، فيعني تطبيق القرار على وقائع ومراكز قانونية تكون قد استُكملت في الماضي، قبل تاريخ صدوره. ومن هنا يتضح الارتباط الوثيق بين مفهوم الرجعية ومفاهيم السريان والنفاد، حيث يُعد القرار ذا أثر رجعي متى طُبِّق على فترة زمنية تسبق دخوله حيِّز التنفيذ<sup>1</sup>.

### اولا : الإستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية .

بوجه عام، لا تسري القرارات الإدارية بأثر رجعي على الأفعال والتصرفات التي صدرت عن الأفراد قبل تاريخ صدورها، وذلك حفاظاً على مبدأ استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ ترد عليها بعض الاستثناءات التي تتيح للإدارة إصدار قرارات ذات أثر رجعي في حالات معينة ومحددة على سبيل الحصر. وقد كَرَّست الاجتهادات القضائية الإدارية، سواء في مصر او فرنسا، مشروعية هذه الاستثناءات وأقرت بصحتها متى توفرت شروطها القانونية الدقيقة<sup>2</sup>.

ومن الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية نجد ما يلي :

### أ/- وجود نص تشريعي يقر الرجعية .

يجوز للمشرع، بموجب نص قانوني صريح، تمكين الإدارة من إصدار قرارات ذات أثر رجعي، وذلك عندما ينص القانون بوضوح على منح الإدارة صلاحية إصدار قرارات تُعتبر نافذة ابتداءً من تاريخ سابق يحدده التشريع. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قرره مجلس الدولة الفرنسي، إذ أجاز في حالات استثنائية إعادة الموظفين الذين حُرِّموا من وظائفهم بسبب الحرب، وتصحيح أوضاعهم الوظيفية اعتباراً من تاريخ بداية الحرب. كما أجاز في بعض الحالات سحب نوع معين من القرارات الإدارية ابتداءً من تاريخ سابق، شريطة أن يكون هناك نص تشريعي يجيز ذلك صراحة. وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي مشروعية الأثر الرجعي في هذه الحالات استناداً إلى النص القانوني، وهو ما استند إليه أيضاً مجلس الدولة المصري في أحكامه منذ

1 عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص 604

2 عمار بوضياف ، القرار الاداري ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ ، ص 200

وقت مبكر، ومن أبرزها الحكم الصادر في 10 أبريل 1948، والذي جاء فيه: "لا تسري أحكام القرارات الإدارية واللوائح إلا على ما يقع من تاريخ صدورها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله، إلا في حالتين".<sup>1</sup>

**الحالة الأولى:** أن تكون هذه القرارات صادرة تنفيذًا لقوانين ذات أثر رجعي، أي أن صدورها يتم تطبيقًا لنص تشريعي ينص صراحة على أن أحكامه تُطبق بأثر رجعي، وفي هذه الحالة تكتسب القرارات الإدارية الصادرة تنفيذًا له نفس الطبيعة الزمنية، وتُعتبر مشروعة رغم رجوعيتها، لأنها لا تمثل في هذه الحالة اعتداءً على الحقوق المكتسبة، بل تنفيذًا لإرادة المشرع نفسه.<sup>2</sup>

**الحالة الثانية:** أن تكون القرارات أو اللوائح ذات الأثر الرجعي صادرة تنفيذًا لأحكام قضائية صادرة عن مجلس الدولة، تقضي بإلغاء قرارات سابقة صدرت بالمخالفة لأحكام القانون، بحيث يُرتب هذا الإلغاء أثره على الوقائع السابقة، فينشأ عن ذلك ضرورة إصدار قرارات جديدة ذات أثر رجعي، تعيد الأمور إلى نصابها الصحيح وفقًا لما قرره المحكمة.<sup>3</sup>

**ب/- اجازة رجعية القرار الإداري .**

عند تنفيذ حكم قضائي يقضي بإلغاء قرار إداري معيب، يُعدّ هذا القرار كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره الأصلي، لا من تاريخ الحكم القضائي. وبناءً على ذلك، تلتزم الإدارة باتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتصحيح الوضع النظامي الذي تأثر بالقرار الملغى، بما في ذلك إصدار قرار إداري جديد يحمل أثرًا رجعيًا. فعلى سبيل المثال، إذا قضى القضاء الإداري بإلغاء قرار نقل موظف باعتباره يتضمن في جوهره عقوبة تأديبية مقلنة، يتعين على الإدارة إعادة الموظف إلى وظيفته السابقة اعتباراً من تاريخ صدور القرار الملغى، لا من تاريخ صدور الحكم القضائي، وذلك احتراماً لمبدأ الأثر الرجعي الناتج عن الحكم بالإلغاء.<sup>4</sup>

أجاز القضاء الإداري في الأنظمة الإدارية المقارنة رجعية القرار الإداري إذا كان لصالح الفرد ولا يتضمن ضرراً بالحق المكتسب. ويستند هذا الاستثناء إلى انتقاء الحكمة من مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، الذي وُضع أساساً لحماية الأفراد وحقوقهم ومصالحهم المشروعة.<sup>5</sup>

**ثانياً : تصحيح القرارات الإدارية المعيبة بأثر رجعي .**

1 سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مرجع سابق ، ص 572

2 سليمان محمد الطماوي ، المرجع نفسه ، ص 573

3 احمد محمد النوايسة ، مرجع سابق ، ص 106

4 سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مرجع سابق ، ص 572

5 خطار علي الشنطاوي ، القانون الاردني ، ط1 ، دار وئلل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص 244

- وفي حال صدور قرار إداري غير مشروع مع الإصرار على تأثيره من تاريخ صدوره، هل تملك الإدارة سلطة تصحيحه؟ إذا كان الأمر كذلك، فإن القرار المصحح يكون بأثر رجعي، حيث تسحب آثاره إلى تاريخ إصدار القرار المعيب. وبالتالي، تظهر صورتان للتصحيح:
1. صدور قرار معيب من السلطة الإدارية، ثم تحاول الإدارة، من خلال قرار لاحق، تصحيحه.
  2. صدور قرار من هيئة غير مختصة في إصداره، وتقوم الجهة الإدارية بتصحيحه<sup>1</sup>.

وفي هذه الحالات، يجوز تصحيح القرار الإداري من خلال إصدار نص تشريعي جديد. وقد أكد ذلك مجلس الدولة المصري في حكم المحكمة العليا الصادر في 12 نوفمبر 1955، حيث ورد فيه: "يتبين من استقراء نصوص القوانين المتعاقبة الخاصة بمعاشات الملكية أنها لم تكن تجيز حساب مدد خدمة باليومية في المعاش إلا في الحدود التي رسمتها. ومع ذلك، درج مجلس الوزراء على إصدار قرارات عامة وفردية تتطلب حساب مدد خدمة في المعاش بما كانت تلك القوانين تمنعها. وبالتالي، لم يكن هناك شك في ضرورة تصحيح هذه القرارات، ولذلك صدر القانون رقم 86 لسنة 1951".<sup>2</sup>

كما كان القضاء الفرنسي يصدر احكاما تسمح بتصحيح القرارات المعيبة بأثر رجعي سواء كانت قرارات تنظيمية او فردية . لكن هذا المسلك تم تعديله مؤخرا اذ اقرت قاعدة تمنع اجراء التصحيح مهما كان نوع القرار.<sup>3</sup>

وفي قرار صادر عن محكمة العدل الأردنية، اعتبرت المحكمة أن قرار التصحيح يعد بمثابة قرار إداري جديد. وبالتالي، يجب على المستدعي أن يطعن في القرار الجديد بدلاً من الطعن في القرار الأصلي الذي خضع للتصحيح.<sup>4</sup>

### ثالثاً : آثار ارجاء القرار الإداري لتاريخ لاحق .

يمكن القول إن إمكانية تأجيل نفاذ القرار الإداري إلى تاريخ لاحق لتاريخ صدوره أو نشره، ترتبط بطبيعة القرار الصادر عن الإدارة، إذ يختلف الأمر ما بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية. فوفقاً للمبدأ العام، يُعتبر تاريخ صدور القرار الإداري هو التاريخ الذي يُرتب فيه آثاره

<sup>1</sup> عبد الني بسيوني ، مرجع سابق ، ص 655

<sup>2</sup> رائد محمد يوسف العدوان ، مرجع سابق ، ص 113

<sup>3</sup> G. Dupuy, Les principes généraux du droit administratif, 5e éd., Presses Universitaires de France, 2019, p. 120.

<sup>4</sup> رائد محمد يوسف العدوان ، مرجع سابق ، ص119

القانونية، أي تاريخ نفاذه. غير أن هذا المبدأ لا يُفهم منه أن الإدارة مقيدة على نحو مطلق، أو محرومة من إمكانية تأجيل نفاذ آثار قراراتها إلى المستقبل، متى توافرت مبررات جدية وواقعية تقتضي هذا التأجيل. ذلك أنه لا يوجد، في الغالب، نص تشريعي يُحظر صراحة على الإدارة ممارسة هذه السلطة في تأجيل النفاذ، ما دام الأمر لا يمسّ بمبدأ المشروعية أو يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية المكتسبة.

ومن ناحية أخرى، يُلاحظ أن الأحكام القضائية المتعلقة بتأجيل نفاذ القرارات الإدارية تصدر بوتيرة أقل مقارنة بتلك التي تتناول مبدأ عدم الرجعية، إلا أن المبدأ المستقر في هذا المجال يتمثل في وجوب التمييز بوضوح بين نوعي القرارات الإدارية، أي القرارات التنظيمية من جهة، والقرارات الفردية من جهة أخرى. إذ يترتب عن هذا التمييز نتائج قانونية مهمة تؤثر في مدى مشروعية تأجيل النفاذ، خاصة بالنظر إلى طبيعة كل نوع من هذه القرارات والأهداف المرجوة منها.

**أ/ القرارات التنظيمية :** يُجيز القانون للإدارة تأجيل سريان القرار الإداري التنظيمي إلى تاريخ لاحق على صدوره، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من القرارات، إذ إنها لا تُنشئ حقوقاً مكتسبة للأفراد، بل تؤدي إلى إنشاء مراكز قانونية عامة ومجردة. وبناءً على ذلك، فإن الإدارة تحتفظ بحق تعديل هذه القرارات أو إلغائها متى رأت ضرورة لذلك، دون أن يشكّل ذلك مساساً بحقوق ثابتة أو مراكز قانونية فردية قائمة.<sup>1</sup>

**ب/ بالنسبة للقرارات الفردية:** يُعد الأصل في القرارات الإدارية الفردية هو عدم جواز تأجيل آثارها إلى المستقبل، وذلك لما ينطوي عليه هذا التأجيل من اعتداء على الاختصاصات الإدارية المستقبلية. فهذه القرارات بطبيعتها تُنشئ مراكز قانونية خاصة وتُرتب حقوقاً مكتسبة لصالح الأفراد، مما يتيح لهم الاحتجاج بها في مواجهة الإدارة بمجرد صدورها. وعليه، فإن تأجيل آثارها من شأنه أن يخل بمبدأ استقرار الأوضاع القانونية، ويقوّض فكرة حماية الحقوق المكتسبة التي تُعد من الأسس الجوهرية في النظام القانوني الإداري .

**المطلب الثاني : الحدود القانونية لسحب القرارات الإدارية المرتبطة بالحقوق المكتسبة**  
السحب يعد بمثابة إزالة للقرار الإداري مع اعتبار أنه لم يكن موجوداً منذ البداية، وبالتالي يُعاد الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار. وعلى عكس الإلغاء، الذي يُعتبر تصحيحاً لقرار تم

<sup>1</sup> علي الدين زيدان و احمد السيد احمد ، الموسوعة الشاملة في القانون الاداري ، ج3 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 1004

إتخاذه بشكل غير صحيح، فإن السحب يعنى زوال القرار بأثر رجعي. ولذلك، يشكل السحب إجراءً ذا تأثير كبير، حيث يمكن أن يمسّ بالحقوق المكتسبة للأفراد في ظل التشريعات السابقة

### الفرع الاول : سحب القرارات الغير منشئة لحق

تستند عملية سحب القرار الإداري إلى مبدئين أساسيين، هما: التزام الإدارة بمبدأ المشروعية واحترامها للحقوق والآثار الفردية التي تنتج عن قراراتها الإدارية. لذا، يتوجب على الإدارة الالتزام بحماية الحقوق التي أقرها القرار الإداري للأفراد، فلا يجوز لها المساس بهذه الحقوق أو إلغائها إذا كانت قد منحت لهم بطريقة قانونية. وفي هذا السياق، يفرق الفقه في مسألة سحب القرارات غير المولدة لحق بين نوعين من القرارات، هما: كما ذكر سابقاً، القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.<sup>1</sup>

### اولا : سحب القرارات التنظيمية

القرار التنظيمي ينشئ مركزاً قانونياً عاماً ومجرداً، بينما يحقق القرار الفردي مركزاً شخصياً يرتبط به حق للأفراد المعنيين. ولا تولد هذه المراكز حقوقاً للأفراد إذا تم تطبيق القرار بشكل فردي. في هذا السياق، يتفق الفقهاء على جواز سحب القرارات التنظيمية التي أسفرت عن نشوء حق عند تطبيقها فردياً مقارنةً بتلك التي لم تولد حقاً لعدم تطبيقها بشكل فردي.<sup>2</sup> فالقرارات التنظيمية التي تصدرها الإدارة تُعد ملزمة، ولا يجوز سحبها إذا ترتب عليها حقوق مكتسبة للأفراد. غير أنه يمكن للإدارة إلغاءها إدارياً، إذ يُعد الإلغاء وسيلة لإزالة أثر القرار التنظيمي، لكنه يختلف عن السحب من حيث الأثر الزمني؛ فالإلغاء الإداري لا يترتب عليه أثر رجعي، مما يعني أن القرار يُعد ملغياً فقط اعتباراً من تاريخ صدور الإلغاء، دون أن يمتد إلى الماضي. وبهذا تُحترم الحقوق المكتسبة التي قد تكون نشأت للأفراد نتيجة تطبيق القرارات التنظيمية السابقة بموجب قرارات فردية. ويُحقق هذا النهج توازناً بين مصلحة الإدارة في تعديل أو تغيير تنظيمها، وبين حماية الحقوق المكتسبة للأفراد.<sup>3</sup>

### ثانيا : سحب القرارات الفردية

1 حمدي ابو النور سيد عويس ، مبدأ احترامالحقوق المكتسبة في القانونالاداري ، دا الفكر الجامعي ، القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص128 ،

2 عبد العزيز عبد المنعم خليفي ، الاسس العامة للقرارات الإدارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، 2012 ، ص260 ،

3 حمدي ابو النور ، مرجع سابق ، ص 131

يُعتبر أن القرارات الإدارية الفردية التي لا تنشئ حقوقاً مكتسبة للأفراد يجوز للإدارة سحبها في أي وقت، دون التقيد بمهلة زمنية، وذلك لأنها لا تُرتب حقاً حقيقياً بل تمنح مجرد ميزة أو منفعة قابلة للتغيير. ومن ثم، فإن للإدارة كامل الحرية في سحب هذه القرارات أو إلغائها كلما ارتأت ذلك، تبعاً لما تفرضه الوقائع أو تقتضيه الظروف والمصلحة العامة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : سحب القرارات الإدارية المنشئة لحق

بعد التطرق إلى سحب القرارات غير المنشئة للحقوق، والتي تتيح للإدارة حرية الرجوع عنها دون قيد زمني، يُطرح التساؤل حول مدى إمكانية سحب القرارات الإدارية التي تُرتب حقوقاً مكتسبة للأفراد، وما إذا كانت الإدارة تملك سلطة التراجع عنها، خاصة بالنظر إلى التوازن المطلوب بين مبدأ المشروعية وحماية الحقوق الفردية.

### أولاً : سحب القرارات الادارية المشروعة

تُعد القاعدة الأساسية في نطاق مبدأ المشروعية أن الإدارة لا يجوز لها سحب القرار الإداري السليم، ذلك أن السحب في هذه الحالة يُعد مساساً بالحقوق المكتسبة التي نشأت لصالح الأفراد بموجب ذلك القرار، كما يُشكل في الوقت ذاته خرقاً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية. فوفقاً للقاعدة المستقرة في الفقه والقضاء، لا يجوز أن تسري آثار القرارات الإدارية بأثر رجعي، بل تظل مقتصرة على المستقبل فقط، ضماناً لاستقرار المراكز القانونية التي نشأت قبل صدور القرار، وحفاظاً على الثقة المشروعة التي يجب أن تسود في العلاقة بين الإدارة والمخاطبين بقراراتها.<sup>2</sup>

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا المبدأ في أحد أحكامها، حيث قررت: "ومن حيث إنه من المقرر أن القرارات الإدارية السليمة التي تترتب عليها مراكز قانونية لأصحاب الشأن تتحقق منذ صدورها، فلا يجوز للإدارة سحبها ولو خلال السنتين يوماً التالية لصدورها، فإذا ما خالفت الإدارة هذه القاعدة، فإن قرارها الساحب يكون قد صدر على خلاف المبادئ القانونية المستقرة، مشوباً بالبطلان، حقيقياً بالإلغاء".<sup>3</sup>

ويُظهر هذا الحكم بوضوح تمسك القضاء الإداري بمبدأ استقرار المراكز القانونية، ورفضه لأي تراجع إداري عن قرارات سليمة ولدت حقوقاً مكتسبة، ولو تم ذلك خلال المدة الزمنية المحددة لسحب القرارات غير المشروعة.

1 احمد محمد النوايسة ، مرجع سابق ، ص 73

2 سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مرجع سابق ، ص 663

3 نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 271

فلا يمكن سحب القرارات الإدارية السليمة، سواء كانت فردية أو تنظيمية، لما في السحب من خطورة بالغة على مراكز الأفراد والمبادئ العامة التي يكرسها القانون. فلو أُبِيح جِداً سحب القرارات الإدارية السليمة، لخالف ذلك ثلاث قواعد أساسية هي: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ المشروعية، والإخلال بالمراكز القانونية المكتسبة التي ترتب عليها حقوق، مما يجعلها محصنة ضد السحب<sup>1</sup>

### ثانياً : سحب القرارات الإدارية الغير مشروعة

القرارات الإدارية المعيبة التي تولد حقوقاً هي القرارات التي تحتوي على عيوب قانونية لكنها في الوقت نفسه تنتج حقوقاً مكتسبة للأفراد أو الكيانات المعنية. ورغم العيب الذي قد يشوب هذه القرارات، فإن ذلك لا يمنع الإدارة من سحبها، ولكن يجب أن يكون ذلك في إطار قانوني محدد، أي عندما يكون القرار معيباً بحيث يؤثر على شرعيته. ويهدف سحب هذه القرارات إلى تصحيح الوضع وإزالة الآثار السلبية التي تترتب على العيب القانوني، مع مراعاة حماية الحقوق المكتسبة بما يتماشى مع مبدأ المشروعية..

وفي هذا السياق، أرست الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مبدأ هاماً، مفاده أن سحب القرار الإداري لا يكون مشروعاً إلا إذا استند إلى سبب قانوني جوهري يتمثل في عدم مشروعية القرار. وقد جاء ذلك في حكمها الصادر في قضية (و.ل) ضد وزير الداخلية، حيث قررت أن "سحب القرار الإداري لا يمكن أن يقع إلا لاعتماد الإدارة على سبب عدم المشروعية".<sup>2</sup> أكد القضاء الفرنسي أن القرارات الإدارية التي تنشئ حقوقاً أو تمنح مزايا للأفراد لا يجوز سحبها من طرف الإدارة إلا إذا شابها عيب في المشروعية، أي إذا ثبت مخالفتها للقواعد القانونية المعمول بها وقت صدورها.<sup>3</sup>

وقد تبنى القضاء المصري نفس الاتجاه، حيث قرر أن القرارات الإدارية الباطلة بسبب مخالفتها لأحكام القانون يجوز للإدارة الرجوع عنها وسحبها من تلقاء نفسها، وذلك بقصد إزالة آثار البطلان المترتبة عليها، وتقادي صدور حكم قضائي يقضي بإلغائها<sup>4</sup>

<sup>1</sup> André Laubadère , Traité de Droit Administratif, 4éd, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris France, p. 323

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا ، الغرفة الادارية ، رقم 36480 ، بتاريخ 9 يونيو 1984 ، قضية (و.ل) ضد وزير الداخلية ، الجزائر

<sup>3</sup> Jean-Marie Auby, Droit Administratif, 7<sup>e</sup> édition, Montchrestien, Paris France , 2002, p. 342.

<sup>4</sup> محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الاداري ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، مصر ، 2012 ص 776

وبالنسبة للحقوق الفردية التي تولد حقوقاً ومزايا فلا يجوز للجهة التي أصدرتها أو لسلطة أعلى منها سحبها إلا إذا ثبتت عدم مشروعيتها و في هذا السياق، يجب أن يكون سحب القرار الإداري مبنياً على سبب قانوني واضح، وإلا اعتُبر القرار الساحب نفسه معيباً، مما يجعله عرضة للإلغاء أو الطعن القضائي. وعلاوة على ذلك، إذا لم تبادر الإدارة إلى سحب القرار خلال فترة زمنية محددة، فإنه يكتسب حصانة ضد السحب ويصبح في حكم القرار النافذ والصحيح، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه أو إلغاؤه بعد مرور هذه المدة.<sup>1</sup>

وحسب ما نعلم تتمتع الإدارة بسلطة واسعة في تعديل أو إلغاء القرارات التنظيمية متى رأت ذلك ضرورياً، نظراً لأن هذه القرارات تهدف إلى وضع قواعد عامة ومجردة، وتؤثر على مراكز قانونية عامة، ولا تنشئ أو تعدل حقوقاً مكتسبة للأفراد. لا يقتصر حق الإدارة في إلغاء هذه القرارات على مخالفتها للقانون فقط، بل يمتد أيضاً ليشمل دواعي الملائمة الإدارية، حيث يمكن للإدارة تعديل أو إلغاء القرارات التنظيمية بناءً على الظروف المتغيرة أو الحاجة إلى التكيف مع متطلبات جديدة، وذلك بما يخدم المصلحة العامة.<sup>2</sup>

ومع ذلك، يوجد خلاف فقهي حول مدى إمكانية سحب اللوائح بأثر رجعي. حيث يرى بعض الفقهاء أن ذلك غير جائز، باعتبار أن اللوائح تنظم أوضاعاً قانونية سابقة، مما يعني أن الإدارة لا يمكنها سحب قراراتها التنظيمية بعد إصدارها. بل يقتصر تدخلها على إلغاء أو تعديل هذه اللوائح بما يتوافق مع المصلحة العامة، وذلك لتجنب التأثير على الحقوق المكتسبة أو الاستقرار القانوني للأوضاع القائمة<sup>3</sup>

أما الاتجاه الثاني، ومن أبرز ممثليه الفقه الفرنسي، فقد اتخذ موقفاً واضحاً يؤكد على حق الإدارة في سحب قراراتها التنظيمية المعيبة وإبطالها بأثر رجعي. غير أن هذا الحق لا يُعد مطلقاً، بل يظل مقيداً بالأجال القانونية المحددة للطعن القضائي. فإذا انقضت هذه المدة دون أن تبادر الإدارة إلى سحب قراراتها، فإن تلك القرارات تكتسب حصانة قانونية وتُعامل على أنها سليمة من الناحية التنظيمية.<sup>4</sup>

1 حسين درويش عبد الحميد ، نهاية القرار الاداري عن طريق القضاء ، دراسة مقارنة ، ط2 ، دار ابو المجد الحديث للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ص297

2 حسين درويش ، المرجع نفسه ، ص330

3 سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مرجع سابق ، ص662

4 حسين محمد درويش ، مرجع سابق ، ص331

## الفرع الثالث : الإلغاء الإداري

يُعد الإلغاء الإداري أحد أهم الوسائل التي تملكها الإدارة لتصحيح أوضاع قانونية ناتجة عن قرارات غير مشروعة صدرت عنها، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء. ويستند هذا الإجراء إلى مبدأ المشروعية، الذي يُحتم على الإدارة أن تبادر إلى إزالة قراراتها المعيبة حفاظاً على سيادة القانون. ويُميز الفقه والقضاء بين سحب القرار الإداري الذي يمحو آثاره بأثر رجعي، وبين إلغائه الذي لا يسري إلا للمستقبل، ما يجعل من الإلغاء وسيلة أقلّ وطأة على المراكز القانونية التي تكون قد نشأت في ظل القرار المعيب. ويشير هذا الفرع تساؤلات جوهرية حول مدى سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها غير المشروعة، وشروط ذلك، والآثار المترتبة عليه، لا سيما حين يكون القرار قد رتب حقوقاً أو مراكز قانونية مكتسبة.<sup>1</sup>

### أولاً : مفهوم الإلغاء الإداري

يعرفه الاستاذ عمار بوضياف بأنه : " سلطة الإدارة وحق الإدارة الولائية او الرئاسية في اعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط ، بحيث تظل آثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ ، وقبل الإلغاء سليمة فلا يشملها الإلغاء ."<sup>2</sup>

وعليه فانه يقصد بالإلغاء الإداري للقرارات الإدارية ان تلجئ الإدارة الى اصدار قرار إداري لاحق يزيل ويقضي على وجود قرار إداري سابق

### ثانياً : الغاء القرارات الإدارية التنظيمية والفردية

يتوقف حق الإدارة في الغاء القرارات الإدارية بما ترتبه هذه الأخيرة من حقوق مكتسبة والتي لا يمكن ان تتعدي عليها .<sup>3</sup>

### أ/ الغاء القرارات التنظيمية

بحكم ما تملكه الإدارة من صلاحيات واسعة في مجال تعديل أو إلغاء قراراتها، فإن ممارسة هذه الصلاحيات تظل مشروعة طالما تعلقت هذه القرارات بقواعد عامة ومجردة. وبناءً على ذلك، لا يجوز للأشخاص الخاضعين لهذه القرارات التنظيمية الاعتراض على استعمال الإدارة لسلطتها في الإلغاء، ما دامت آثار هذا الإجراء لا تنسحب على الماضي، بل تقتصر على المستقبل فقط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 141

<sup>2</sup> عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 248

<sup>3</sup> حمدي ابو النور ، مرجع سابق ، ص 121

<sup>4</sup> عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 245

## ب/ الغاء القرارات الفردية .

فيما يخص القرارات الفردية، فإن الرأي المتفق عليه في الفقه والقضاء الإداريين يقر بعدم جواز إلغاء القرار الفردي السليم إذا ترتب عليه نشوء حق مكتسب لأحد الأفراد، إلا وفقاً للأوضاع التي يحددها القانون. فالحقوق الخاصة التي تنشأ عن قرارات فردية صادرة تطبيقاً لقواعد تنظيمية سليمة، تُعد حقوقاً مكتسبة لا يجوز للإدارة المساس بها أو الانتقاص منها، نظراً لما تتمتع به من حماية قانونية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة، فللإدارة أن تلغيها استناداً إلى عيب عدم مشروعيتها، بشرط ألا تكون قد رتبت حقاً مكتسباً لأحد الأفراد. أما إذا نتج عنها حق مكتسب، فإن الفقه والقضاء متفقان على إمكانية إلغائها، ولكن ذلك مشروط بأن يتم خلال المدة المحددة قانوناً للإلغاء. فقد ينشأ الحق المكتسب حتى من خلال قرار فردي غير مشروع، إذ يتحصن القرار بمرور الأجل القانوني للطعن، وهو ستون يوماً من تاريخ التبليغ، حيث تبدأ لحظة ولادة الحق المكتسب من تاريخ انقضاء هذه المدة دون الطعن في القرار.<sup>2</sup>

---

1 شذى فلاح حسن ، الأثار المترتبة عن الحقوق المكتسبة نتيجة الالغاء الاداري ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة ، قسم القانون ، العراق ، العدد 44 ، 2022 ، ص292

2 شذى فلاح حسن ، المرجع نفسه ، ص 293

## ملخص الفصل الأول

يتناول الفصل الأول من الدراسة ماهية الحقوق المكتسبة، حيث تم التطرق إلى مفهوم هذه الحقوق من خلال مبحثين أساسيين: المبحث الأول خصص للإطار المفاهيمي للحقوق المكتسبة، وتناول تعريفها الفقهي والقضائي، مبرزاً تباين الآراء الفقهية حول تحديد طبيعتها، مع الإشارة إلى مواقف مجلس الدولة الفرنسي والمصري والجزائري في تأصيل هذا المفهوم وحمايته. أما المبحث الثاني فخصص لأثر الأنشطة الإدارية على الحقوق المكتسبة، حيث تم إبراز كيفية تأثير القرارات الإدارية وسحبها أو إلغائها على استقرار المراكز القانونية، كما تم تناول مبدأ عدم الرجعية كضمانة مركزية لحماية هذه الحقوق، مع التمييز بين القرارات المشروعة وغير المشروعة، التنظيمية منها والفردية، والوقوف على حدود تصحيح القرارات المعيبة أو تأجيل نفاذها وفقاً لمقتضيات المشروعية وحسن سير المرافق العامة.

## الفصل الثاني

ضمانات حماية الحقوق المكتسبة في القضاء الإداري

يُشكل القضاء الإداري الضمان الأهم لحماية الحقوق المكتسبة، خاصة في مواجهة تعسف الإدارة عند سحب أو تعديل قراراتها. فعندما تُنشئ الإدارة مراكز قانونية للأفراد، فإن الرجوع عنها دون مبرر قانوني يُعد إخلالاً بمبدأ الأمن القانوني. ومن ثم تتيح المنظومة القضائية وسائل فعالة للطعن في هذه القرارات، وفي مقدمتها دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، كأداتين مركزيتين لضمان احترام الحقوق المكتسبة. لهذا قسمنا الفصل الثاني الى مبحثين :

المبحث الأول : الرقابة القضائية على المساس بالحقوق المكتسبة عبر دعوى الإلغاء

المبحث الثاني : مسؤولية الإدارة عن الإضرار بالحقوق المكتسبة عبر دعوى التعويض

## المبحث الأول : الرقابة القضائية على المساس بالحقوق المكتسبة عبر دعوى الإلغاء

تُعَدّ دعوى الإلغاء من الوسائل الأساسية التي يُكْرَس من خلالها القضاء الإداري رقابته على مشروعية تصرفات الإدارة، حيث تمنح الأفراد حق اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الإدارية التي تنطوي على تعسف أو تمس بحقوقهم ومراكزهم القانونية المكتسبة. وتمثل هذه الدعوى وسيلة قانونية فعالة لمجابهة القرارات الإدارية التي تُصدر دون مراعاة للمبادئ القانونية المستقرة أو التي تخرق الحقوق التي نشأت بصورة مشروعة، سواء كانت ناتجة عن قرارات فردية أو من خلال أوضاع قانونية قائمة. وتتبع أهمية دعوى الإلغاء من كونها تهدف إلى إبطال القرار الإداري المخالف للقانون، وما يترتب على ذلك من إزالة آثاره واسترجاع الوضع القانوني السابق، بما يعزز من احترام مبدأ المشروعية ويُكْرَس خضوع الإدارة لحكم القانون. وفي هذا السياق، يُخصص هذا المبحث لدراسة دعوى الإلغاء باعتبارها إحدى ضمانات حماية الحقوق المكتسبة، من خلال تناول مضمونها القانوني، الشروط الواجب توافرها لقبولها، الإجراءات المتبعة فيها، والآثار المترتبة على الحكم فيها، وذلك في ضوء أحكام والتشريع الوطني المنظّم لها، لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم دعوى الإلغاء

المطلب الثاني : اجراءات السير في دعوى الإلغاء وآثارها

## المطلب الأول : مفهوم دعوى الإلغاء

تُعد دعوى الإلغاء من أبرز صور الرقابة القضائية على العمل الإداري، إذ تمثل الآلية التي يُمكن من خلالها الأفراد من التصدي للقرارات الإدارية غير المشروعة التي قد تمس بحقوقهم أو مصالحهم القانونية بشكل مباشر. ويُتيح هذا النوع من الدعاوى للطاعن، أمام القضاء الإداري، المطالبة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إذا ثبت عدم قانونيته. ويستند الأساس القانوني لدعوى الإلغاء إلى مبدأ المشروعية، الذي يفرض على الإدارة التزامًا بالخضوع للقانون عند مباشرتها لاختصاصاتها، ويمنعها من اتخاذ قرارات تعسفية أو مخالفة للأحكام القانونية. وعلى الرغم من السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة، إلا أن سلطتها ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة القضاء الإداري لضمان عدم الانحراف بها عن غاياتها المشروعة. وتقوم المحكمة الإدارية في هذا السياق بفحص القرار المطعون فيه للتحقق مما إذا كان يشوبه أحد العيوب القانونية التي تؤدي إلى إبطاله، كعيب عدم الاختصاص، أو عيب الشكل، أو الانحراف في استعمال السلطة، أو مخالفة القانون.<sup>1</sup>

## الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء

تُعتبر دعوى الإلغاء من أهم الوسائل القانونية التي تتيح للمواطنين الطعن في القرارات الإدارية التي تخالف القانون أو تشوبها عيوب قانونية، كالتجاوز في استخدام السلطة أو مخالفة القواعد الشكلية أو القانونية المتعلقة بالاختصاص. هذه الدعوى تهدف إلى إبطال القرار الإداري الذي يُتخذ بطريقة غير قانونية وليس إلى طلب تعويضات مالية، بل الهدف الأساسي هو تصحيح الوضع القانوني من خلال إلغاء القرار الذي لا يتوافق مع أحكام القانون. وبذلك، فإن دعوى الإلغاء تندرج ضمن آليات حماية الحقوق المكتسبة للمواطنين من تعسف الإدارة، وتُعدّ تجسيداً لمبدأ سيادة القانون الذي يوجب على الإدارة احترام القوانين السارية عند اتخاذ قراراتها.<sup>2</sup> كما أنها دعوى موضوعية تتميز عن الدعاوى الشخصية أو المالية التي تُبنى على وجود حق شخصي أو ضرر مالي. فهي لا تُقام للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن القرار الإداري، وإنما تستهدف أساساً إلغاء القرار الإداري ذاته بسبب مخالفته لمبدأ المشروعية. ولذلك، تتركز دعوى الإلغاء على التحقق من مدى تطابق القرار المطعون فيه مع أحكام القانون، بصرف النظر عن نتائج الفردية أو الآثار المترتبة عنه. ويترتب على هذا الطابع الموضوعي أنها تؤدي وظيفة

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ص. 441

<sup>2</sup> سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 390.

مزدوجة: فهي تحمي المصلحة العامة بتقييد السلطة التقديرية للإدارة داخل حدود الشرعية، وتوفر في الوقت نفسه وسيلة فعالة لحماية الأفراد من تعسف الإدارة.<sup>1</sup> ومن هذا المنظور، تُعتبر دعوى الإلغاء تجسيداً عملياً لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ تمثل إحدى صور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وتعزز بذلك التوازن الضروري في الدولة القانونية. كما تُعطي هذه الدعوى للفرد العادي صلاحية الطعن في قرارات إدارية دون الحاجة إلى إثبات ضرر مادي مباشر، بل يكفي توفر مصلحة شخصية ومباشرة في إلغاء القرار. وهو ما يرسخ دور المواطن في مراقبة السلطة التنفيذية، ويُسهم في توجيه سلوك الإدارة نحو احترام القانون والامتثال لأحكامه، الأمر الذي يعزز بدوره قيم الشرعية القانونية والعدالة الإدارية، ويساعد على استقرار المعاملات القانونية والإدارية في المجتمع.

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "دعوى الإلغاء" في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 801 على أن "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء...". هذا التعديل جاء لتعزيز دور القضاء في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية وحماية حقوق الأفراد. وقد تضمن قانون 22-13 تعديلات تتعلق بكيفية تقديم الطعون ضد القرارات الإدارية التي قد تكون مخالفة للقانون أو تشوبها عيوب في المشروعية، مثل إساءة استعمال السلطة أو تجاوز الاختصاص أو مخالفات في الشكل. تُعتبر دعوى الإلغاء وسيلة قانونية تهدف إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع، وليس طلب تعويض مالي، مما يضمن خضوع السلطة التنفيذية للقانون.<sup>2</sup>

ومفهوم دعوى الإلغاء لا يقتصر فقط على طابعها الموضوعي، بل يتجلى كذلك في كونها أداة رقابية فعالة تضمن احترام الإدارة للشرعية القانونية في كل مراحل اتخاذ القرار الإداري. فهي لا تنظر إلى النزاع كخلاف بين طرفين حول مصالح خاصة، وإنما تركز على مدى مشروعية القرار ذاته ومدى مطابقته لأحكام القانون. ومن هذا المنطلق، فإن دعوى الإلغاء تُعد وسيلة قانونية ذات طابع عام، تهدف إلى حماية المصلحة العامة من جهة، وتحصين الحقوق الفردية

<sup>1</sup> عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 1، جسور للنشر

والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009 ، ص 46

<sup>2</sup> المادة 801 من الامر رقم 08-09 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

من جهة أخرى، دون أن يشترط فيها ثبوت ضرر مادي مباشر، بل يكفي فيها قيام مصلحة قانونية حقيقية وشخصية للمدعي في إلغاء القرار المطعون فيه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : خصائص دعوى الإلغاء

تتجلى دعوى الإلغاء بخصائص قانونية وفنية تمنحها مكانة متميزة ضمن نظام القضاء الإداري، وتُضفي عليها طابعاً موضوعياً يجعلها مختلفة عن باقي الدعاوى ذات الطابع الشخصي أو المالي. فهي دعوى ترمي أساساً إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع، لا بقصد تحقيق منفعة شخصية مباشرة، بل بقصد حماية مبدأ الشرعية وتكريس سيادة القانون. ومن أبرز سماتها أنها دعوى عينية، تنصبّ على القرار الإداري ذاته من حيث مشروعيته، دون أن ترتبط بالمطالبة بتعويض عن الضرر كما هو الحال في الدعاوى المدنية.<sup>2</sup>

ويمثل الطعن بالإلغاء وسيلة إجرائية دقيقة، تخضع لشروط قانونية صارمة تتعلق بالمدة، وصفة القرار، وشكل الدعوى، مما يفرض على المعنيين بها احترام آجال وإجراءات محددة، كأن يكون القرار المطعون فيه نهائياً، وأن تُرفع الدعوى ضمن أجل قانوني قصير نسبياً. ويُظهر هذا الانضباط الإجرائي أن دعوى الإلغاء لا تُمارس بإطلاق، بل تُخضع لقيود تضمن الجدية والموضوعية.

وتخضع دعوى الإلغاء لمراقبة قضائية دقيقة، إذ تملك المحكمة الإدارية صلاحية فحص القرار المطعون فيه من مختلف الجوانب، سواء تعلق الأمر بالاختصاص، الشكل، السبب، أو الغاية من القرار، ما يجعل منها وسيلة رقابية صارمة على أعمال الإدارة. ولا تقتصر آثار الحكم الصادر بالإلغاء على أطراف الدعوى فقط، بل يمتد أثره إلى الإدارة ذاتها، حيث يشكل اجتهاداً مرجعياً ملزماً يُسهم في توجيه قراراتها المستقبلية وتعزيز الأمن القانوني.

وبناء على ما تقدم، تُعد دعوى الإلغاء آلية مزدوجة الوظيفة: فهي من جهة وسيلة فعالة لحماية الأفراد من تجاوزات الإدارة، ومن جهة أخرى أداة لتقويم العمل الإداري وضمان توافقه مع متطلبات المشروعية. وبهذا المعنى، فإنها تمثل أحد أبرز تطبيقات مبدأ سيادة القانون، وتجسيداً

<sup>1</sup> عمار بوضيف ، دعوى الإلغاء ، مرجع سابق، ص 48

<sup>2</sup> أحمد محيو، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 223.

عملياً للفصل بين السلطات، بما يعزز ثقة المواطن في العدالة ويُرسِي دعائم الشرعية داخل الدولة.<sup>1</sup>

### أولاً : دعوى عينية وليست دعوى شخصية

تتميز دعوى الإلغاء بكونها دعوى عينية، بمعنى أنها لا تركز على مطالبات فردية تتعلق بحقوق شخصية أو تعويضات عن الأضرار المترتبة على القرار الإداري، بل تهدف إلى الطعن في مشروعية القرار ذاته. فالغرض الأساسي من رفع هذه الدعوى هو فحص مدى توافق القرار الإداري مع أحكام القانون ومدى احترامه لمبادئ الشرعية، دون التركيز على تحقيق فائدة مادية مباشرة للمدعي. بذلك، تعتبر دعوى الإلغاء أداة لحماية مبدأ الشرعية في النظام القانوني، وهي ليست مجرد وسيلة لحماية الحقوق الفردية، بل تساهم في الحفاظ على توازن السلطات وضمان خضوع الإدارة للقانون.

### ثانياً : الإجراء الخاص

تتميز دعوى الإلغاء بأنها تخضع لإجراءات خاصة وموعد زمني قانوني محدود. لا يمكن قبول هذه الدعوى إلا إذا تم تقديمها خلال فترة قانونية محددة، عادة ما تكون 60 يوماً من تاريخ العلم بالقرار الإداري المطعون فيه. كما أنها تستلزم استيفاء شروط شكلية دقيقة، مثل توفر مصلحة المدعي وشخصيته القانونية. وتعتبر هذه الخصائص جزءاً من الطبيعة الاستثنائية لدعوى الإلغاء، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق التوازن بين ضمان استقرار العمل الإداري وبين حق الأفراد في الطعن على القرارات التي تمس حقوقهم.<sup>2</sup>

### ثالثاً : دعوى مشروعية

تعتبر دعوى الإلغاء من أبرز دعوى قضاء المشروعية، حيث تُرفع ضد القرارات الإدارية التي تخالف مبدأ الشرعية. وحسب اجتهادات مجلس الدولة، فإن جميع القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء تُعد من قبيل تلك التي تخالف مبدأ الشرعية، ومن ثم يمكن الطعن فيها حتى ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك. فالدعوى تهدف إلى فحص مدى توافق القرار الإداري

<sup>1</sup> عبد الغني بادي، القانون الإداري: النشاط الإداري والضبط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.

215.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص66

مع أحكام القانون والمبادئ القانونية المعترف بها، وفي حال تبيين للقاضي أن القرار الإداري المطعون فيه يتوافق مع الشرعية، يتم رفض الدعوى.<sup>1</sup>

من أبرز نتائج مبدأ المشروعية أن دعوى الإلغاء تعد دعوى موضوعية وعينية، ما يمنحها طابعاً خاصاً يؤثر بشكل جوهري على النظام القانوني لتطبيقها. وبالتالي، تصبح الدعوى أكثر مرونة وسهولة في رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، وهو ما ينعكس أيضاً في مرونة شروط المصلحة والصفة لقبول الدعوى، وتبسيط الإجراءات واختصار مواعيد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية.<sup>2</sup>

#### رابعاً: المراجعة القضائية الكاملة لمشروعية القرار

تخضع دعوى الإلغاء للرقابة القضائية الشاملة على القرار الإداري المطعون فيه من قبل المحكمة الإدارية، حيث تشمل المراجعة جميع جوانب القرار، بما في ذلك الشكل، والاختصاص، والأسباب، والمكان، والموضوع. وتتميز هذه المراجعة بأنها ليست مجرد فحص شكلي، بل هي أيضاً فحص موضوعي يتناول مدى تطابق القرار مع أحكام القانون ومبادئه العامة. وهذا يعكس التطبيق الفعلي لمبدأ الشرعية، حيث تسعى المحكمة إلى ضمان أن القرار الإداري يتوافق مع القانون ويخلو من أي عيوب قد تؤثر على مشروعيتها.<sup>3</sup>

#### خامساً: الطبيعة الملزمة والآثار العامة لحكم الإلغاء

تتسم الأحكام القضائية الصادرة في إطار دعوى الإلغاء بطبيعتها الملزمة، إذ لا تقتصر آثارها على الأطراف المتنازعة فحسب، بل تمتد لتشمل النظام القانوني بأكمله، نظراً للطابع العيني لهذه الدعوى. فعندما تقضي المحكمة الإدارية بإلغاء قرار إداري لمخالفته لمبدأ الشرعية، فإن هذا الحكم لا يؤدي فقط إلى إعدام القرار محل الطعن، بل يلزم الإدارة بعدم تكرار المخالفة ذاتها مستقبلاً، ويشكل سابقة ملزمة يجب أن تراعى في سلوكها الإداري لاحقاً. ويعكس ذلك البعد التنظيمي للدعوى، حيث تساهم في توجيه العمل الإداري وترسيخ احترام القانون، فضلاً عن

<sup>1</sup> صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 282

<sup>2</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 58

<sup>3</sup> عبد الغني بادي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 230

تعزيز رقابة القضاء على تصرفات السلطة التنفيذية، مما يجعل من دعوى الإلغاء أداة فعالة في ضبط التوازن بين السلطة والمواطن.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : شروط دعوى الإلغاء

تُعتبر شروط قبول دعوى الإلغاء من المسائل الجوهرية التي حرص المشرع والقضاء الإداري على ضبطها بدقة، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى وارتباطها الوثيق بمبدأ المشروعية. فكونها دعوى عينية موجهة ضد القرار الإداري بحد ذاته، لا يجعلها مفتوحة على إطلاقها بل قُيدت بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي لا يُقبل الطعن إلا بتوافرها. ويأتي هذا التقييد بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد في الرقابة على الإدارة، ومصلحة الدولة في استقرار القرارات الإدارية. لذا، فإن دراسة شروط دعوى الإلغاء تمثل خطوة أساسية لفهم حدود اللجوء إلى هذا النوع من الدعاوى وضوابط ممارستها. ولما كانت دعوى الإلغاء تشكل وسيلة فعالة للطعن في مشروعية القرارات الإدارية، فقد استلزم قبولها توافر جملة من الشروط التي تنقسم في فقه القانون والقضاء الإداري إلى شروط عامة وشروط خاصة.

### أولاً : الشروط العامة لدعوى الإلغاء

الشروط العامة تُعد مشتركة بين مختلف الدعاوى الإدارية ، مع امكانية وجود اختلاف بسيط **أ/الصفة** : تُعد الصفة أحد الشروط الجوهرية لقبول دعوى الإلغاء، ويُقصد بها أن يكون رافع الدعوى في وضع قانوني يخوّله مباشرة الطعن، أي أن يكون ذا علاقة مباشرة بالقرار المطعون فيه تجعله مؤهلاً للمطالبة بإلغائه. ويتجلى ذلك في أن يكون المدعي في مركز قانوني خاص أو في حالة تسمح له قانوناً باللجوء إلى القضاء الإداري طلباً لإبطال القرار الماسّ بوضعه.<sup>2</sup> وقد أكدت المادة 13 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على هذه القاعدة، حيث رتبت على انعدام الصفة عدم قبول الدعوى شكلاً، لكون الصفة من النظام العام.<sup>3</sup> وهذا يعني أن المحكمة تُثيرها من تلقاء نفسها متى تبين لها أن المدعي لا يملك الحق القانوني في مباشرة دعوى الإلغاء، وذلك في إطار الحرص على حصر استعمال هذا الحق في من تتوفر فيه الحماية القانونية اللازمة.

<sup>1</sup> صاش جازية ، مرجع سابق ، ص288

<sup>2</sup> مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006، ص 87

<sup>3</sup> المادة 13 من الامر 08-09 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

ففي قرار مجلس الدولة رقم 6769 الصادر بتاريخ 20/12/2005 "قضت الغرفة الثالثة لمجلس الدولة بعدم قبول دعوى الإلغاء شكلاً لانتفاء الصفة، حيث تبين أن الطاعن لم يكن في وضعية قانونية تخوله الطعن في القرار الإداري المطعون فيه، لعدم وجود علاقة قانونية مباشرة بينه وبين القرار" <sup>1</sup>

مبدأ القرار: لا تُقبل دعوى الإلغاء إلا ممن له صفة قانونية، أي أن يكون في مركز قانوني شخصي يمسه القرار مباشرة.

**ب/ المصلحة:** تُعد المصلحة من الشروط الأساسية لقبول دعوى الإلغاء، وتتحقق حينما يمسّ القرار الإداري المطعون فيه المركز القانوني للمدعي. ويُقصد بالمصلحة هنا الفائدة العملية والمشروعة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من خلال لجوئه إلى القضاء. ولا يُعترف بهذه المصلحة إلا إذا كان القرار محل الطعن يؤثر بشكل مباشر وشخصي في الوضعية القانونية للمدعي، أي أن يكون لهذا القرار أثر فعلي على حقوقه أو مركزه القانوني. <sup>2</sup> اشترط القضاء الإداري توفر مجموعة من الأوصاف في المصلحة حتى تُقبل دعوى الإلغاء، وتتمثل أهم هذه الأوصاف في ما يلي:

**مشروعية المصلحة:** تُعد مشروعية المصلحة من الشروط الأساسية لقبول دعوى الإلغاء، وهي تعني أن تكون المصلحة التي يستند إليها الطاعن مصلحة يحميها القانون، وليست مصلحة غير قانونية أو قائمة على نوايا كيدية أو نفع غير مشروع. فالقانون الإداري لا يعترف إلا بالمصالح التي تتوافق مع النظام العام والآداب العامة، وتدخل في نطاق الحماية القانونية. وتُستبعد بذلك المصالح التي تهدف إلى تحقيق أهداف غير مشروعة، أو تلك التي لا تستند إلى مركز قانوني حقيقي، أو التي يُراد بها فقط الإساءة للإدارة أو تعطيل عملها دون وجود مساس فعلي بحق أو مركز قانوني.

إن هذه القاعدة تضمن ألا تُستخدم دعوى الإلغاء كوسيلة لإرباك العمل الإداري أو لتحقيق أغراض شخصية لا تمت بصلة إلى احترام مبدأ الشرعية أو حماية المركز القانوني للطاعن.

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 6769، مؤرخ في 20 ديسمبر 2005، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2006، ص. 212.

<sup>2</sup> مجلة مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 87

في القرار رقم 056947 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 أكتوبر 2010، قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الإلغاء لعدم توفر شرط المصلحة المشروعة، حيث تبين أن الطاعن لا تربطه علاقة قانونية مباشرة بالقرار المطعون فيه، وأن مصلحته كانت غير قائمة على حق قانوني يحميه التشريع.<sup>1</sup>

أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة : لتحريك دعوى الإلغاء، يجب أن تتوفر في المدعي مصلحة شخصية ومباشرة، وهو ما يتحقق بوجود علاقة واضحة بين القرار الإداري المطعون فيه والمركز القانوني للطاعن. فالمصلحة الشخصية تظهر في الحالات التي يكون فيها القرار محل الطعن قد أثر على وضع قانوني يخص المدعي بذاته، كما هو الحال في الدعاوى المباشرة، كدعوى الدائن ضد المدين. أما المصلحة المباشرة، فتعني أن القرار الإداري غير المشروع قد مسَّ حقًا ذاتيًا أو مركزًا قانونيًا خاصًا بالمدعي بصورة مباشرة دون وساطة. وعلى هذا الأساس، فإنه يقع على عاتق المدعي في دعوى الإلغاء عبء إثبات وجود مصلحة شخصية ومباشرة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.<sup>2</sup>

المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة : تكون المصلحة في دعوى الإلغاء قائمة إذا ثبت أن هناك فائدة مادية أو معنوية محققة للطاعن من إلغاء القرار الإداري، ويُشترط أن تكون هذه المصلحة موجودة فعليًا وقت رفع الدعوى، وإلا فإن المحكمة المختصة ترفض الدعوى شكلاً لانعدام شرط من شروط القبول.

غير أن الفقه والقضاء الإداريين اعترفاً أيضاً بصحة المصلحة المحتملة، متى كانت هذه المصلحة جدية وقابلة للتحقق في المستقبل، بحيث يكون من شأن إلغاء القرار الإداري أن يدرأ ضرراً محتملاً أو يهيئ فرصاً محققة لجلب نفع للطاعن، حتى وإن لم تكن النتيجة مؤكدة عند لحظة الطعن.<sup>3</sup>

فمثلاً في قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 056947 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة، رقم 056947، المؤرخ في 28/10/2010، منشور في المجلة القضائية لمجلس الدولة، عدد خاص سنة 2011، ص. 165.

<sup>2</sup> عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 417

<sup>3</sup> الجازي جهاد ضيف الله، وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون،

المجلد 42 ، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2015 ، ص 2

قضى المجلس بإمكانية الإدارة إلغاء مقرر إداري فردي منشئ لحقوق، شريطة توفر التسبب الجدي وإصدار قرار الإلغاء في آجال الطعن القضائي.<sup>1</sup>

مبدأ القرار: تُقبل دعوى الإلغاء حتى في حالة وجود مصلحة محتملة، متى كان القرار الإداري المطعون فيه يؤثر على مركز قانوني أو حق ذاتي خاص بالشخص رافع الدعوى بشكل مباشر.

**ج/ الأهلية :** وفقاً لنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تُعد أهلية التقاضي من الشروط الشكلية لقبول الدعوى، وهي لا تؤثر على قبول الدعوى من حيث المبدأ، وإنما يترتب على عدم توافرها بطلان الإجراءات لا عدم القبول، ويمكن تصحيحها أثناء سير الدعوى. ويُقصد بالأهلية مدى صلاحية الشخص، من الناحية القانونية، لمباشرة إجراءات التقاضي باسمه أو لمصلحة غيره أمام القضاء.<sup>2</sup>

ويقتضي الحديث عن الأهلية التمييز بين نوعين :

أهلية الشخص الطبيعي: يُشترط قانوناً لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية في الجزائر، أن يكون الشخص الطبيعي متمتعاً بأهلية التقاضي، والتي تستلزم توفر شرطين أساسيين، بلوغ سن الرشد المدني، والتمتع بالقوى العقلية. ووفقاً للمادة 40 من القانون المدني الجزائري، فإن سن الرشد المدني محدد بـ19 سنة كاملة. كما يُشترط أن لا يكون الشخص مشمولاً بأي سبب من أسباب الحجر القانوني كالمجنون أو المعتوه أو السفیه، إذ يحرم هؤلاء من مباشرة الدعوى بأنفسهم، ويُشترط أن تُمارس الدعوى في هذه الحالات عن طريق ممثليهم القانونيين كالولي أو الوصي.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة، رقم 056947، المؤرخ بـ 28 أكتوبر 2010، المجلة القضائية لمجلس الدولة، عدد خاص سنة 2011، ص 320.

<sup>2</sup> المادة 64 من الأمر 08-09 المعدل و المتمم ، مرجع سابق

<sup>3</sup> المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانونا لمدني، ج.ر عدد 78 ، الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005

أهلية الشخص المعنوي : تتنوع الأشخاص المعنوية (الاعتبارية) في النظام القانوني الجزائري، ويمكن تصنيفها إلى قسمين رئيسيين :أشخاص معنوية خاصة وأشخاص معنوية عامة، ولكل منها قواعد خاصة بتمثيلها أمام القضاء.

### 1/- الشخص المعنوي الخاص

ويشمل هذا النوع مختلف الكيانات غير العامة، مثل الشركات التجارية، الجمعيات، المقاولات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. وتُباشر هذه الجهات دعوى الإلغاء بواسطة من يمثلها قانوناً، وهو في العادة المدير العام أو رئيس الهيئة طبقاً لما تنص عليه قوانينها الأساسية.

### 2/- الشخص المعنوي العام

ويشمل الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وقد حددت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأشخاص المخولين قانوناً بتمثيل هذه الجهات أمام القضاء، على النحو التالي:

الوزير المختص يمثل الدولة،

الوالي يمثل الولاية،

رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالات استثنائية،

رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية،

الممثل القانوني يمثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في المنازعات التي تخصها.<sup>1</sup> ويُشترط في جميع هذه الجهات توفر الأهلية القانونية للقيام بالإجراءات القضائية، ويُعتبر أي خرق لذلك قابلاً للتصحيح وفقاً لما تقرره أحكام الإجراءات.<sup>2</sup>

**د/ الاختصاص القضائي:** الاختصاص القضائي يقصد به توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة، أي السلطة الممنوحة للمحكمة وفقاً للقانون للنظر في نزاع معين. تعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام. وقد حسم المشرع الجزائري اختصاص المحاكم الإدارية في النظر في القضايا الإدارية في الدرجة الأولى، بينما تُحيل القضايا المستأنفة إلى محكمة الاستئناف الإداري التي تختص بالنظر في الطعون على الأحكام الصادرة من المحاكم

<sup>1</sup> المادة 828 من الأمر 08-09 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

<sup>2</sup> عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 449

الإدارية. وبالتالي يتم تحديد الاختصاص القضائي بدقة في السياق الإداري، ما يضمن الفصل السريع والفعال في القضايا الإدارية .<sup>1</sup>

### ثانيا : الشروط الخاصة لدعوى الإلغاء

أ/ وجود قرار إداري قابل للطعن : يتعين أن يكون الطعن في دعوى الإلغاء موجهاً ضد قرار إداري محدد وصادر عن سلطة إدارية مختصة. إذ لا يمكن رفع دعوى الإلغاء إلا عندما يتعلق الأمر بقرار صادر عن جهة إدارية في إطار تنفيذها للسلطة العامة. يجب أن يكون هذا القرار من نوع معين؛ أي أنه يجب أن يكون قراراً إدارياً فردياً له أثر قانوني مباشر على الأفراد أو المؤسسات المستهدفة. فالقرار الإداري هو تصرف قانوني يتخذ في إطار تنفيذ السياسة العامة أو تنظيم شؤون الإدارة، وله أثر قانوني يتمثل في تعديل أو إحداث حقوق أو التزامات جديدة للأفراد.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن أن تكون دعوى الإلغاء موجهة ضد الأعمال التشريعية أو القرارات التنظيمية العامة التي لا تستهدف شخصاً معيناً أو لا تترتب عليها آثار مباشرة على الأفراد. وكذلك، لا يقبل الطعن بالإلغاء ضد الأعمال التحضيرية أو الاستشارية التي تسبق اتخاذ القرار الإداري النهائي.<sup>2</sup>

فمثلا يرفض القضاء الإداري الطعن في قرار صادر عن جهة إدارية لم يكن يشكل قراراً إدارياً، بل كان مجرد مسودة أو خطوة أولية تحضيرية لم يتم اعتمادها بشكل نهائي. في هذه الحالة، تبين المحكمة أن الطعن لا يوجه ضد قرار إداري قابل للطعن، ومن ثم رفضت الدعوى. بناءً على هذا الشرط، فإن الدعوى تكون قائمة على أساس وجود قرار إداري فعلي وقابل للطعن وفقاً للقوانين المعمول بها.

ب/ أن يكون القرار نهائياً : من أبرز الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء أن يكون القرار الإداري المطعون فيه نهائياً. فلا يمكن رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري ما لم يكن قد صدر بشكل نهائي، مما يعني أن القرار قد استنفد كافة مراحل التحضير أو التوجيه التي قد يتطلبها القانون أو اللوائح المتعلقة به.

<sup>1</sup> طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الخلدونية، الجزائر ، 2012 ، ص29 ،بتصرف

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خلفه ، مرجع سابق ، ص 344

القرار الإداري الذي لا يكون نهائيًا، أي أنه ما زال في مرحلة المراجعة أو التعديل، لا يُعد قرارًا قابلاً للطعن بدعوى الإلغاء، حيث إن الطعن في قرارات غير نهائية من شأنه أن يعطل سير العمل الإداري ويُدخل المحكمة في اختصاصات لا تنتمي إليها.<sup>1</sup>

ويتربط على هذا الشرط ضرورة تحديد ما إذا كان القرار الإداري الذي يتم الطعن فيه قد تم اتخاذه بشكل نهائي بعد اكتمال كافة الإجراءات الإدارية ذات الصلة، سواء كان القرار قابلاً للاستئناف أمام محكمة أخرى أو أنه أصبح نهائيًا بمرور الزمن دون اعتراض.

في القضية رقم 2018/102، الصادر عن المحكمة الإدارية في الجزائر بتاريخ 23 مايو 2018، تم رفض دعوى الإلغاء التي قدمتها شركة ضد قرار إداري صادر عن وزارة التجارة يقضي بسحب رخصة عمل الشركة. وعللت المحكمة رفضها بأن القرار الذي تم الطعن فيه لم يكن نهائيًا، بل كان قابلاً للطعن أمام الجهات الإدارية الأعلى. وقررت المحكمة أن الطعن في القرارات غير النهائية لا يُقبل في إطار دعوى الإلغاء.<sup>2</sup>

**ج/ التظلم الإداري :** يُعد شرط التظلم الإداري من الشروط الخاصة التي قد يتوقف عليها قبول دعوى الإلغاء في بعض الحالات، إلا أن طبيعته القانونية في الجزائر ليست شرطاً عاماً، بل يُعد اختيارياً وليس وجوبياً، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

لقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

"يجوز رفع دعوى الإلغاء دون اللجوء المسبق إلى التظلم الإداري، ما لم يوجد نص خاص يوجب خلاف ذلك".<sup>3</sup>

من خلال هذا النص، يتبين أن الأصل هو إمكانية اللجوء مباشرة إلى القضاء الإداري دون الحاجة إلى تقديم تظلم إداري، إلا إذا تعلق الأمر بمجال يفرض فيه القانون وجوب التظلم المسبق، كحالة القرارات التأديبية الصادرة في حق الموظفين العموميين، أو قرارات السلطات الإدارية المستقلة في بعض المجالات، كالاتصالات أو المنافسة.

ويهدف التظلم الإداري إلى تمكين الإدارة من مراجعة قرارها ذاتياً، وتصحيح أخطائها دون اللجوء إلى القضاء، ما يخفف العبء عن الجهاز القضائي، ويحقق السرعة والفعالية في تسوية

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص342

<sup>2</sup> قرار المحكمة الإدارية بالجزائر، الغرفة الإدارية، رقم 2018/102، بتاريخ 23 ماي 2018

<sup>3</sup> المادة 830 من الأمر 08-09 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

النزاع. وقد يكون هذا التظلم رئاسياً إذا قُدِّم إلى السلطة الأعلى، أو وراثياً إذا قُدِّم إلى نفس الجهة التي أصدرت القرار.<sup>1</sup>

غير أن اللجوء إلى التظلم له أثر إجرائي مهم، إذ يؤدي إلى وقف ميعاد الطعن القضائي، ويبدأ الحساب من جديد بعد رد الإدارة على التظلم أو بعد فوات الآجال القانونية للرد (وهي عادة شهران).

وقد كرّس القضاء الإداري هذا المبدأ في العديد من قراراته، ومن ذلك:

"إن تقديم تظلم إداري إلى الجهة المختصة، يُوقف سريان أجل دعوى الإلغاء، ولا يُحتسب الميعاد إلا من تاريخ رد الإدارة أو مضي الآجال القانونية للرد".<sup>2</sup>

كما أن سكوت الإدارة عن الرد يُعد رفضاً ضمناً، ويُعامل كقرار إداري نهائي قابل للطعن، وفقاً لما تنص عليه المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن الأمثلة على ذلك قضية (السيد "ب.ع") ضد (وزير المالية) حيث قام الطاعن بالطعن في قرار رفض ترقيته الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2007/04/10. إلا أنه لم يرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية إلا بتاريخ 2007/08/20، أي بعد أكثر من 60 يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

غير أن الطاعن قَدِّم تظلماً إدارياً رئاسياً إلى وزير المالية بتاريخ 2007/05/01، ولم يتلق رداً فاعتبر أن سكوت الإدارة بمثابة رفض ضمني، ورفع الطعن بعد مضي شهرين من تاريخ التظلم.

قرار المجلس: قضى برفض الدفع المتعلق بانقضاء أجل الطعن، وأكد أن تقديم تظلم إداري أوقف سريان أجل رفع دعوى الإلغاء، وبدأت حساب الآجال من تاريخ سكوت الإدارة الذي عُدّ بمثابة قرار رفض ضمني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 58

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 081002، مؤرخ في 15 مارس 2020 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 21، ص. 177

<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ، رقم 060156 ، مؤرخ في 25 نوفمبر 2008 ، قضية (ب.ع) ضد وزير المالية ، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، ص. 115

د/ شرط الميعاد : يُعد شرط الميعاد أحد الشروط الشكلية الخاصة في دعوى الإلغاء، ويترتب على الإخلال به رفض الدعوى شكلاً، نظراً لطبيعته النظامية، إذ أن الميعاد ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو قيد زمني جوهري و وسيلة قانونية لضبط العلاقة بين الفرد والإدارة، توازناً بين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية من جهة، وحق الطاعن في الطعن من جهة أخرى.

لقد نصّت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أن دعوى الإلغاء يجب أن تُرفع في أجل لا يتجاوز أربعة (4) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الإداري أو من تاريخ العلم اليقيني به. ويُعد هذا الميعاد من النظام العام، بحيث تُثيره المحكمة تلقائياً، ولا يجوز الاتفاق على تمديده أو التنازل عنه.<sup>1</sup>

ويبدأ هذا الميعاد في الحالات المعتادة من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار إلى المعني بالأمر، وفقاً للأشكال القانونية، إلا أن القضاء الإداري توسّع في تفسيره ليشمل العلم اليقيني، كحالة بديلة إذا لم يقع تبليغ رسمي. ويُقصد بالعلم اليقيني أن يكون المعني على اطلاع أكيد وثابت بمضمون القرار وآثاره، بما يُمكنه من الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة.<sup>2</sup>

وقد أكّد مجلس الدولة الجزائري هذا المفهوم في قراره رقم 075632 :

"يُعدت بالعلم اليقيني بديلاً عن التبليغ الرسمي متى ثبت أن المعني كان على دراية تامة بمضمون القرار الإداري محل الطعن، ويُحسب الميعاد من تاريخ ذلك العلم، ولو لم يتم التبليغ بالإجراءات القانونية".<sup>3</sup>

ويُثير شرط الميعاد إشكالات متعددة، أبرزها في قرارات السكوت الإداري، التي لا تصدر فعلياً من الإدارة، وإنما تُفترض بعد مضي مدة معينة على تقديم طلب إداري دون رد. وقد عالج المشرّع هذا النوع من القرارات في المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعتبر أن سكوت الإدارة يُعد قراراً بالرفض بعد مضي شهرين من تاريخ الطلب، ويمكن الطعن فيه خلال الأربعة أشهر التالية، أي ابتداء من انقضاء الشهرين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 829 من الامر 09-08 المعدل و المتمم ، مرجع سابق

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير ، الوسيط في القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 165

<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 075632، مؤرخ في 2017/11/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 17، ص. 233

<sup>4</sup> المادة 831 من الامر 09-08 المعدل و المتمم ، مرجع سابق

كما تثار إشكالية انقطاع أو وقف ميعاد الطعن في بعض الحالات، كحالة التظلم الإداري المسبق، أو في حال الطعن أمام جهة غير مختصة، وهو ما يُمكن أن يُعيد فتح الميعاد في بعض الظروف، وفقاً لاجتهادات القضاء الإداري.

وفي هذا السياق، قرّر مجلس الدولة:

"إن تقديم تظلم إداري يوقف سريان ميعاد دعوى الإلغاء إلى حين صدور رد الإدارة أو مضي المدة القانونية للرد، وبعدها يبدأ حساب أجل الطعن".<sup>1</sup>

ومثالاً على ذلك قضية (السيد "م.ب") ضد (مديرية التربية لولاية الجزائر) حيث قام الطاعن بالطعن في قرار إقصائه من التوظيف الصادر عن مديرية التربية لولاية الجزائر بتاريخ 2008/06/02، ولم يقدم أي تظلم إداري، ورفع الدعوى القضائية بتاريخ 2008/10/12 أمام المحكمة الإدارية.

قرار المجلس: رفضت المحكمة الدعوى شكلاً بعلّة تجاوز ميعاد الطعن، حيث لم يُقدّم الطعن داخل الأجل القانوني (60 يوماً)، ولم يسبق برفع تظلم إداري رئاسي أو ولائي. وقد أيد مجلس الدولة هذا الحكم، واعتبر أن عدم احترام ميعاد الطعن يُعد سبباً كافياً لعدم القبول، ما دام لم يتخلله تظلم يقطع سريان الأجل.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى الإلغاء والفرق بينها وبين دعوى التعويض لحماية الحقوق المكتسبة**

**الفرع الأول : إجراءات رفع دعوى الإلغاء**

قبل أن تباشر المحكمة الإدارية النظر في دعوى الإلغاء، يتعين على المدعي احترام جملة من الإجراءات الشكلية التي تمثل الإطار القانوني لتحريك الدعوى بصورة صحيحة. إذ لا يكفي توفر الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى، بل يجب أن ترفع الدعوى وفق خطوات إجرائية دقيقة حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء من حيث الشكل أو من حيث الوثائق المرفقة. وتمثل هذه الخطوات الضمانة الأولى لمصداقية الدعوى وجديتها، وتُعد شرطاً أساسياً

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم 067891، مؤرخ في 2016/06/12، المجلة القضائية، عدد خاص بمنازعات

العقود الإدارية، ص. 89

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 037064، مؤرخ في 11 مارس 2009، قضية السيد "م.ب" ضد مديرية التربية لولاية الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد 14، ص. 210.

لتسجيلها والنظر فيها. وسنعرض فيما يلي هذه الخطوات وفق الترتيب القانوني المتبع أمام الجهات القضائية الإدارية

### أولاً: إيداع عريضة الدعوى

إن تحريك دعوى الإلغاء وبدء الخصومة القضائية بين طرفي النزاع، وتمكين الجهة القضائية من بسط رقابتها والفصل في الموضوع، يستلزم استيفاء مجموعة من الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويأتي في مقدمتها تقديم عريضة افتتاح الدعوى، باعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها تحديد موضوع النزاع. ويولي ذلك تبليغ العريضة للمدعى عليه، وتكليفه بالحضور أمام المحكمة، بما يضمن له ممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة وفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة.<sup>1</sup>

تُعد دعوى الإلغاء مرفوعة في المسائل الإدارية بمجرد إيداع عريضتها الافتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، إذ يكفي هذا الإجراء لترتيب جميع الآثار القانونية المرتبطة بقيام الدعوى، سواء من حيث اعتبارها قائمة قانوناً أو من حيث تحديد موضوعها. أما ما يلي ذلك من إجراءات تتعلق بتبليغ العريضة إلى الجهة الإدارية المعنية أو إلى ذوي المصلحة، وكذا إحالتها إلى الهيئة القضائية المختصة، فتبقى من مسؤولية الجهة القضائية ذاتها، ولا تدخل ضمن واجبات أحد أطراف الخصومة.<sup>2</sup>

### ثانياً : التمثيل الإجباري بواسطة محامٍ معتمد

يشترط في دعوى الإلغاء، كغيرها من الدعاوى الإدارية، أن يتم تمثيل الأطراف بواسطة محامٍ معتمد لدى المجلس القضائي، وذلك وفقاً لما تقضي به أحكام المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويُعدّ هذا التمثيل شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى، ويترتب على الإخلال به عدم قبولها شكلاً، ما لم يتعلق الأمر بالدولة أو إحدى الهيئات العامة، التي تمثل قانوناً من قبل الجهات المخولة بذلك بموجب النصوص التشريعية. ويُستثنى من هذا الشرط كذلك الأفراد الذين يستفيدون من المساعدة القضائية في حال ثبوت عجزهم عن تحمل أتعاب المحاماة، شريطة صدور قرار بالاستفادة من هذه المساعدة من الجهة المختصة.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص7

<sup>2</sup> صاش جازية ، مرجع سابق ، ص 341

تحت طائلة عدم القبول الشكلي، ووفقاً لأحكام المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قضى مجلس الدولة في القرار رقم 006238 المؤرخ في 25 فيفري 2003، بما يلي:

"بالرجوع إلى العريضة المقدمة والمسجلة تحت رقم 6338، يتبين أن الطعن رُفع من طرف المدعي (ك.ك.)، وقد تضمن ملف الدعوى أن العريضة مؤشرة باسم (ك.ك.) بصفته محامياً عن نفسه.

وحيث إنه طبقاً للمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحامي وإن كان من أهل القانون، يظل شخصاً عادياً عند ممارسته لحق التقاضي نيابة عن نفسه، مما يوجب عليه، في حال مثوله أمام مجلس الدولة، أن يوكل محامياً معتمداً لدى المحكمة العليا. وعليه، وبالنظر إلى أن العريضة لم تحترم مقتضيات التمثيل الإجباري بمحام معتمد، فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلاً." <sup>1</sup>

### ثالثاً : دفع الرسم القضائي وإرفاق الوصل

بعد تقديم عريضة دعوى الإلغاء وتسجيلها، يتم دفع مبلغ الرسوم القضائية في الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى. وبناءً على هذا الدفع، يسلم أمين الضبط وصلاً يثبت إيداع العريضة وسداد الرسوم، وذلك وفقاً للمادة 821 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم. <sup>2</sup> وتتضمن هذه الخطوة جانبين:

- 1. دفع الرسم القضائي:** يتم تحديد مقدار الرسم القضائي بناءً على نوع القضية وملف الدعوى. ويمثل هذا الرسم مساهمة مالية يتحملها المدعي كشرط لإجراء التقاضي. وبذلك، لا يمكن للجهات القضائية البدء في معالجة الدعوى إلا بعد دفع الرسم.
- 2. إرفاق الوصل:** بعد دفع الرسم القضائي، يحصل المدعي على وصل إثبات الدفع. يتعين عليه إرفاق هذا الوصل مع العريضة القضائية التي يقدمها للمحكمة. ويعد الوصل دليلاً على الالتزام المالي بالقضية ويسهم في إتمام الإجراءات القانونية.

### رابعاً : إجراءات التبليغ والتكليف بالحضور

تبليغ عريضة افتتاح دعوى الإلغاء هو إجراء أساسي يضمن للمدعى عليه الحق في معرفة مضمون الدعوى المرفوعة ضده، مما يتيح له الفرصة للاستعداد والمثول أمام المحكمة للدفاع

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 006238، مؤرخ في 25 فيفري 2003، قضية السيد (ك.ك.)

<sup>2</sup> المادة 821 من الامر رقم 08-09 المعدل والمتمم، مرجع سابق

عن حقوقه. يُعد هذا الإجراء ضمانًا لحق الدفاع، كما أنه يوفر للمدعى عليه الفرصة لمراجعة الأدلة والمستندات التي استند إليها المدعي.

يتم تبليغ العريضة عن طريق محضر قضائي، والذي يُعتبر المسؤول عن تنفيذ إجراءات التبليغ. يقوم المحضر القضائي بتسليم عريضة الدعوى للمدعى عليه أو محاميه بعد استيفاء الرسوم الخاصة بالتبليغ. كما يتم تسليم المستندات المختومة والموقعة من جانب المحضر القضائي، مما يعد بمثابة إثبات قانوني لتسليم العريضة للخصم.<sup>1</sup> يشترط أن يتم هذا التبليغ في المواعيد القانونية المحددة لضمان حقوق الأطراف في تقديم دفاعاتهم.

إضافة إلى ما سبق، يتم التكاليف بالحضور بعد التبليغ حيث يُعتبر هذا الإجراء خطوة هامة لاستدعاء المدعى عليه أو محاميه للحضور أمام المحكمة. ويشمل التكاليف بالحضور تحديد موعد الجلسة التي ستعقد فيها المحكمة الدعوى، وذلك بهدف إتاحة الفرصة للمدعى عليه لتحضير دفاعه والرد على مطالبات المدعي.<sup>2</sup>

يتم التكاليف بالحضور بواسطة المحضر القضائي الذي يتولى تسليم إخطار رسمي للمدعى عليه يتضمن تفاصيل الجلسة والموعود المحدد للمثول أمام المحكمة.

### الفرع الثاني : الفرق بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض لحماية الحقوق المكتسبة

يعتبر التمييز بين دعوى الإلغاء و دعوى التعويض أمرًا بالغ الأهمية في سياق حماية الحقوق المكتسبة، إذ أن لكل منهما طابعًا وهدفًا قانونيًا مختلفًا رغم ارتباطهما بمفهوم الحماية القضائية للحقوق.

### أولاً : من حيث طبيعة الدعوى

تتنتمي دعوى الإلغاء إلى طائفة دعاوى المشروعية، إذ تدور المنازعة فيها حول الطعن في قرار إداري بدعوى مخالفته للقانون، وتهدف إلى حماية المركز القانوني للطاعن بإزالة الأثر القانوني للقرار المطعون فيه إذا ثبت عدم مشروعيته، مما يُعد وسيلة فعالة لحماية الحقوق المكتسبة من اعتداء الإدارة. أما دعوى التعويض، فتتنتمي إلى طائفة دعاوى القضاء الكامل، وتُرفع بغرض جبر الضرر الناتج عن تصرف إداري غير مشروع، سواء كان قرارًا أو عملاً ماديًا، وتُشكل

<sup>1</sup> المادة 838 من الامر رقم 08-09 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد ، مرجع السابق، ص 14

بدورها وسيلة لحماية الحقوق المكتسبة، لكن من زاوية تعويض المتضرر دون المساس بشعرية القرار الإداري ذاته.<sup>1</sup>

### ثانيا : من حيث سلطة القاضي

فإن قاضي الإلغاء مقيد بحدود المشروعية، حيث تنحصر سلطته في فحص مدى مطابقة القرار الإداري المطعون فيه للقانون، دون أن يمتد دوره إلى تعديله أو استبداله، ويترتب عن ذلك إلغاء القرار غير المشروع دون إصدار قرار بديل. أما قاضي التعويض، فيتمتع بسلطة أوسع، إذ يتولى فحص الواقعة وتقدير الضرر وتحديد المسؤولية الإدارية، وله سلطة كاملة في تقدير قيمة التعويض المستحق، كما قد يُقرر رفض الطلب أو الحكم بمبلغ معين وفقاً لما يراه محققاً للعدالة.<sup>2</sup>

### ثالثاً: من حيث الهدف

هدف دعوى الإلغاء إلى حماية مبدأ المشروعية بإزالة القرار الإداري غير المشروع من النظام القانوني، ويترتب على الحكم فيها بالإلغاء زوال القرار بأثر رجعي وكأنه لم يكن، مما يؤدي إلى إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدوره. أما دعوى التعويض، فإن الغاية منها هي جبر الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة تصرف الإدارة، دون المساس بالقرار الإداري ذاته، بل قد يُقضى بالتعويض حتى مع بقاء القرار، متى ثبت أن هناك ضرراً تحقق بصورة غير مشروعة من قبل الإدارة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوطبة مراد ، القضاء الإداري وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2023 ، ص 225

<sup>2</sup> بوطبة مراد ، المرجع نفسه ، ص 225

<sup>3</sup> بوطبة مراد ، مرجع سابق ، ص 226

**المبحث الثاني : مسؤولية الإدارة عن الإضرار بالحقوق المكتسبة عبر دعوى**

**التعويض**

يُعدّ تدخل القاضي الإداري من خلال دعوى التعويض عنصراً جوهرياً في تكريس نظام العدالة الإدارية، إذ يُسهم في فرض احترام مبدأ المشروعية عبر تحقيق التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، وبين حماية الحقوق والحريات الفردية من أي تعسف قد يصدر عن السلطة الإدارية. وتُعتبر دعوى التعويض، أو ما يُعرف بالقضاء الكامل، من أبرز الآليات القضائية التي تهدف إلى صون الحقوق المكتسبة، لاسيما حقوق الموظف العام، ضد أي انتهاك غير مشروع. كما تشكل هذه الدعوى وسيلة فعّالة لتحفيز الإدارة على مراجعة قراراتها وممارساتها قبل اتخاذ أي إجراء قد يمس بحقوق الأفراد، مما يضيف بعداً وقائياً على وظيفتها. وبذلك، فإن دعوى التعويض لا تقتصر على كونها وسيلة جبر ضرر، بل أصبحت أيضاً إحدى أدوات الرقابة القضائية الفاعلة على النشاط الإداري، حيث لا يُمكن ضمان فعاليتها إلا من خلال إعمالها في إطار القضاء الإداري المختص. وللتعرف أكثر على هذه الدعوى وطريقتها في حماية الحق المكتسب قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين أساسيين :

**المطلب الأول : مفهوم دعوى التعويض**

**المطلب الثاني : شروط وإجراءات دعوى التعويض**

## المطلب الأول : مفهوم دعوى التعويض

تُعد دعوى التعويض الإدارية من أبرز الدعاوى القضائية من حيث قوتها القانونية وقيمتها في تكريس حماية الحقوق والحريات، إذ تُمارَس بكثرة في مواجهة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الإدارة العامة والتي تُلحق ضرراً بالفرد. وتبرز أهمية هذه الدعوى في كونها وسيلة فعالة لضمان احترام الإدارة للحقوق المكتسبة، من خلال تمكين المتضرر من المطالبة بجبر الضرر الناتج عن تجاوز السلطة أو سوء استعمالها. وبهذا المعنى، تُعد دعوى التعويض أداة دفاع قانونية وقضائية في غاية الأهمية، لأنها تُجسّد رقابة القضاء الإداري على مشروعية تصرفات الإدارة، بما يحمي الحقوق الفردية من الانتهاك ويضمن استمرار سريان حكم القانون في العلاقة بين الإدارة والأفراد<sup>1</sup>.

## الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض

يقضي تعريف دعوى التعويض تحديد وضبط أولاً مصطلح دعوى التعويض ومرادفاته واستعمالاته تشريعاً وفقها وقضاءاً

## أولاً : دعوى التعويض في التشريع

بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم وكذا القوانين ذات الصلة بالمنازعات الإدارية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلحاً يعينه للدلالة على دعوى التعويض ، فاستعمل في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي حددت بعض اختصاصات المحاكم الادارية مصطلح القضاء الكامل حتى تدخل ضمنه دعوى التعويض<sup>2</sup> كما استعمل مصطلح التعويض في بعض المواد منها المادة 804 التي نصت " خلافاً للمادة 803 اعلاه ، ترفع الدعاوى وجوباً امام المحاكم الإدارية في المواد المبينة ادناه :.....  
7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أوفعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار ..."<sup>3</sup>  
وكذلك في المادة 982 منه في سياق احكام الرامة التهديدية : " تكون الرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر "<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 102

<sup>2</sup> بوطبة مراد ، مرجع سابق ، ص 214

<sup>3</sup> المادة 804 من الامر رقم 09-08 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

<sup>4</sup> المادة 982 من الامر رقم 09-08 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

## ثانيا : دعوى التعويض في القضاء

أما من الناحية القضائية، فإن الاجتهاد القضائي لم يُقدّم تعريفاً دقيقاً ومباشراً لدعوى التعويض، بل اكتفى في الغالب بتكييف بعض النزاعات على أنها تدخل ضمن نطاق دعاوى القضاء الكامل، دون الوقوف عند تحديد ماهية هذه الدعوى بشكل صريح. وقد تبين من خلال بعض القرارات القضائية أن معالجة دعوى التعويض تتم أحياناً من خلال رفض دعوى الإلغاء لوجود طريق موازٍ أكثر فعالية، أو من خلال التطرق إلى قواعد إجرائية خاصة بالدعاوى الفورية. ومع ذلك، فإن مضمون هذه القرارات يؤكد الطابع التعويضي لهذه الدعوى وأهميتها في حماية الحقوق المكتسبة، إذ تشكل وسيلة فعالة لإلزام الإدارة بجبر الأضرار الناتجة عن أفعالها غير المشروعة، وهو ما يعزز الرقابة القضائية على تصرفات السلطة الإدارية. وبعض الأمثلة على ذلك :

- في قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 27/03/2000، في قضية "بوخاري عبد القادر ضد والي ولاية وهران"، رقم القرار 167468 : رفض المجلس دعوى الإلغاء لأن الطعن كان يهدف فعلياً إلى الحصول على تعويض وليس إلى إلغاء قرار إداري، فاعتبر أن الطريق الصحيح هو دعوى التعويض أمام قضاء كامل الولاية، وليس دعوى الإلغاء أمام قاضي المشروعية.<sup>1</sup>

هذا ما يُعرف في الفقه والقضاء بـ"نظرية الطريق الموازي"، ومفادها: لا تُقبل دعوى ما إذا وُجد مسار قضائي آخر أكثر ملاءمة لتحقيق نفس الغرض.

- قرار مجلس الدولة رقم 022092 في قضية الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين ضد السيد (ط.ب) ومن معه جاء ما يلي : لا تحتاج دعوى التعويض على أساس خطأ مرفقي إدخال شركة التأمين ، لأن العقد المبرم بين هذه الأخيرة والإدارة المؤمن لديها عبارة عن عقد مدني يخضع للقانون الخاص .<sup>2</sup>

1 قرار مجلس الدولة، الغرفة الادارية الرابعة، رقم 167468، بتاريخ 27 مارس 2000، قضية: (ب.ع) ضد والي ولاية وهران

2 قرار مجلس الدولة الغرفة الادارية الرابعة ، رقم 022092 ، بتاريخ 22 مارس 2006 ، قضية ضد (ط.ب) ومن معه

- قرار مجلس الدولة رقم 010847 في قضية السيد (خ.ع) ضد مدير الضرائب لولاية قسنطينة ومن معه استعمل مصطلح مسؤولية الإدارة : لا يمكن للموظف -المدعي- المطالبة برواتبه عن المدة التي كان محل متابعة جزائية في إطار خارج عن مسؤولية الإدارة<sup>1</sup>

### ثالثا : دعوى التعويض في الفقه

عند الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للمنازعات الإدارية، وكذا إلى الاجتهادات القضائية المنشورة، يُلاحظ أن دعوى التعويض لم تحظ بتعريف دقيق ومباشر، سواء من قبل المشرع أو القضاء. وقد ترك هذا الفراغ للفقه مهمة محاولة تحديد معالم هذه الدعوى وتوضيحها.

عرفها الأستاذ عمار بو ضياف بأنها : "دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال ، تلزم إدارة ما ، او هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه ."<sup>2</sup>

وعرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها : " الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي اصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار ، وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها من دعاوى القضاء الكامل ، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق ."<sup>3</sup>

بناءً على ما تقدّم، يمكن تعريف الدعوى التعويضية بأنها دعوى قضائية ذات طابع إداري، يرفعها الشخص الذي تتوفر فيه الصفة والمصلحة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، بهدف المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به نتيجة تصرف إداري غير مشروع، وذلك وفقاً لشروط وإجراءات قانونية محددة، وبصرف النظر عن طبيعة النشاط الإداري المسبب للضرر.

### الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض

تعدّ دعوى التعويض من بين أهم الدعوى القضائية الإدارية التي تتميز بطبيعة قانونية خاصة، تختلف في العديد من جوانبها عن باقي الدعاوى الأخرى، كدعوى الإلغاء أو دعوى تفسير القرارات الإدارية. وتُظهر هذه الخصوصية من خلال مجموعة من الخصائص التي تُميّز هذا

1 نقلا عن بوطبة مراد ، قرار مجلس الدولة رقم 010847 ، بتاريخ 15 يونيو 2004 ، قضية (خ.ع) ضد مدير الضرائب لولاية قسنطينة ، مرجع سابق ، ص 215

2 عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، ط1 ، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2016 ، ص 107

3 عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 255

النوع من الدعاوى سواء من حيث طبيعتها أو أطرافها أو الآثار المترتبة عنها. وتبرز أهمية التعرّف على هذه الخصائص في كونها تُساعد على ضبط نظام هذه الدعاوى وتحديد نطاقها القانوني، بما يُمكن من فهم آلياتها وتطبيقها بشكل سليم أمام الجهات القضائية المختصة. وعليه، سنتناول فيما يلي أهم خصائص دعوى التعويض الإدارية كما استقر عليها الفقه والاجتهاد القضائي.

### أولاً : دعوى التعويض دعوى قضائية

تُعد دعوى التعويض في الأصل دعوى قضائية بالمعنى الكامل، تُباشر أمام جهة قضائية مختصة وتخضع من حيث الشروط والإجراءات للضوابط العامة التي تحكم الدعاوى القضائية الإدارية. فهي ليست تظلاً إدارياً ولا وسيلة إجرائية غير قضائية، بل إجراء قانوني يُلجأ من خلاله إلى القضاء للمطالبة بجبر ضرر ناتج عن تصرف إداري غير مشروع. وبناءً على ذلك، فإنها تتطلب توافر عناصر الدعوى القضائية الثلاثة: المدعي، والمدعى عليه، والمحل، بالإضافة إلى المصلحة والصفة، مثلها مثل باقي الدعاوى الإدارية، مما يؤكد أنها وسيلة قانونية خاضعة للرقابة القضائية تهدف إلى تحقيق العدالة من خلال جبر الأضرار الناتجة عن الإدارة.<sup>1</sup>

### ثانياً : دعوى التعويض دعوى ذاتية

تُعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الإدارية الذاتية والشخصية، وذلك لكونها تنشأ وتتحرك على أساس مركز قانوني فردي وحق خاص بالشخص المتضرر، كما أنها تستهدف تحقيق مصلحة شخصية مباشرة نابعة من تعرض هذا الأخير لضرر بفعل تصرفات إدارية غير مشروعة. ويترتب عن هذه الطبيعة الذاتية آثار قانونية متعددة، أبرزها التشدد في تفسير وتطبيق شرطي الصفة والمصلحة عند رفع وقبول الدعوى. إذ لا يكفي لقيام دعوى التعويض أن يوجد مجرد مركز قانوني أو حالة واقعية أُضيرت بفعل الإدارة، بل يتوجب أن يكون للشخص حق مكتسب معلوم، تقرر له الحماية القانونية والقضائية سلفاً في ظل النظام القانوني النافذ، ثم يقع عليه اعتداء بفعل النشاط الإداري الضار. في هذه الحالة فقط، يُعترف له بصفة التقاضي ومصلحة جدية ومشروعة لرفع دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة، والمطالبة بجبر الضرر تعويضاً كاملاً وعادلاً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الغني بادي، قضاء التعويض في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 45.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 115.

ويُستفاد من الطبيعة الذاتية لدعوى التعويض أن القاضي الإداري المختص يمتلك صلاحيات أوسع، لا تقتصر على مراقبة مشروعية التصرف الإداري، بل تشمل التحقق من وجود حقوق شخصية مكتسبة للمدعي، والاعتراف بها قانوناً، والعمل على جبر الضرر الذي سببها. وبناءً على ذلك، فإن دعوى التعويض تُعد من أبرز دعاوى القضاء الكامل، لما تمنحه من سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير الأضرار وتحديد مبلغ التعويض المستحق.<sup>1</sup>

### ثالثاً : دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تُعد دعاوى التعويض من أبرز صور القضاء الكامل، ويرجع ذلك إلى أن القاضي يتمتع فيها بصلاحيات شاملة وواسعة، بخلاف تلك الموجودة في دعاوى الإلغاء أو المشروعية. ففي دعاوى القضاء الكامل، لا تقتصر مهمة القاضي على التحقق من مشروعية التصرف الإداري، بل تتسع لتشمل النظر في وجود الحق الشخصي للمدعي، والتأكد مما إذا كان قد تضرر نتيجة فعل إداري صادر عن جهة الإدارة.

وتتعدد صلاحيات القاضي في هذا النوع من الدعاوى، إذ تشمل البحث عن العلاقة السببية بين الفعل الإداري والضرر، وتقدير مدى الجسامة التي لحقت بالمدعي، ثم تحديد قيمة التعويض المناسب الذي يضمن جبر الضرر بشكل عادل وكاف. وبذلك، فإن القاضي في دعاوى القضاء الكامل لا يكتفي بإصدار حكم بالإلغاء، بل يُصدر حكماً منشئاً للحق في التعويض، ما يعكس طبيعة هذا النوع من الدعاوى وصلاحياته المتقدمة.<sup>2</sup>

وقد استقر الفقه على أن دعاوى التعويض تُعد من صميم القضاء الكامل، لأنها تمنح القاضي سلطة شاملة، تشمل فحص كل من الضرر وسببه، وتقدير قيمته، ثم الحكم بجبره وبالتالي فإن الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من الدعاوى يتجاوز المفهوم التقليدي لمراقبة المشروعية إلى منح القاضي اختصاصاً كاملاً لمعالجة الآثار الناتجة عن التصرف الإداري الضار.

ويُفهم من ذلك أن دعوى التعويض تمنح القاضي الإداري مجالاً واسعاً للعمل، مقارنة بدعاوى الإلغاء التي تُقيد سلطاته ضمن حدود المشروعية فقط. إذ يتوجب عليه في دعاوى القضاء الكامل إثبات أن المدعي يمتلك حقاً شخصياً مشروعاً، وأن الإدارة قد ألحقت به ضرراً نتيجة فعل غير مشروع. وبعد التحقق من هذه الأركان، ينتقل القاضي إلى تقدير حجم الضرر والتعويض المناسب له، بشكل يحقق العدالة الكاملة ويراعي مصلحة المتضرر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رشيد خلوفي ، المرجع نفسه ، ص 116

<sup>2</sup> بوطبة مراد ، مرجع سابق ، ص 220

<sup>3</sup> عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 259

## رابعاً : دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تُصنف دعوى التعويض ضمن دعاوى الحقوق، نظراً لأنها تُقام استناداً إلى المطالبة بحقوق شخصية مكتسبة، وتهدف إما بشكل مباشر أو غير مباشر إلى صون هذه الحقوق والدفاع عنها عبر القضاء. وينتج عن هذا التصنيف منح القاضي صلاحيات موسعة تُمكنه من حماية تلك الحقوق والتدخل لإصلاح الضرر الذي ألحقه بها الفعل الإداري غير المشروع. كما أن إدراج دعوى التعويض ضمن دعاوى الحقوق يترتب عليه أن تخضع هذه الدعوى لأحكام التقادم ذاتها التي تسري على الحقوق المرتبطة بها، أو التي تسعى إلى حمايتها قانونياً.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : تقدير التعويض

إنّ عملية تقدير التعويض تهدف إلى إعادة المتضرر - قدر الإمكان - إلى حالته السابقة قبل وقوع الفعل الضار، وتستلزم تحديد قيمة مالية تغطي خسائره المادية والمعنوية. وتتطلب هذه العملية من المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنصّ على أن "كل فعل أياً كان يرتكبه الإنسان بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".<sup>2</sup> وبالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد تناول موضوع تقدير التعويض ولكن بشكل غير مباشر عبر المواد من 800 إلى 802 التي تخص دعاوى المسؤولية الإدارية وتُعرض على القضاء الكامل، ويُحكم فيها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال الإدارة، مثل قرارات نُفذت بشكل خاطئ أو بدون سند.<sup>3</sup>

فيما يتعلّق بالضرر المادي، يحرص القاضي على الاحتكام إلى المعايير التالية:

- تحديد الخسارة الفعلية (مثل نفقات العلاج وضرر الممتلكات).
  - تقدير الكسب المفقود (كفرص العمل أو الأرباح المنقضية).
- هذا وقد بيّن قرار رقم 1109755 الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 أن " التعويض عن الضرر الناتج عن تفويت الفرصة للكسب يستلزم وجوباً تحديد طبيعة الضرر ونطاقه، مع تبيان أسس ومعايير تقدير مبلغ التعويض "، ما يؤكد ضرورة إثبات حجم الخسارة بدقة عبر خبرات متخصصة ووثائق مالية معتمدة.<sup>4</sup>

1 عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص260

2 المادة 124 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

3 المواد من 800 إلى 802 من الأمر رقم 08-09 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

4 قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، رقم 1109755 ، بتاريخ 21 جانفي 2016 ، قضية: الشركة الوطنية للتأمين ضد مؤسسة النقل الحضري لولاية الجزائر

أما الضرر المعنوي، فقد وجه المشرع القاضي إلى الاعتراف به، وقد تجسد ذلك عملاً في قرار رقم 0010067 المؤرخ 13 أكتوبر 2021، حيث منحت المحكمة العليا تعويضاً معنوياً لمدعٍ قضى حبساً مؤقتاً غير مبرّر، مع التأكيد على "وجوب أن يكون مبلغ التعويض معقولاً ومتناسباً مع الضرر الواقع".<sup>1</sup>

تتبع سلطة القاضي التقديرية في تحديد المبلغ المناسب للتعويض من اتساع صلاحياته ضمن دعاوى القضاء الكامل، غير أن هذه السلطة خاضعة لرقابة قضائية، إذ أن المحكمة العليا أكدت في قرار رقم 1165355 بتاريخ 21 ديسمبر 2017 أن "تقدير الضرر يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه إلا في حالات انعدام التسبب أو خطأ في تطبيق القانون".<sup>2</sup> وبالمثل، أقرّ قرار رقم 1168774 بتاريخ 18 يناير 2018 بأن "مسألة تقدير الوقائع والأضرار تعود إلى قضاة الموضوع الذين عليهم بيان الوسائل القانونية والموضوعية المعتمدة في أحكامها".<sup>3</sup>

### المطلب الثاني : شروط وإجراءات دعوى التعويض

تُشترط مجموعة من الضوابط لقبول الدعوى القضائية، ويترتب على غيابها صدور حكم بعدم القبول، وهذه الشروط وإن كانت موحدة في جوهرها بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إلا أن الدعوى الإدارية تتفرد ببعض الخصوصيات الإجرائية التي تفرض توافر شروط إضافية بحسب طبيعة النزاع الإداري المعروض.

### الفرع الأول : الشروط العامة لقبول دعوى التعويض

#### أولاً : شروط خاصة برفع الدعوى

نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قاعدة عامة تنطبق على مختلف الدعاوى، سواء كانت مدنية أم إدارية، وتشمل بطبيعة الحال دعوى التعويض المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، مما يؤكد وحدة الإطار الإجرائي مع مراعاة خصوصية القضاء الإداري.

نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائم أو محتملة يقرها القانون " <sup>4</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، رقم 0010067 ، بتاريخ 13 أكتوبر 2021 ، قضية (ب.ر) ضد وزارة العدل

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، رقم 1165355 ، بتاريخ 21 ديسمبر 2017 ، قضية (أ.م) ضد والي ولاية الجزائر

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، رقم 1168774 ، بتاريخ 18 جانفي 2018 ، قضية (س.ح) ضد مديرية الضرائب

<sup>4</sup> المادة 13 من الأمر رقم 09-08 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

من خلال المقارنة بين مضمون المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 459 من القانون القديم، يتضح أن المشرع في الصيغة الجديدة قد أغفل صراحة شرط الأهلية كأحد شروط قبول الدعوى. غير أن الرجوع إلى المادة 64 من نفس القانون يكشف بوضوح أن انعدام الأهلية، سواء تعلق الأمر بالخصوم أو بممثلي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، يُعدّ من بين أهم أسباب بطلان الإجراءات. وبناءً على ذلك، يمكن تحديد الشروط الأساسية لقبول الدعوى على النحو التالي :

#### أ/ الصفة

يقصد بشرط الصفة في دعوى التعويض أن تُرفع من الشخص الذي له مركز قانوني ذاتي أو حق شخصي مكتسب، سواء بنفسه أو بواسطة نائبه القانوني، كوليّه أو وكيله أو وصيه. بمعنى آخر، يجب أن يكون المدعي هو ذاته من اعتُدي على حقه. أما بالنسبة للمدعى عليه، فينبغي أن يكون هو الطرف الذي يُنسب إليه الفعل أو التصرف الذي ألحق الضرر، أي من يوجد الحق في مواجهته قانونًا.<sup>1</sup>

أما فيما يخص الصفة في دعوى التعويض عندما تكون الإدارة طرفًا، فيُشترط أن ترفع الدعوى من أو على السلطة الإدارية المختصة التي تمثل الشخص المعنوي العام قانونًا، وتتولى التقاضي باسمه ولحسابه. وتبعًا لطبيعة الجهة الإدارية، تختلف الصفة في التقاضي، إذ يمثل الدولة الوزير المختص في الدعاوى التي تكون الدولة طرفًا فيها، وذلك حسب ما تقرره القواعد العامة، بينما يمثل الوالي الولاية في النزاعات القضائية وفقًا لأحكام المادة 92 من قانون الولاية<sup>2</sup>، ويمثل البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقًا لما نصّت عليه المادة 60 من قانون البلدية.<sup>3</sup>

أما الدائرة، فلا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا تملك أهلية التقاضي ولا تمثل نفسها قانونًا، إذ تعود صفة التقاضي إلى الشخص المعنوي الذي تتبعه، وهو الولاية، ما لم يتم تفويضها صراحة للتمثيل القضائي.

<sup>1</sup> مسعود شهبوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة ، ص271

<sup>2</sup> المادة 92 من الأمر رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، تنص على أن "الوالي يمثل الولاية في جميع الأعمال المدنية والإدارية، ويجوز له التقاضي باسمها أمام الجهات القضائية المختصة." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة ب 14 مارس 2012

<sup>3</sup> المادة 60 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية:تنص على أن "رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، وأمام القضاء." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة ب 3 يوليو 2011.

وتأسيسًا على ذلك، فإن تحديد الجهة ذات الصفة في الدعاوى الإدارية يقتضي الرجوع إلى النظام القانوني الذي يُنظم الإدارة العامة في الدولة، وهو ما يُلزم القاضي الإداري بالتحقق من توافر الصفة القانونية لدى المدعي أو المدعى عليه قبل الخوض في موضوع النزاع.<sup>1</sup>

### ب/ المصلحة

من الشروط الأساسية لقبول الدعوى أن يكون للطرف الذي يرفعها مصلحة قانونية، حيث أن المصلحة تُعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدعوى، فلا يمكن تقديم دعوى دون مصلحة. من الثابت قانونًا أن شرط المصلحة يجب أن يتحقق عند رفع الدعوى ويستمر طوال سيرها حتى الفصل فيها بشكل نهائي. كما أن التأخير في إبداء الدفع بعد بدء الإجراءات لا يؤثر على صحة الدفع، لأنه يعد من الدفع التي لا تسقط بتقديمها في وقت متأخر.<sup>2</sup>

ومن المتفق عليه قانونًا أن شرط المصلحة يجب أن يكون متحققًا عند رفع الدعوى ويستمر حتى يتم الفصل فيها نهائيًا. كما أن التأخير في تقديم الدفع بعد عرض الموضوع لا يؤثر على صحته، وذلك لأن هذا النوع من الدفع لا يسقط بسبب التأخر في إبدائه، ويمكن إبداء هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.<sup>3</sup>

يتحقق شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية عندما يكون المدعي في مركز قانوني خاص وشخصي، ويملك حقًا مكتسبًا ومعترفًا به في إطار النظام القانوني القائم، وهو حق يتمتع مسبقًا بالحماية القانونية والقضائية. وتقوم المصلحة القانونية بمجرد أن يقع اعتداء على هذا المركز أو الحق الشخصي، سواء من خلال أعمال إدارية قانونية أو مادية ضارة، فتظهر بذلك المصلحة الشخصية والمباشرة والحالة للمدعي الذي يتمتع بذلك المركز القانوني الخاص. يشترط القانون والاجتهاد القضائي توفر هذا الشرط لإثبات وجود ارتباط قانوني بين صاحب الحق أو المصلحة وبين موضوع النزاع والخسومة، وذلك بهدف منع تحول الدعاوى القضائية، بما في ذلك دعوى التعويض الإدارية، إلى دعاوى جماهيرية يرفعها من لا صفة له، مما قد يؤدي إلى الإخلال بحسن سير العدالة ويؤثر سلبًا على انتظام وكفاءة عمل المرفق القضائي في الدولة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> 1 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 627

<sup>2</sup> الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 232

<sup>3</sup> معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، دار الفكر الجامعي، دون سنة، ص 171

<sup>4</sup> 4 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 14

ويتطلب تحقق شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية توافر مجموعة من الشروط، وهي أن تكون المصلحة قانونية، شخصية، مباشرة، وقائمة :

### 1/ المصلحة القانونية والمشروعة

تُعد المصلحة قانونية إذا استندت إلى حق أو مركز قانوني معترف به، بحيث تهدف الدعوى إلى حماية ذلك الحق أو المركز، أما إذا لم تستند المصلحة إلى سند قانوني، وكانت مجرد مصلحة اقتصادية أو معنوية غير محمية بموجب القانون، فإنها لا تكفي لقبول الدعوى. كذلك، يشترط أن تكون المصلحة مشروعة، أي ألا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، إذ إن القانون لا يوفر الحماية للمصالح المخالفة لهذه القواعد. وبناءً عليه، فإن وجود مصلحة غير مشروعة لا يُعتد به كأساس لقبول الدعوى.<sup>1</sup>

### 2/ ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة

يُشترط لرفع دعوى التعويض أن يكون رافعها هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي، أو من ينوب عنه قانونًا كالنائب أو الوكيل أو الوصي، باعتبار أن المصلحة في هذه الحالة تعود إليه بشكل مباشر. وقد ذهب بعض فقهاء القانون الخاص إلى أن اشتراط أن تكون المصلحة شخصية يؤدي إلى تداخل مفهومي "الصفة" و"المصلحة"، حيث يُنظر إلى تحقق المصلحة الشخصية كعنصر كافٍ لقيام الصفة القانونية في الدعوى. كما تُعد المصلحة مباشرة عندما يكون الضرر قد لحق بالحق الشخصي المكتسب للمدعي بصفة مباشرة دون وساطة أو ارتباط بمصلحة الغير.<sup>2</sup>

### 3/ ان تكون المصلحة قائمة

ويُفهم من ذلك أن المدعي يجب أن يكون قد تعرض للضرر فعليًا، لا أن تكون المصلحة مبنية على مجرد احتمال أو توقع. فالمصلحة في دعوى التعويض الإدارية يجب أن تكون "حالة"، أي قائمة ومتحققة في الوقت الحاضر، لا مستقبلية أو محتملة. وباعتبارها قاعدة عامة، لا يُعتد بالمصالح الاحتمالية أو المستقبلية في دعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية، إلا إذا وُجد نص قانوني صريح يجيز ذلك الاستثناء.<sup>3</sup>

### ج/ الأهلية

1 عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 47

2 مباركي عبد الرزاق، دعوى الإلغاء في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 67

3 مسعود شهيوب، مرجع سابق، ص 406

لم يُورد المشرع الجزائري الأهلية كشرط صريح لقبول الدعوى ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه أشار في المادة 65 من ذات القانون إلى جواز إثارة القاضي لمسألة الأهلية تلقائياً، وهو ما يدل على أن توفر الأهلية يُعد من النظام العام في دعاوى القضاية. وبالتالي، فإن الأهلية تُعد متطلباً جوهرياً في التقاضي، حتى وإن لم تُذكر ضمن الشروط الشكلية لقبول الدعوى.

وقد قسمها القانون الى قسمان :

### **1/ أهلية الشخص الشخص الطبيعي**

يشترط القانون الجزائري لممارسة الشخص الطبيعي لحق التقاضي أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية، والتي تتحقق ببلوغ سن الرشد المحدد بـ19 سنة كاملة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني. كما يُشترط أن يكون الشخص سليماً من الناحية العقلية، بما يؤهله لمباشرة حقوقه القانونية. وبناءً على ذلك، يُستبعد من مباشرة الدعوى القضاية كل من ثبتت عليه حالة الجنون أو العته أو كان محجوراً عليه قانوناً.<sup>1</sup>

### **2/ أهلية الشخص المعنوي**

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيُمارس حق التقاضي من قبل من يمثل هذا الشخص قانوناً، سواء كان مديراً أو رئيساً لمجلس الإدارة أو مفوضاً قانونياً، وذلك حسب الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ونوعه. وتُعد الأهلية في هذه الحالة مرتبطة بصلاحيات الممثل القانوني في التقاضي باسمه، وفقاً لما تنص عليه القوانين الأساسية أو النصوص التنظيمية التي تُنظم هذا الشخص. ويجب أن يكون لهذا الممثل تفويض قانوني سليم يُمكنه من رفع الدعوى أو تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء. وفي حال عدم توفر هذه الصلاحيات، تكون الدعوى معرضة لعدم القبول شكلاً.

فمثلاً في قرار المحكمة العليا رقم 1291130، اعتبرت المحكمة العليا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقدت أهلية التقاضي بعد حلّها وتعيين مصفٍ لها. ورغم أن الدعوى رُفعت باسمها من قبل مسيرها السابق، إلا أن المحكمة قضت بعدم قبول الدعوى شكلاً لانعدام الصفة، استناداً إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمار بوضياف، دعوى الإلغاء مرجع سابق، ص 89

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1291130، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2018، قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة المسماة "ديفاندوس للتأثيث و النجارة" ضد: الشركة "سي أس أل بي"

قرار مجلس الدولة في هذا القرار، قضى مجلس الدولة بعدم قبول استئناف مديرية الأشغال العمومية لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة، وبالتالي عدم أهليتها للتقاضي بذاتها. وأكد المجلس أن الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا يجوز لها رفع دعاوى أو أن تكون طرفاً فيها "حيث أنه نتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها".<sup>1</sup>

### ثانياً/ شرط المدة لقبول دعوى التعويض

شرط المدة لقبول دعوى التعويض الإداري يعد من الشروط الشكلية الضرورية التي يتعين الالتزام بها. فالقانون يحدد مدة زمنية محددة لرفع دعوى التعويض ضد القرارات الإدارية أو الأفعال المادية التي تضر بالحقوق الفردية، وذلك لضمان استقرار الأوضاع الإدارية وحسن سير العدالة.

في القانون الإداري الجزائري، يُحدد وقت رفع دعوى التعويض بناءً على نوع القرار أو الفعل الذي أدى إلى الضرر. وتشمل المدد القانونية للطعن في دعوى التعويض النقاط التالية:

1/ مدة الطعن في القرارات الإدارية، حيث تُحدد المدة التي يُسمح فيها للطعن في القرارات الإدارية التي تمس بحقوق الأفراد بمدة أربعة (4) أشهر من تاريخ إبلاغ المتضرر بالقرار أو من تاريخ علمه به، وفقاً للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. وهذه المدة تهدف إلى ضمان استقرار القرارات الإدارية ومنع التأخير في مراجعة القرارات.<sup>2</sup>

2/ مدة الطعن في الأفعال المادية الضارة، والتي تُحدد في ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الفعل الضار أو من تاريخ علم المتضرر به، وهو ما يُعتبر مبدأً مكرساً في القانون المدني وفي القضاء الإداري الجزائري. هذه المدة تطبق بشكل خاص على الأفعال المادية مثل تدمير الممتلكات أو الاعتداء على الحقوق الشخصية الناتج عن تصرفات إدارية غير قانونية. وتُعد هذه المدد ضرورية لضمان تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد من جهة واستقرار النظام الإداري من جهة أخرى، حيث لا يُسمح للأفراد بالتراخي في رفع دعوى التعويض لفترة طويلة قد تؤثر سلباً على سير العمل الإداري والعدالة القضائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 28 فبراير 2018، منشور على موقع المحامي، تاريخ الإطلاع 4 ماي 2025

[www.elmouhami.com](http://www.elmouhami.com)

<sup>2</sup> شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 198

<sup>3</sup> بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 312.

## الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول دعوى التعويض

الشروط الموضوعية في الدعوى القضائية (وخاصة في دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى التعويض في القانون الإداري) هي تلك المتعلقة بوجود الحق نفسه وأساس المطالبة، وليس بمجرد إمكانية قبول الدعوى شكلاً.

### أولاً/ وجود الحق أو المركز القانوني المشروع

من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى القضائية في النظام القانوني الإداري، هو أن يكون للمدعي حق مشروع أو مركز قانوني يستحق الحماية القانونية. فوجود هذا الحق يُعتبر أساساً للمطالبة القضائية، حيث لا يمكن أن يتم رفع الدعوى إلا إذا كان هناك حق معترف به قانوناً، سواء كان هذا الحق مادياً أو معنوياً.

هذا الحق يمكن أن يكون:

حَقاً شخصياً، مثل الحق في العمل أو الترقيات في القطاع العام.

حَقاً عينياً، مثل حق الملكية أو حق الانتفاع.

ولا يُعد الحق مجرد مصلحة أو رغبة في رفع الدعوى، بل يجب أن يكون حَقاً مشروعاً ومُعترفاً به من قبل القانون، سواء كان حَقاً مكتسباً أو محمياً بموجب النصوص القانونية أو المبادئ

العامة للقانون الإداري

إذن، إذا لم يكن للمدعي أي حق قانوني مكرس، فلا يمكن له مباشرة دعوى قضائية ضد الإدارة بغض النظر عن حجم الضرر أو الخطأ الإداري المرتكب. وبالتالي، وجود الحق يُعتبر شرطاً أساسياً لقبول الدعوى من الناحية الموضوعية.<sup>1</sup>

### ثانياً / تحقق الضرر

الشرط الثاني الضروري لقبول الدعوى هو تحقق الضرر. فلا يمكن لأي شخص أن يطالب بتعويض من الإدارة إلا إذا ثبت أنه تعرض لضرر فعلي أو محقق نتيجة لفعل إداري غير مشروع. يُعد الضرر من الشروط الجوهرية لقيام الدعوى لأن وجود الحق وحده لا يكفي، بل يجب أن يرافقه ضرر واقعي يعكس تأثير الفعل الإداري على المركز القانوني للمدعي.<sup>2</sup> يُعرّف الضرر في هذا السياق بأنه التأثير السلبي الذي يلحق بالمدعي نتيجة لعمل أو تصرف غير قانوني صادر عن الإدارة. يمكن أن يكون الضرر:

<sup>1</sup> سمير فوضيل، أساس المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص. 156-158.

<sup>2</sup> الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 320

مادياً، مثل فقدان المال أو الممتلكات.

معنوياً، مثل تضرر السمعة أو الاعتبار الاجتماعي.

أدبياً، مثل الأضرار النفسية التي قد تنشأ نتيجة تصرف غير قانوني من قبل الإدارة.

من المهم أن يكون الضرر محققاً، أي أنه ليس مجرد احتمال أو تقدير، بل يجب أن يكون له وجود فعلي. كما أنه يجب أن يكون الضرر مباشراً، بمعنى أن يكون ناتجاً عن الفعل الإداري نفسه وليس عن أسباب أخرى.<sup>1</sup>

### ثالثاً / وجود الخطأ

الشرط الثالث هو وجود خطأ من جانب الإدارة، سواء كان خطأ مادياً أو خطأ قانونياً. ففي الدعاوى الإدارية، لا يُعتبر تصرف الإدارة مبرراً إذا كان يحمل طابعاً من الخطأ الذي يمس حقوق الأفراد. قد يتمثل الخطأ في عدة صور، مثل:

خطأ مادي، كإصدار قرار إداري يحتوي على معلومات مغلوطة أو إجراء غير قانوني.

خطأ قانوني، كإصدار قرار مخالف للقانون أو اتخاذ تدابير غير متوافقة مع المبادئ القانونية.

وجود الخطأ هو شرط جوهري لأنه يُظهر أن الإدارة لم تلتزم بالمعايير القانونية في تصرفاتها،

وبالتالي يُعد أساساً للمطالبة بالتعويض. وفي بعض الحالات، قد يكون من الممكن إثبات

المسؤولية دون خطأ، مثل نظرية المخاطر، حيث يتم تحميل الإدارة المسؤولية حتى في غياب

الخطأ الشخصي إذا كان الضرر ناتجاً عن أعمال غير مشروعة.<sup>2</sup>

### رابعاً / العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر

آخر شرط موضوعي لقبول الدعوى هو وجود علاقة سببية بين الفعل الإداري الضار والضرر

الحاصل. يتعين على المدعي إثبات أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة مباشرة للخطأ الإداري

أو الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الإدارة.

تُعد هذه العلاقة السببية ضرورية لتحديد مسؤولية الإدارة عن الضرر المترتب على تصرفاتها.

فوجود الفعل الضار لا يكفي، بل يجب أن يكون هذا الفعل هو السبب المباشر لما تعرض له

المدعي من أضرار. في حالة انعدام العلاقة السببية، تُرفض الدعوى من الناحية الموضوعية.<sup>3</sup>

فمثلاً في قرار المحكمة العليا رقم 0010067 بتاريخ 13 أكتوبر 2021 استنتج ما يلي : لا

تؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالمحبوس مؤقتاً، الأضرار

1 فاطمة بن يسعد، التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص. 189

2 سمير فوضيل ، مرجع سابق ، ص 166

3 سمير فوضيل ، مرجع سابق ، ص 170

الناجمة عن الأمراض أو تفاقمها بسبب الحبس، ما لم تثبت العلاقة السببية بين المرض أو تفاقمه بشهادات طبية صادرة عن مصحات المؤسسات العقابية، كونها تكفل الرعاية الصحية لنزلاتها.<sup>1</sup>

هذا القرار يُبرز أهمية إثبات العلاقة السببية كشرط موضوعي لقبول دعوى التعويض، حيث لا يكفي وجود الضرر وحده، بل يجب أن يكون هناك دليل قاطع يربط بين الفعل الضار والضرر الحاصل.

### الفرع الثالث : إجراءات عريضة دعوى التعويض

تعدّ العريضة التي تقدم لرفع دعوى التعويض الأداة الإجرائية الأساسية التي يباشر من خلالها المتضرر دعواه أمام الجهة القضائية المختصة، للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن فعل إداري غير مشروع. ونظرًا لكونها تمثل الخطوة الأولى في المسار القضائي، فإن القانون والقضاء الإداري يشترطان توافر مجموعة من البيانات الجوهرية ضمنها، كشرط أساسي لقبولها من بينها تحديد الأطراف، عرض الوقائع والطلبات، وبيان الأساس القانوني الذي تُبنى عليه المطالبة بالتعويض.<sup>2</sup>

### أولاً : مرحلة اعداد وتقديم العريضة

تعد مرحلة إعداد العريضة الافتتاحية من الخطوات التمهيدية الأساسية في مسار رفع دعوى التعويض، حيث يتعين على المدعي تحضيرها وفقًا للضوابط والشروط التي حددها القانون من حيث الشكل والمضمون.

وبعد الانتهاء من إعدادها وفقًا للأصول القانونية، تنتقل الدعوى إلى المرحلة التالية والمتمثلة في إيداع العريضة لدى أمانة الضبط التابعة للجهة القضائية الإدارية المختصة، إيداعًا بانطلاق الإجراءات القضائية بشكل رسمي.

### أ/ مرحلة إعداد العريضة

تفتتح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة مكتوبة يتقدم بها المدعي إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة، يُبين فيها موضوع دعواه وطلباته وأوجه دفاعه. ويُشترط في هذه العريضة، المقدّمة سواء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا، أو المحكمة الإدارية للاستئناف، أو أمام مجلس

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا ، غرفة لجنة التعويض ، رقم 0010067 ، بتاريخ 13 أكتوبر 2021 ، قضية (ف.س) ضد الوكيل القضائي للخزينة

<sup>2</sup> عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 629

الدولة، أن تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك ضماناً لصحة الإجراءات وشكلية الدعوى.

يجب أن تتضمن عريضة دعوى التعويض المقدمة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً أو مجلس الدولة على مجموعة البيانات والمكونات التالية<sup>1</sup>

- يُشترط في عريضة دعوى التعويض أن تكون مكتوبة وموقعة من طرف المدعي، إذا كان له الحق في مباشرة الدعوى بنفسه، أو من قبل محام معتمد ومسجل لدى نقابة المحامين، وفقاً لما يقتضيه قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويجب أن تتضمن العريضة طلباً صريحاً بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة تصرف أو عمل صادر عن الإدارة يُعد غير مشروع أو مخالفاً للقانون .

- يجب أن تتضمن عريضة دعوى التعويض جميع البيانات الخاصة بأطراف الخصومة، وذلك بهدف تحديد هوية كل من المدعي والمدعى عليه تحديداً دقيقاً وواضحاً. فبيان هوية المدعي يسهم في تحديد صفة رافع الدعوى، في حين أن بيان هوية المدعى عليه بدقة يمكّن المحكمة من توجيه التكاليف بالحضور إلى الشخص المعني مباشرة، مما يجنب الوقوع في الخطأ عند تبليغ الإجراءات أو تنفيذ الحكم الصادر.<sup>2</sup>

- ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد.

- أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع من وقائع وأسباب وتقديم العريضة وطلبات المدعي.

- أن تقدم عريضة الدعوى في نسخ تتعدد بعدد المدعى عليهم.

- إرفاق صورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية.

- أن تكون كافة الوثائق والمذكرات المقدمة من طرف الدولة والمؤسسات الإدارية الموقع عليها

من السلطة الإدارية المختصة .<sup>3</sup>

- تاريخ العريضة لأنه مهم لحساب المواعيد.

### ب/ مرحلة تقديم العريضة

بعد الانتهاء من إعداد عريضة دعوى التعويض وفقاً لما يقتضيه القانون، يقوم المدعي أو من يمثله قانوناً بإيداعها لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، مقابل وصل يُثبت تسجيلها

<sup>1</sup> أحكام المواد 14 و 15 من الامر رقم 09-08 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

<sup>2</sup> عمار عوايدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 629

<sup>3</sup> مسعود شهيوب ، مرجع سابق ، ص 260

في السجلات الرسمية بعد دفع الرسوم القضائية المستحقة، إن وُجدت. يقوم كاتب الضبط بتقييد الدعوى في سجل خاص يُرتب فيه القيد حسب تاريخ الاستلام، ويُبيّن فيه رقم القضية، وأسماء وألقاب وعناوين أطراف الخصومة، وتاريخ الجلسة المحددة.

عقب التسجيل، تُحال العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة دون تقيد بمدة قانونية، أو إلى رئيس مجلس الدولة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الإيداع، وذلك بحسب الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى. ويتولى رئيس الجهة القضائية بدوره إحالة الملف إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة في حال تعلق الأمر بمجلس الدولة، قصد اتخاذ الإجراءات الأولية لتحضير ملف الدعوى، وتمهيدًا للشروع في إجراءات النظر في موضوع التعويض.<sup>1</sup>

### ثانيا : مرحلة التحضير لملف القضية

عقب استلام عريضة الدعوى وتسجيلها، يتولى رئيس المحكمة الإدارية تعيين قاضٍ مقرّر، وهو ما كان يُعرف سابقًا بالمستشار المقرّر، وذلك لتولي مهام إعداد وتحضير ملف الدعوى للفصل فيها. يُنيط بالقاضي المقرر القيام بالإجراءات التمهيدية والإدارية اللازمة قصد تهيئة الدعوى للمرافعة والمداولة أمام التشكيلة القضائية المختصة.

وتتم عملية التحضير وفق مجموعة من الخطوات القانونية والإجرائية، تهدف إلى جمع العناصر الكفيلة بالفصل في النزاع، وضمان حسن سير الدعوى في إطار احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

- **الصلح** : القيام بمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الإدارية خلال مدة ثلاث أشهر أمام قاضي مختص، ففي حالة الوصول إلى اتفاق صلح بين الأطراف، تصدر المحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرارًا يُثبت فيه هذا الاتفاق، بحيث يخضع هذا القرار في تنفيذه لإجراءات وأحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث يحرر رئيس التشكيلة الحكم محضرًا يُبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن. كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، سواء بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة من الخصوم.

<sup>1</sup> بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص 307

أما في حالة عدم جدوى الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن إجراءات تحضير ملف القضية تستمر، حيث يقوم المستشار المقرر بتبليغ المذكرات والمستندات إلى المدعى عليه، وإشعاره بضرورة الرد في نسخ متعددة بعدد الخصوم في الدعوى، وذلك في الآجال القانونية المقررة. وذلك طبقاً لنص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازماً من إجراءات". كما يشترط في هذه المذكرات والمستندات أن تكون موقعة ومؤشر عليها من طرف أمين الضبط.<sup>1</sup>

- **التحقيق** : يتمتع القاضي المقرر باعتباره أميناً على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه. ومن بين تلك الوسائل، يمكن اللجوء إلى التحقيق. أما بالنسبة لوسائل التحقيق، فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي سواء كان أمام جهات القضاء العادي أو الإداري. وبناءً على ذلك، فإن وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري ليست حصرية، بل تتمثل في مختلف وسائل الإثبات، خاصة: الخبرة، المعاينة، الشهادة، مضاهاة الخطوط، وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق.<sup>2</sup>

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 27 إلى 31 على سلطات القاضي بشكل عام، وسلطات القاضي الإداري ووسائله في القيام بالتحقيق. حيث تنص المادة 28 منه على ما يلي: "يجوز للقاضي أن يأمر تلقائياً باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانوناً"<sup>3</sup>

1 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 634

2 بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 318

3 المادة 28 من الامر 09-08 المعدل والمتمم، مرجع سابق

## ملخص الفصل الثاني

تُعد دعوى الإلغاء الأداة القضائية الرئيسية للطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة، وهي تهدف إلى إبطال القرار الذي ينتهك حقاً مكتسباً نشأ بطريقة قانونية. وتتطلب هذه الدعوى توافر عدة شروط منها وجود مصلحة شخصية ومباشرة، وصدور قرار إداري قابل للطعن. ويمارس القاضي الإداري من خلالها رقابة قانونية دقيقة، خاصة في حال سحب الإدارة لقرارات أنشأت مراكز قانونية مستقرة. وقد كرس القضاء الإداري، خصوصاً في فرنسا والجزائر، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية لحماية الحقوق المكتسبة من المساس غير المشروع.

تُستعمل دعوى التعويض لجبر الضرر الناتج عن القرار الإداري الذي مسّ بحق مكتسب بشكل غير مشروع. ويشترط لقبول هذه الدعوى وجود خطأ من جهة الإدارة، وضرر، وعلاقة سببية بينهما. ويُمكن رفع هذه الدعوى بشكل مستقل أو موازٍ لدعوى الإلغاء، خاصة عندما يفوت الأوان على الطعن بالإلغاء، أو عندما تكون الإدارة قد تسببت في ضرر دائم رغم إلغاء القرار لاحقاً. ويؤكد القضاء على ضرورة تعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة المساس بحقوقهم المكتسبة، بما يعزز من ضمانات المشروعية ويكرّس مبدأ حماية الوضعيات القانونية المشروعة.

## خاتمة

في خضم التغيرات المستمرة التي تعرفها الإدارة الحديثة، وما يرافقها من تطور في وظائفها وامتداد في تدخلاتها ضمن مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، تبرز مسألة الحقوق المكتسبة كإحدى الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها العلاقة بين الإدارة والأفراد. فقد أصبح من المسلم به، في ظل دولة القانون، أن سلطة الإدارة مهما تعاضمت لا ينبغي أن تكون مطلقة أو منفصلة من القيود القانونية، بل يجب أن تنقيد بمبدأ المشروعية واحترام استقرار الأوضاع القانونية، ولا سيما تلك التي نشأت بصورة مشروعة وأنتجت حقوقاً مكتسبة لفائدة الأفراد.

لقد تناولنا في هذه الدراسة بالتحليل المفهومي والفقهي والقضائي نظرية الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، مستهدفين فيها إبراز مدى التأصيل الذي لقيته هذه النظرية في اجتهادات القضاء الإداري، وموقف الفقه القانوني منها، إلى جانب تحديد الإطار القانوني الذي يحكمها، والضوابط التي تقيد سلطة الإدارة في تعديل أو سحب القرارات المنشئة لهذه الحقوق. وقد تبين من خلال مختلف مراحل البحث أن فكرة الحق المكتسب ليست مجرد شعار فقهي، بل هي مبدأ قانوني له أبعاد حمائية عميقة، تتقاطع مع قيم العدل والأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية.

## النتائج المتوصل إليها

من خلال الدراسة المستفيضة لهذا الموضوع، يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها كما يلي:

- غياب تعريف دقيق ومحدد للحق المكتسب في التشريعات الإدارية، مما أدى إلى بروز اجتهادات فقهية وقضائية متعددة حاولت كل منها بلورة تصور لهذا المفهوم، سواء من خلال النظر إلى طبيعة الحق، أو إلى الآثار القانونية المترتبة عليه.
- تبين أن الحق المكتسب يتميز عن الوضع القانوني البسيط و التوقع المشروع ، بكونه حقا نشأ في ظل نظام قانوني قائم وتوفرت فيه كل الشروط القانونية التي تمنحه الحماية ضد المساس و الإلغاء

- مصادر الحق المكتسب تتعدد بين التشريعات والقواعد العامة التي تنظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، بالإضافة إلى القرارات الإدارية المشروعة، بل وحتى القرارات غير المشروعة التي تحصنت بفوات آجال الطعن القانونية.
- رسّخت الدراسة أن القرارات الإدارية التي تُنشئ حقوقاً مكتسبة لا يجوز سحبها أو إلغاؤها إلا في نطاق ضيق جداً، سواء لوجود خطأ جسيم في المشروعية، أو عند وجود نص قانوني صريح يسمح بذلك، أو تنفيذاً لأحكام قضائية.
- برز دور مبدأ عدم الرجعية كوسيلة مركزية لحماية الحقوق المكتسبة، ومنع الإدارة من إصدار قرارات بأثر رجعي تهدف إلى المساس بتلك الحقوق، إلا في حالات استثنائية محصورة وواضحة.
- أثبت القضاء الإداري، سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر، تطوراً ملحوظاً في حماية الحقوق المكتسبة، حيث أقر مبادئ مهمة أبرزها: عدم جواز سحب القرار السليم، والحماية القضائية لدعوى الإلغاء والتعويض، واعتبار استقرار الأوضاع القانونية جزءاً من المشروعية ذاتها.
- تبيّن أن دعوى الإلغاء تمثل الأداة القضائية الوقائية الأساسية ضد الاعتداء الإداري على الحقوق المكتسبة، في حين تمثل دعوى التعويض الوسيلة الجبرية المكتملة لها، إذ تتيح للأفراد المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن القرار غير المشروع.
- اتضح أن الإدارة ليست مخولة قانوناً بسحب قراراتها دون مراعاة للحقوق التي تولدت عنها، حتى وإن كانت تلك القرارات غير مشروعة، طالما تحصّنت بمرور الزمن أو اكتسبت طبيعة نهائية.

## التوصيات

في ضوء ما سبق، نقترح مجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية لتعزيز الحماية القانونية للحقوق المكتسبة، وهي:

- ضرورة تضمين تعريف صريح ودقيق للحق المكتسب في التشريعات الإدارية، بما يساهم - في توحيد المفاهيم الفقهية والقضائية حوله.
  - العمل على تقييد سلطة الإدارة في سحب أو تعديل القرارات الإدارية التي أنشأت حقوقاً - مكتسبة، من خلال وضع ضوابط تشريعية واضحة تضمن احترام مبدأ استقرار المراكز القانونية.
  - ضرورة توسيع صلاحيات القاضي الإداري في تقدير وجود الحق المكتسب، وتكريسه ضمن أحكامه كأساس للحماية القانونية، خاصة في إطار دعوى التعويض.
  - الدعوة إلى إدراج موضوع الحقوق المكتسبة ضمن المناهج الجامعية المتخصصة في القانون العام والإداري، باعتباره من المفاهيم التي تعكس جوهر حماية الأفراد ضد تعسف الإدارة.
  - تشجيع الهيئات القضائية على توثيق ونشر اجتهاداتها التي تتعلق بالحقوق المكتسبة، وذلك لتمكين الفقه من التفاعل معها وتطوير نظرية متكاملة حول هذا المفهوم.
  - الدعوة إلى مراجعة النصوص المنظمة لآجال الطعن والسحب في القانون الإداري، وتوفير ضمانات إضافية لحماية الأوضاع القانونية التي استقرت لدى الأفراد نتيجة قرارات إدارية نهائية.
  - أهمية تكريس مبدأ الأمان القانوني كأحد المبادئ الدستورية أو التشريعية، بما يعزز موقع الحقوق المكتسبة داخل المنظومة القانونية الوطنية.
- في الأخير، يمكن القول إن موضوع الحقوق المكتسبة في القانون الإداري يُجسّد إحدى أهم تجليات الصراع بين السلطة الإدارية ومصلحة الأفراد، ويختزل في طياته إشكاليات عميقة تتعلق بالمشروعية، واستقرار الأوضاع القانونية، والثقة في الدولة. وإذا كانت الدولة الحديثة تتّجه نحو توسيع نطاق سلطاتها التدييرية والتنظيمية، فإن ذلك لا ينبغي أن يتم على حساب استقرار المراكز القانونية أو الإخلال بمبادئ العدالة.

إن حماية الحقوق المكتسبة ليست مسألة تقنية فحسب، بل هي تعبير عن الالتزام بسيادة القانون ومبدأ الأمان القانوني، الذي يُعد الأساس الحقيقي لضمان العلاقة المتوازنة بين الإدارة والمواطن. وهو ما يجب أن يكون في صلب كل إصلاح قانوني أو إداري يروم بناء دولة مؤسسات قائمة على المشروعية، لا على السلطة المطلقة.

## قائمة المصادر والمراجع

## أولاً : المراجع باللغة العربية

### أ - النصوص القانونية

#### - الدساتير :

1- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، منشور بالجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ)، بتاريخ 18 يناير 2014 .

#### - الأوامر والقوانين

1 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005

2- الأمر رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012.

3- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 22-13 رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2023

#### ب- القرارات القضائية

1- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 36480، بتاريخ 9 يونيو 1984، قضية (و.ل) ضد وزير الداخلية.

2- محكمة العدل الأردنية، رقم 1995/80 (هيئة خماسية)، بتاريخ 25 جوان 1995.

- 3- مجلس الدولة، الغرفة الإدارية الرابعة، رقم 167468، بتاريخ 27 مارس 2000، قضية: (ب.ع) ضد والي ولاية وهران.
- 4- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 73831، بتاريخ 24 فبراير 2003.
- 5- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 006238، مؤرخ في 25 فيفري 2003، قضية السيد (ك.ك).
- 6- مجلس الدولة، رقم 010847، بتاريخ 15 يونيو 2004، قضية (خ.ع) ضد مدير الضرائب لولاية قسنطينة.
- 7- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 6769، مؤرخ في 20 ديسمبر 2005، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2006.
- 8- مجلس الدولة، الغرفة الإدارية الرابعة، رقم 022092، بتاريخ 22 مارس 2006، قضية ضد (ط.ب) ومن معه.
- 9- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 060156، مؤرخ في 25 نوفمبر 2008، قضية (ب.ع) ضد وزير المالية، مجلة مجلس الدولة، العدد 12.
- 10- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 037064، مؤرخ في 11 مارس 2009، قضية السيد "م.ب" ضد مديرية التربية لولاية الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد 14.
- 11- مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية الرابعة، رقم 52389، تاريخ 27 ماي 2010، قضية (ي.ب) ضد والي ولاية تيبازة.
- 12- مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية الرابعة، رقم 55416، بتاريخ 25 نوفمبر 2010، قضية (م.س.ب.أ) ضد والي ولاية البويرة.
- 13- مجلس الدولة، رقم 056947، المؤرخ في 28/10/2010، منشور في المجلة القضائية لمجلس الدولة، عدد خاص سنة 2011.
- 14- مجلس الدولة، رقم 056947، المؤرخ بـ 28 أكتوبر 2010، المجلة القضائية لمجلس الدولة، عدد خاص سنة 2011.

- 15- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 1165355، بتاريخ 21 ديسمبر 2017، قضية (أ.م) ضد والي ولاية الجزائر.
- 16- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 075632، مؤرخ في 23/11/2017، مجلة مجلس الدولة، العدد 17.
- 17- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 1168774، بتاريخ 18 جانفي 2018، قضية (س.ح) ضد مديرية الضرائب.
- 18- المحكمة الإدارية بالجزائر، الغرفة الإدارية، رقم 2018/102، بتاريخ 23 ماي 2018.
- 19- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1291130، بتاريخ 18 سبتمبر 2018، قضية شركة "ديفاندوس" ضد شركة "سي أس أل بي".
- 20- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم 067891، مؤرخ في 12/06/2016، المجلة القضائية، عدد خاص بمنازعات العقود الإدارية.
- 21- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1109755، بتاريخ 21 جانفي 2016، قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد مؤسسة النقل الحضري لولاية الجزائر.
- 22- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 081002، مؤرخ في 15 مارس 2020، مجلة مجلس الدولة، العدد 21.
- 23- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 0010067، بتاريخ 13 أكتوبر 2021، قضية (ب.ر) ضد وزارة العدل.
- 24- المحكمة العليا، غرفة لجنة التعويض، رقم 0010067، بتاريخ 13 أكتوبر 2021، قضية (ف.س) ضد الوكيل القضائي للخزينة.

### ج- الكتب

- 1- أحمد محمد النوايسة ، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار حمد للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2012 .

- 2- أحمد محيو، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 3- بعلي محمد الصغير ، الوسيط في القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 4- بوطبة مراد ، القضاء الإداري وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2023
- 5- حسين درويش عبد الحميد ، نهاية القرار الاداري عن طريق القضاء ، دراسة مقارنة ، ط2 ، دار ابو المجد الحديث للطباعة ، القاهرة ، مصر .
- 6- حمدي ابو النور سيد عويس ، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الاداري ، دا الفكر الجامعي ، القاهرة ، مصر ، 2010
- 7- خطار علي الشنطاوي ، القانون الاردني ، ط1 ، دار وئيل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009
- 8- رابح بلعيد ، الوجيز في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2019
- 9- رائف محمد العدوان ، نفاذ القرارات الادارية بحق الافراد ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 - 2013
- 10- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
- 11- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 390.
- 12- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1991 .
- 13- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2005 .
- 14- سمير فوضيل، أساس المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017
- 15- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية

والإدارية الجديد، دار الخلدونية، الجزائر ، 2012

16- عادل بو عمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011 .

17- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

18- عبد العزيز عبد المنعم خليفي ، الاسس العامة للقرارات الإدارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، 2012 .

19- عبد الغني بادي، القانون الإداري: النشاط الإداري والضبط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

20- عبد الغني بادي، قضاء التعويض في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2010.

21- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري - التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

22- علي الدين زيدان و احمد السيد احمد ، الموسوعة الشاملة في القانون الاداري ، ج3 دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2002 .

23- عمار بوضياف ، القرار الاداري ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ .

24- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، ط1 ، دار هومة للنشر، الجزائر ، ، 2016.

25- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009 ، ص 46

26- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1998 .

27- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

28- عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2002 .

29- الغوثي بن ملح ، القانون القضائي الجزائري ، ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 2000 .

- 30- فاطمة بن يسعد، التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، دار المعرفة، الجزائر، 2021.
- 31- محمد شتا ، النظام القانوني للقرارات الادارية المنشئة للحقوق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2010 .
- 32- محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الاداري ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، مصر ، 2012
- 33- محمد سعيد عثمان ، مبادئ القانون الإداري ، ط2 ، دار النشر القانونية ، القاهرة ، 2018
- 34- مسعود شهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، بدون سنة .
- 35- معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، دار الفكر الجامعي ، دون سنة .

#### د/ المقالات العلمية

- 1- الجازي جهاد ضيف الله، وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42 ، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2015 .
- 2- زياد خالد مفرجي ، الحق المكتسب في القانون الاداري ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية العراق ، العدد 4 ، 2012 .
- 3- شذى فلاح حسن ، الآثار المترتبة عن الحقوق المكتسبة نتيجة الالغاء الاداري ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة ، قسم القانون ، العراق ، العدد 44 ، 2022 .
- 4- شورش حسن عمر و لطيف مصطفى امين ، الموانة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة (دراسة مقارنة) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة السليمانية العراق ، المجلد 3 ، العدد 4 ، 2020
- 5- مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006

6- هشام حامد الكساسة ، دور القاضي الاداري الاردني في حماية الحقوق المكتسبة ، دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، جامعة الاردن ، العدد 4 ، 2018

#### هـ/ الرسائل الجامعية

- 1- بقشيش خديجة ، تأثيرات القرارات الإدارية على الحريات الاساسية للأفراد ، سحب القرارات الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 .
- 2- حسين خليل عبد القادر ، القرار المضاد واثره على الحقوق المكتسبة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة السليمانية ، العراق ، 2021 .
- 3- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 .
- 4-مباركي عبد الرزاق، دعوى الإلغاء في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 67
- 5- محمود علي الزبيدي ، مدى سلطة الادارة في سحب قراراتها المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، العراق ، 2008 ، ص 124

#### و/ المواقع الالكترونية

- 1- قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 28 فبراير 2018، منشور على موقع المحامي: [www.elmouhami.com](http://www.elmouhami.com)
- 2- الموسوعة العربية ، الحقوق المكتسبة في العقود الإدارية : <https://arab-ency.com.sy>

#### ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- 1-Auby, Jean-Marie, *Droit administratif*, 7<sup>e</sup> éd., Montchrestien, Paris, 2002
- 2- Code civil français, 34<sup>e</sup> éd., LGDJ, Paris, 2022.
- 3- Conseil d'État, 17 mai 1907, Bigot, Rec. Lebon.
- 4- Conseil d'État, 3 novembre 1922, Cachet, Rec. Lebon, .

5-Dupuy, G., Les principes généraux du droit administratif, 5<sup>e</sup> éd., Presses Universitaires de France, 2019.

6- Laubadère, André, Traité de droit administratif, 4<sup>e</sup> éd., Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris .1968.



## Conseil d'État, 3 novembre 1922, Dame Cachet

3 novembre 2017



Pouvoir de retrait d'une décision individuelle créatrice de droits

Tous les chapitres

### Les faits

#### Le sens et la portée de la décision

### Les faits

Une loi du 9 mars 1918 avait, sous certaines conditions, exonéré les locataires modestes du paiement de leurs loyers, les propriétaires étant indemnisés par l'État. Sur le fondement de ces dispositions, Mme Cachet, dont le locataire avait été exonéré du paiement de ses loyers, demanda le versement de l'indemnité. L'administration ne lui accorda qu'une indemnité partielle, qu'elle contesta par un recours hiérarchique devant le ministre. Ce dernier, estimant que Mme Cachet n'entrait pas dans le champ de cette loi, refusa de lui accorder le taux plein qu'elle demandait et décida de supprimer l'indemnité qui lui avait été initialement accordée.

### Le sens et la portée de la décision

Le Conseil d'État a jugé que l'administration ne peut retirer un acte individuel créateur de droits que s'il est illégal et avant qu'il ne soit devenu définitif. Il liait ainsi les conditions de retrait à celles du recours dont l'acte pouvait faire l'objet.

Par conséquent l'administration pouvait retirer un acte illégal pendant la durée du recours pour excès de pouvoir ouvert contre cet acte, c'est-à-dire, en règle générale, pendant les deux mois qui suivent sa notification ou sa publication, et, lorsque le juge administratif a été saisi, tant qu'il ne

المصدر : موقع مجلس الدولة الفرنسي

[Conseil d'État, 3 novembre 1922, Dame Cachet - Conseil d'État](#)



قرار رقم 056947 مؤرخ في 2010/10/28

ولاية سكيكدة ضد (ع. ح)

**الموضوع:** إمكانية الإدارة إلغاء المقرر الفردي المنتسب لحقوق- التسيب الجدي لقرار الإلغاء- إصدار قرار الإلغاء في آجال الطعن القضائي .

**المبدأ :** متى كانت صحة مقرر إلغاء المقرر الإداري الفردي المنتسب لحقوق تتوقف على إصداره خلال أجل أربعة أشهر المفتوح للطعن القضائي ضده وتأسيسه على أسباب جدية ، فإن المقرر المتضمن إلغاء مقرر إعانة الدولة لفائدة مواطن والصادر بعد مرور مهلة الطعن القضائي المحددة قانونا ودون أي تسبب يمس بالحقوق المكتسبة ولذا يعد مشوب بحيب التحسف ومعرض للإبطال.

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف المرفوع بتاريخ 2009/05/02 من طرف ولاية سكيكدة الممثلة في شخص والي الولاية ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2009/03/21 جاء وفقا للأشكال وضمن الأجال القانونية ، لذلك يتعين التصريح بقبول الاستئناف شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث يتبين من دراسة الملف، أن النزاع يتمحور حول مدى مشروعية المقرر الصادر عن رئيس دائرة سكيكدة الصادر بتاريخ 2008/01/14 تحت رقم 02/21/01/30 المتضمن إلغاء مقرر منح إعانة الدولة الموجهة للسكن الريفي رقم 4480 المؤرخة في 2006/06/04 الخاصة بالسيد(ع. ح).

حيث أن الدائرة هي مصلحة غير مركزية للدولة على مستوى الولاية، ورئيس الدائرة يتمتع بصلاحيات يفوضها له الوالي باعتباره ممثل للدولة على مستوى الولاية.

حيث أن مقرر رئيس الدائرة المطعون فيه صدر بناء على مراسلة الوالي رقم 290/أ/ع/ 304 المؤرخة في 2006/03/04، والتي ترخص لرئيس الدائرة إمضاء مقررات التأهيل للاستفادة من الإعانة الخاصة بالسكن الريفي، الأمر الذي يجعله يرقى إلى مرتبة قرار ولائي.

حيث أن المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن الغرف الجهوية على مستوى المجلس تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية، كما هو الشأن في قضية الحال، الأمر الذي يجعل الدفع بعدم الاختصاص المحلي مردود فيه.

المصدر : موقع مجلس الدولة الجزائري

<https://www.conseildetat.dz>.

### ملحق رقم 3

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري حكم

المحكمة الإدارية بسكرة  
الغرفة العادية رقم: 01

رقم القضية: 24/01125

رقم الفهرس: 25/00280

جلسة يوم: 2025/02/10

مبلغ الرسم/ 1,000 دج

إن المحكمة الإدارية بسكرة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لغرض العدالة في  
العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة وعشرون

برئاسة السيد(ة):  
بعضوية السيد(ة):  
وبعضوية السيد(ة):  
وبحضور السيد(ة):  
وبمساعدة السيد(ة):

رئيسا  
قاضي  
مقرر  
مقاضي  
محاكم الدولة  
أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 24/01125

بين:

مدعى حاضر

العنوان: الساكنة الحرملية الشمالية زربية الوادي  
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة)

من جهة

/ وبين

1: المؤسسة الاستشفائية زربية الوادي ممثلة في شخص مدعى عليه حاضر  
رئيسها.

العنوان: الكائن مقرها ببلدية زربية الوادي.

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة)

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بسكرة

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ  
09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.  
بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير  
2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم  
22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما  
المواد 800.1 إلى 900 منه.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444  
الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي بالمحاكم الإدارية  
والمحاكم الإدارية للإستئناف، لا سيما المادة 03 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) المفسر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

صفحة 1 من 4

رقم الجدول: 24/01125

رقم الفهرس: 25/00280

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد ( ) حافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

و بعد المداولة قانونا صدر الحكم الآتي:

### **\*\* الوقائع والإجراءات \*\***

بموجب عريضة افتتاح الدعوى مسجلة ومودعة لدى امانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 03/10/2024 رقم 1125 رفعت المدعيه الساكنة الحرمليية الشمالية زربية الوادي، في حقها الأستاذة ( ) عوى ضد المدعى عليها المؤسسة الاستشفائية زربية الوادي ممثلة في شخص رئيسها والكان مقرها ببلدية زربية الوادي وجاء فيها: وأن المدعية استقادت من خلال مشروع إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات والمتضمن توجيه المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات الى الإدارات المتوفرة على مناصب مالية شاغرة وذلك بتاريخ 01 نوفمبر /2019، الصنف: 12، الرقم الاستدلالي: 537 وجاء في مستخرج القرار الجماعي المتعلق بالإدماج انه يكلف كل من السادة المدير الفرعي للموارد البشرية وأمين خزينة البلدية والقطاع الصحي زربية الوادي بتنفيذ هذا القرار. وأنه تم التنصيب بتاريخ 11 نوفمبر /2021، من قبل مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية زربية الوادي بناء على المقرر رقم 101 المؤرخ في 25 / أكتوبر /2021. وأن وبناءا على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة في لجنة ترسيم بتاريخ 14 فيفري /2023، تم ترسيم المدعية في سلك البيولوجيين في الصحة العمومية الرتبة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الثانية الصنف: 12، الرقم الاستدلالي: 537، ابتداء من 01 نوفمبر 2020. وتم تكليف كل من السادة المدير الفرعي للموارد البشرية وأمين خزينة البلدية والمؤسسة العمومية الاستشفائية زربية الوادي بتنفيذ هذا القرار. وأن المدعية تم تجميد راتبها الشهري ودونما تبرير قانوني مقنع من تاريخ: 01/11/2019، تاريخ التنصيب الى غاية 25/10/2021. وأن المدعى عليه قدمت عدة طلبات استفسار عن الراتب لكن أبدا لم يأتيها الرد عن السبب ولذلك لم يبق لها، وأن الأجر الذي تتقاضاه المدعية هو: 56.687.15 دج وبناء على ذلك يتم حساب الراتب الذي تم تجميده من تاريخ 01/11/2019، الى غاية: 25/10/2021 أي بمقابل: 1.360.4916 دج. و التمس إلام المدعى عليها المؤسسة العمومية الاستشفائية زربية الوادي بدفع مبلغ 1.360.4916 دج الراتب الذي تم تجميده لمدة عامين من 01/11/2019، الى غاية 25/10/2021. وتعويض عن الضرر قدره 500000.00 دج. مع تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

اجابت المدعى عليها المؤسسة العمومية الاستشفائية زربية الوادي ممثلة في شخص مديرها، القائم في حقها الأستاذ: ( )

وأن المدعية تطلب تمكينها من مبلغ 1360491.6 دج قيمة الرواتب الغير مسددة لمدة عامين من 01/11/2019 إلى 25/10/2021 وتعويض بقيمة 500 ألف دج. وأن تطلب المدعية الرامي لتمكينه من راتبها الذي لم يتم تمكينها منه للفترة الممتدة من 01/11/2019 إلى 25/10/2021 مؤسس ولكن تحديد قيمة المستحقات الحقيقية يحتاج إلى خبرة محاسبية مما يجعل المدعى عليها تلتمس تعيين

صفحة 2 من 4

رقم الجدول: 24/01125  
رقم الفهرس: 25/00280

خبير مختص في المحاسبة لتحديد قيمة المستحقات المتخلفة. وأن المدعية اعتمدت في حساب ما تبقى لها من أجور لم تقبضها من السنوات 2019 و 2020 و 2021 على أجرة شهر أبريل من سنة 2024 وهو الأمر غير المعقول والمقبول. وأن ما تطالب به المدعية يحتاج لخبير مختص في المحاسبة لتحديد وبدقة ما بقي لها من أجور لم تقبضها. وأن طلب التعويض غير و التمسست لقضاء بتعيين خبير مختص في المحاسبة لتحديد قيمة الأجور والمستحقات الخاصة بالمدعية المتبقية في ذمة المدعى عليها.

و بعد الإعلان عن انتهاء التحقيق وضعت القضية في التقرير و صدر امر باحالة القضية على محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب و ابداء الرأي و قدم محافظ الدولة طلباته المكتوبة الرامية الى الحكم بمقتضى القانون و جدولت القضية لجلسة 10-02-2025 و بعد اخطار الأطراف بتاريخ الجلسة وضعت القضية في المداولة لجلسة 10-02-2025 ليصدر فيها الحكم الآتي :


### **\*\* وعليه فإن المحكمة \*\***

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و الوثائق المرفقة بها  
بعد الاطلاع على مذكرات الرد  
بعد الاطلاع على القانون المتعلق بالمحاكم الادارية و المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات العمل به  
بعد الاطلاع على أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية  
بعد الاطلاع على القانون رقم 06-03 الصادر بتاريخ 05-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيفة العمومية  
بعد الاستماع للتقرير الكتابي الذي تلاه المستشار المقرر بعد المداولة القانونية  
من حيث الشكل :  
حيث أن الدعوى أستوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 800 ، 801 ، 815 ، 816 ، 819 ، 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين قبولها  
من حيث الموضوع :

حيث ان المدعية التمسست إلزام المدعى عليها المؤسسة العمومية الاستشفائية زربية الوادي بدفع مبلغ 1.360.4916 دج الراتب الذي تم تجميده لمدة عامين من 2019/11/01، الى غاية: 2021/10/25. وتعويض عن الضرر قدره 500000.00 دج. مع تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.  
حيث ان المدعى عليها التمسست لقضاء بتعيين خبير مختص في المحاسبة لتحديد قيمة الأجور والمستحقات الخاصة بالمدعية المتبقية في ذمة المدعى عليها.  
حيث الثابت من الشهادة العمل الادارية المحررة من طرف مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية زربية الوادي رقم 55 بتاريخ 10-06-2024 أن المدعية تشغل وظيفة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الاولى من 01-11-2019 الى يومنا هذا حيث أنه من المقرر قانونا وفقا للمادة 120 من الأمر رقم 06-03 أعلاه يتقاضى الموظف راتبه من المؤسسة أو الادارة العمومية التي مارس فيها مهامه فعليا مما يعد طلب المدعية الرامي التي تمكينها من رواتبها الشهرية للفترة محل الطلب القضائي

مؤسس قانونا يتعين الاستجابة إليه  
حيث أن المدعية تدعي أن راتبها الشهري قدره 56678.15 دج، غير أن المدعي  
عليها رغم أنها تقر بعدم تقاضي المدعية للرواتب للفترة المدعى بها ، غير أنها دفعت  
أن المدعية لم تقدم كشف راتب يتضمن المبلغ المدعى به  
حيث تبين للمحكمة و للتأكد من رواتب المدعية الشهرية للفترة المدعى بها و الثابت  
أداء خدمة فعلية خلالها ضرورة الاستعانة بخبرة طبقا للمواد 858،125 من قانون  
الإجراءات المدنية و الإدارية  
حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة الى غاية الفصل القطعي في النزاع

### **\*\* وهذه الأسباب \*\***

فصلا في القضايا الإدارية حكمت المحكمة علينا أبتدائيا و حضوريا :  
في الشكل : قبول الدعوى  
في الموضوع : و قبل الفصل فيه تعيين الخبير  في المحاسبة  
الكائن مقره بحي 252 مسكن عمارة 2 شقة 18 بسكرة للقيام بالمهام التالية :  
استدعاء طرفي الدعوى كما هو مقرر قانونا و تلقي تصريحاتهما ووثائقهما  
تحديد الفترة الزمنية التي توقف فيها راتب المدعية، و سبب توقف الراتب و التأكد  
من أدائها للخدمة اثناء هذه المدة  
تحديد مستحقات المدعية المتعلقة بالأجرة و العلاوات و التعويضات خلال فترة عملها  
الفعلي و أبداء كل ملاحظة فنية تفيد موضوع النزاع  
اعداد تقرير خبرة و ايداعه امانة ضبط المحكمة في جل 04 اشهر من تاريخ  
استلامه نسخة من هذا الحكم  
على المدعية إيداع تسبيق على مصاريف الخبرة قدره عشرة الاف دج و ايداعه  
بامانة ضبط المحكمة في اجل شهر من تسلمه نسخة من هذا الحكم وبقاء المصاريف  
القضائية  
بذا صدر و أفصح بهذا الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الادارية. و اثباتا لذلك  
تم التوقيع على أصل هذا الحكم من طرف الرئيس و المستشار المقرر و أمين الضبط

أمين الضبط

القاضي المقرر

الرئيس (ة)



## الفهرس

الصفحة	العنوان
أ-ث	مقدمة
05	الفصل الأول : الإطار النظري للحقوق المكتسبة في القانون الإداري
07	المبحث الأول : الأسس النظرية والفقهية لمفهوم الحق المكتسب
08	المطلب الأول : تعريف الحق المكتسب
08	الفرع الأول : التعريف الفقهي للحق المكتسب
10	الفرع الثاني : التعريف القضائي للحقوق المكتسبة
12	الفرع الثالث : التمييز بين الحق المكتسب والوضع القانوني البسيط والاصل المشروع
13	المطلب الثاني : مصادر الحقوق المكتسبة
14	الفرع الأول : التشريع
15	الفرع الثاني : الأعمال القانونية
18	المبحث الثاني : القيود القانونية لحماية الحق المكتسب في مواجهة سلطات الإدارة
19	المطلب الأول : حماية الحقوق المكتسبة من خلال مبدأ عدم الرجعية
19	الفرع الأول : مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية
23	الفرع الثاني : استثناء رجعية القرارات الإدارية
27	المطلب الثاني : الحدود القانونية لسحب القرارات الإدارية المرتبطة بالحقوق المكتسبة
27	الفرع الأول : سحب القرارات الغير منشئة لحق
28	الفرع الثاني : سحب القرارات المنشئة لحق
31	الفرع الثالث : الإلغاء الإداري
33	ملخص الفصل الأول
34	الفصل الثاني : ضمانات حماية الحقوق المكتسبة في القانون الإداري
36	المبحث الأول : الرقابة القضائية على المساس بالحقوق المكتسبة عبر دعوى الإلغاء
37	المطلب الأول : مفهوم دعوى الإلغاء
37	الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء
39	الفرع الثاني : خصائص دعوى الإلغاء

41	الفرع الثالث : شروط دعوى الإلغاء
51	المطلب الثاني : اجراءات رفع دعوى الإلغاء والتمييز بينها وبين دعوى التعويض لحماية الحق المكتسب
51	الفرع الأول : إجراءات رفع دعوى الإلغاء
54	الفرع الثاني : الفرق بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض لحماية الحقوق المكتسبة
56	المبحث الثاني : مسؤولية الإدارة عن الإضرار بالحقوق المكتسبة عبر دعوى التعويض
57	المطلب الأول : مفهوم دعوى التعويض
57	الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض
59	الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض
62	الفرع الثالث : تقدير التعويض
63	المطلب الثاني : شروط و إجراءات دعوى التعويض
63	الفرع الأول : الشروط العامة لقبول دعوى التعويض
68	الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول دعوى التعويض
71	الفرع الثالث : إجراءات عريضة دعوى التعويض
75	ملخص الفصل الثاني
76	خاتمة
81	قائمة المصادر و المراجع
90	الملحق رقم 1
91	الملحق رقم 2
92	الملحق رقم 3
98	الفهرس

## الملخص باللغة العربية :

تتناول هذه الدراسة مسألة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري باعتبارها إحدى الضمانات التي تحدّ من تعسف الإدارة في استخدام سلطتها. فالحق المكتسب هو نتيجة لقرار إداري مشروع ونهائي، يترتب عليه مركز قانوني ثابت لصالح الفرد، لا يجوز المساس به إلا وفق ضوابط محددة. وقد ركز البحث على تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لهذا الحق، والتمييز بينه وبين مفاهيم قريبة منه، مع دراسة الوسائل القضائية المتاحة لحمايته، خاصة في ضوء اجتهادات القضاء الإداري في الجزائر وفرنسا. وتوصلت الدراسة إلى أن ترسيخ مبدأ الحقوق المكتسبة يُعد ضروريًا لضمان استقرار العلاقات القانونية وتعزيز الثقة في العمل الإداري.

### **Abstract in English**

This research addresses the issue of acquired rights in administrative law as a legal safeguard against arbitrary administrative actions. An acquired right arises from a lawful and final administrative decision that creates a stable legal status for the individual, which may not be altered or withdrawn except under strict legal conditions. The study analyzes the legal foundations of this right, distinguishes it from related concepts such as mere legal situations and legitimate expectations, and examines especially in light of judicial mechanisms for its protection administrative jurisprudence in Algeria and France. It concludes that reinforcing the principle of acquired rights is essential for the stability of legal relationships and for strengthening public trust in administrative authority